جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مبدأ العلانية في الصفقات العمومية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: (دولة ومؤسسات)

من تقديم الطالبين:

- رحايل حمو
- قدماني هشام

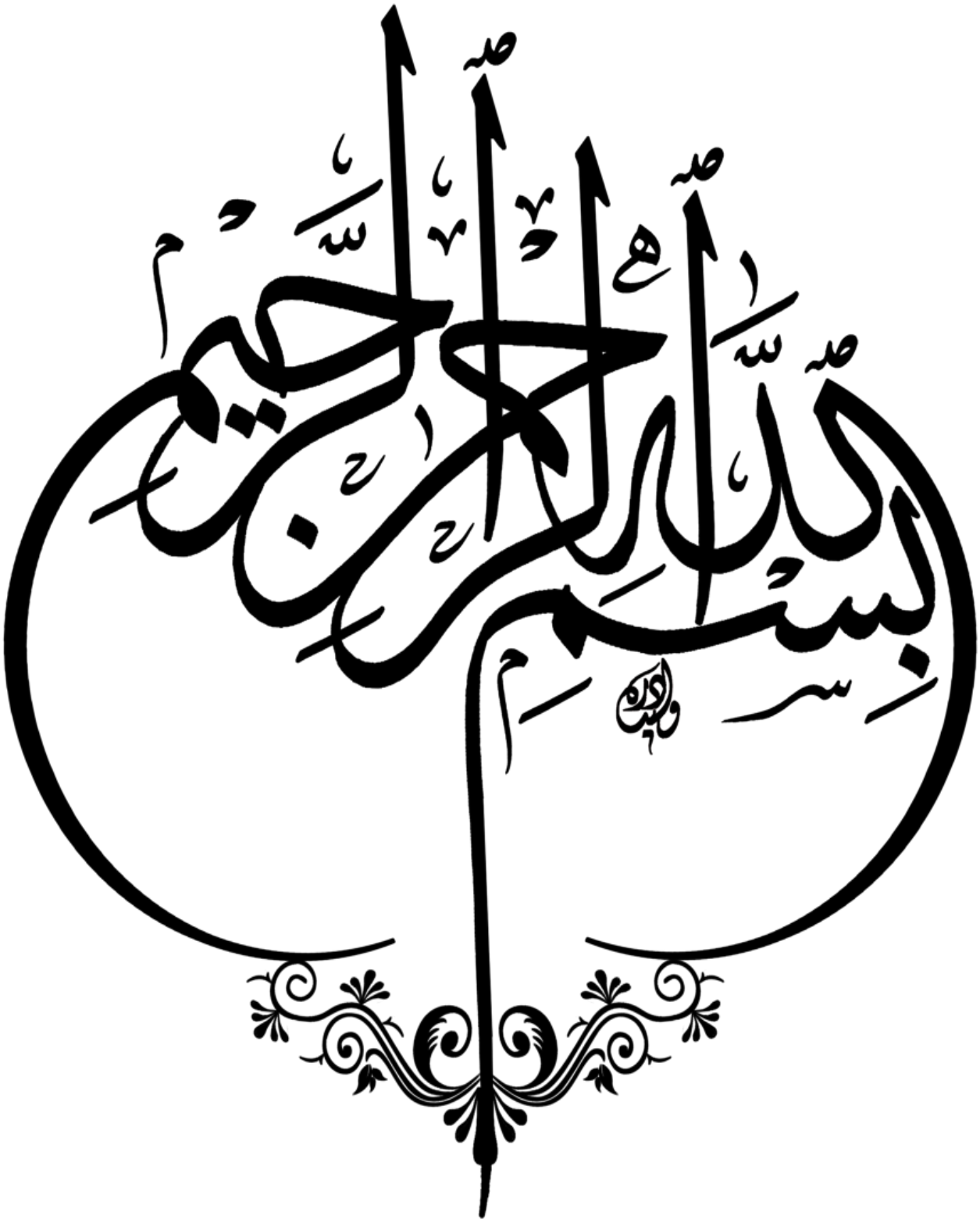
تحت إشراف الأستاذة:

– أ.د. تياب نادية

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
• أ. بوخنان صبرينة	أستاذ مساعد	رئيسا
• أ.د تياب نادية	أستاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا
• أ.د. قروف جمال	أستاذ التعليم العالي	مناقشا

دورة سبتمبر 2026


بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تتحقق الأمنيات، وبعونه تصل الخطى إلى غاياتها له الشكر أولا وآخرا، ظاهرا وباطنا.

بكل مشاعر الامتنان والعرفان، نتقدم بخالص الشكر وعظيم التقدير إلى الأستاذة المشرفة، أستاذة التعليم العالي **"تياب نادية"**، التي كانت لنا سندا حقيقيا في إنجاز هذه المذكرة، فلم تبخل علينا بعلمها ولا بتوجيهاتها القيمة، وكانت دائما مصدر دعم وثقة نستمد منها القوة لمواصلة الطريق، فجزاها الله عنا خير الجزاء.

كما نتوجه بجزيل الشكر إلى أساتذتنا الكرام، الذين كان لهم الفضل في تكويننا العلمي، وأناروا دربنا بنصائحهم وتوجيهاتهم، وإلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بتقييم وتقويم هذا العمل.

ولا يفوتنا أن نعبر عن عميق امتناننا لكل من مد لنا يد العون، وساهم ولو بكلمة طيبة أو دعاء صادق في إنجاح هذا العمل.

وفي الختام، نسأل الله أن يجزي كل من ساعدنا خير الجزاء، وأن يجعل هذا العمل ثمرة خير وبركة في مستقبلنا، وعلما ينتفع به.

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا العمل، والذي أهديه:

إلى من علمني العطاء والصبر، إلى من كان سندي ومثلي الأعلى في الحياة وغيبه الموت، إلى الروح الطاهرة التي ترفرف حولنا، والدي الحبيب رحمه الله وأسكنه فسيح جناته.

إلى نبع الحنان ومنبع الدعوات الصادقة، إلى التي سهرت الليالي وتعبت لأبلغ هذه المراتب، قرة عيني وتاج رأسي، والدتي الغالية أطال الله في عمرها وحفظها وألبسها ثوب الصحة والعافية.

إلى رفيقة دربي، وشريكة حياتي التي تحملت معي الكثير، ووفرت لي كل سبل الراحة والتشجيع لإتمام هذا المسار، زوجتي الغالية، وعائلتها الكريمة "عائلة نغوش".

إلى فلذتي كبدي وزينة الحياة الدنيا، بهجة عمري ومصدر إلهامي وأملي في الغد، أبنائي الأعزاء "إياد" و"سدر"، حفظهما الله وأنبتهما نباتاً حسناً.

إلى من قاسموني دفء العائلة وحلاوة الأيام، سندي وعزوتي، إخوتي وأخواتي، كل واحد باسمه.

إلى عائلتي الثانية، من جمعتني بهم أواصر الزمالة، التعاون، والاحترام المتبادل، زميلاتي وزملائي في العمل بـ "مديرية الخدمات الجامعية".

إلى كل الأصدقاء والأحبة الذين رافقوني في مسيرتي وكانوا لي سنداً وعوناً.

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع.

حمو

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ﴾

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا العمل، والذي أهديه:

إلى طيف من فارقني جسداً واستوطن روحي، إلى من زرع فيّ طموح بلوغ المعالي ولم يمهله القدر ليقطف ثمار غرسه، والدي الطاهر أسكنه الله فسيح جناته.

إلى شمعة دربي وسرّ توفيقي، إلى من حفتني بدعواتها الصادقة فكانت لي حصناً ودافعاً لتجاوز كل الصعاب، أمي الحبيبة، أمدّ الله في عمرها ومتعها بالصحة والعافية.

إلى السند المتين الذي رافقني في رحلة الكفاح، إلى زوجتي الغالية، تقديراً لصبرها الطويل وتشجيعها الدائم لي طيلة مساري العلمي.

إلى أشبالي وزينة أيامي، الأبناء الغوالي "هيثم" و"إسلام"، وإلى قرة العين الكتكوت الصغير "عبد الرحمان"، راجياً من المولى أن يجعلهم من الذرية الصالحة وأن أكون قدوة لهم.

إلى من أتقاسم معهم ذكريات الأمس وأحلام الغد، إخوتي وأخواتي، حفظهم الله جميعاً.

إلى أسرتي المهنية التي طالما كانت بيئة داعمة ومحفزة، زميلاتي وزملائي بـ "مديرية الخدمات الجامعية".

إلى الأخ والشريك في إنجاز هذا البحث، رفيق الدرب الزميل "رحايل حمو"، الذي تقاسمت معه عناء التفكير وجهد السهر لتتويج هذا العمل.

إلى كل من وسعهم قلبي ولم تسعهم مذكرتي إليهم جميعاً أهدي هذا العمل.

هشام

قائمة المختصرات باللغة العربية

أولا: قائمة المختصرات باللغة العربية

- ج رج ج :جريدة رسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية.
- د د ن :دون دار النشر.
- د س ن :دون سنة النشر.
- د م ج :ديوان المطبوعات الجامعية.
- د ج :دينار جزائري.
- ص :صفحة.
- ص ص :من الصفحة إلى الصفحة.
- ق إ م و إ :قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- ق إ ج :قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا: قائمة المختصرات باللغة الفرنسية

- BOMOP : النشرة الرسمية الخاصة بالصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي (Bulletin Officiel des Marchés de l'Opérateur Public).
- ENA : المدرسة الوطنية للإدارة.(École Nationale d'Administration)
- JCP : الأسبوعية القانونية.(La Semaine Juridique)
- N° :رقم.(Numéro)
- OPU : ديوان المطبوعات الجامعية.(Office des Publications Universitaires)
- pp :/ .pصفحة / صفحات.(Page / Pages)
- Vol:المجلد.(Volume)

مقدمة

مقدمة

تنهض الصفقات العمومية بوصفها الركيزة القانونية والمالية التي ترتكز عليها الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة لتسيير المرفق العام وتلبية الحاجات التنموية، وبالنظر إلى جسامة التدفقات المالية العمومية المقترنة بهذه العقود الإدارية، فقد أحاطها المشرع الجزائري بترسانة من القواعد الإجرائية الصارمة الرامية إلى ترشيد الإنفاق العام، وحماية أموال الخزينة، وتأصيل مبادئ المساواة وحرية المنافسة بين المتعاملين الاقتصاديين.

ويشكل مبدأ العلانية حجرة الزاوية في منظومة الشفافية الإدارية، إذ يجد سنده المباشر في المنظومة الدستورية الجزائرية التي كرست الشفافية والمساءلة وحياد الإدارة كقواعد عليا حاكمة لنشاط المرفق العام، حيث تؤكد الوثيقة الدستورية على صون الملكية العامة ومكافحة الفساد، وإتاحة الوصول إلى المعلومة والوثائق الإدارية لعموم المواطنين والمتعاملين دون تمييز.

ويتحدد المفهوم الدستوري للعلانية بكونه الالتزام الأسمى المفروض على السلطات والمؤسسات العامة بكشف وتجريد تصرفاتها وقراراتها وإجراءاتها المالية من السرية، وتمكين الكافة من ممارسة الرقابة المجتمعية والقانونية عليها إعمالاً لمبدأ مساواة الجميع أمام القانون وحماية الاقتصاد الوطني[1].

وقد ثبّت المشرع الجزائري معالم هذا المبدأ عبر محطات تشريعية وتنظيمية متعاقبة ترجمت هذه الغايات الدستورية، توجت بصدور القانون رقم 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية[2]، جنبا إلى جنب مع التطبيقات التي أرساها المرسوم الرئاسي رقم

[1] – عوابدي عمار، القانون الإداري (النشاط الإداري)، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2018، ص 114.

[2] – قانون رقم 23-12، مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت (أوت) سنة 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج ر عدد (51)، بتاريخ 6 غشت 2023.

15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام[1]، وتتجلى هذه الرؤية في إلزام المصالح المتعاقدة بالنشر الإجباري لإعلانات طلب العروض عبر النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي، والصحف الوطنية، إضافة إلى استثمار الرقمنة عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية لتوسيع نطاق المنافسة وتيسير الوصول إلى المعلومة القانونية.

كما تسري العلانية في صلب مرحلة فتح الأظرفة وتقييم العروض من خلال إقرار الجلسات العلنية، وإلزام لجان الفحص بتدوين المحاضر الرسمية وتوثيق كل الملاحظات والمقترحات. ويكفل هذا الإجراء تتبع مسار الصفقة والتحقق من التزام الإدارة بالمعايير المقررة في دفاتر الشروط، درءاً لأي تلاعب أو تفضيل غير مشروع لأحد المتنافسين.

ولا تقف حدود العلانية عند إجراءات التعاقد، بل تمتد إلى شتى مسارات الرقابة بمستوياتها الثلاثة: القبلية، والآنية، والبعدية، ويتكامل في هذا الإطار دور الرقابة الداخلية للجان المختصة، مع الرقابة الخارجية للجان الصفقات وأجهزة الضبط المالي والمحاسبي، وعلى رأسها مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية والجهات القضائية، بما يحصن العقد العام من الفساد وسوء التدبير.

غير أن الفحص الميداني لهذه المنظومة يكشف عن جملة من المعوقات التنفيذية التي تكبح الفاعلية الكاملة للمبدأ، لاسيما عند بطء تحديث البيانات عبر البوابة الإلكترونية، أو لجوء بعض الإدارات إلى تجزئة الطلبات للهروب من ضوابط المنافسة العلنية، فضلاً عن غموض بعض الإجراءات أمام لجان فتح وتقييم العروض، وضعف التشهير في العمليات التي تقع دون العتبات المالية الملزمة، وهو ما يستدعي فحصا قانونيا مدققا.

[1] – مرسوم رئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر عدد (50)، بتاريخ 20 سبتمبر 2015.

أهمية الدراسة

تنقسم أهمية البحث إلى شقين:

- **الأهمية العلمية:** تبرز في إثراء البحث الأكاديمي الإداري عبر تحليل مبدأ جوهري ينظم إدارة المال العام، وتسليط الضوء على التطورات القانونية التي جاء بها القانون رقم 23-12 في ترسيخ الشفافية ومكافحة الفساد.
- **الأهمية العملية:** تتجلى في تشخيص الواقع الإجرائي أمام الإدارات والمؤسسات العمومية والمتعاملين الاقتصائيين، وتبيان مكامن القصور الإداري في إتاحة البيانات، فضلاً عن إبراز سبل حماية المنافسة العادلة وصون المال العام.

أسباب اختيار الموضوع

استند اختيار هذا البحث إلى محددات موضوعية وأخرى ذاتية:

- **الأسباب الموضوعية:** تعود الأسباب الموضوعية لأهمية مبدأ العلانية خاصة بعد الإصلاحات التشريعية الأخيرة، لا سيما بعد صدور القانون رقم 23-12، وما رافقه من تركيز على الحوكمة المالية، والتحول الرقمي، ومكافحة التجاوزات الإدارية في توزيع المشاريع العامة.
- **الأسباب الذاتية:** تنطلق من الرغبة المشتركة لدى الباحثين في تعميق التخصص في القانون الإداري العام وتخصص دولة ومؤسسات، وفحص مدى التوافق بين الصياغات القانونية النظرية وبين الممارسة الواقعية للمصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين.

إشكالية الدراسة

تتحدد معالم الإشكالية المحورية في التساؤل الآتي:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تكريس مبدأ العلانية في الصفقات العمومية، ولا سيما في مرحلة الإبرام؟ وما مدى فعالية الضمانات المقررة لحماية المبدأ؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية الآتية:

- ما المفهوم القانوني والدستوري لمبدأ العلانية، وما هو نطاق تأصيله التشريعي في منظومة الصفقات العمومية الجزائرية؟
- كيف تتجسد العلانية في مرحلة التمهيد وإعداد دفاتر الشروط والإشهار القانوني لطلبات العروض؟
- ما هي الضوابط الإجرائية المقررة لتأمين علانية جلسات فتح الأظرفة وتقييم العطاءات وإعلان نتائج المنح؟
- ما الدور الذي تؤديه البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في تدعيم قواعد الشفافية والانفتاح؟
- ما هي الآليات الرقابية والجزاءات المترتبة قانوناً على مخالفة قواعد العلانية والإشهار؟

صعوبات الدراسة

واجهنا خلال إنجاز هذا البحث جملة من الصعوبات والعراقيل المنهجية والموضوعية، نذكر أبرزها:

- حداثة القانون رقم 23-12 المتعلق بالصفقات العمومية، مما ترتب عليه ندرة المراجع الفقهية والدراسات الأكاديمية المتخصصة التي تحلل نصوصه الجديدة وتطبيقاتها مقارنة بالتشريعات الملغاة.
- صعوبة الوصول إلى بعض المعطيات الميدانية والقرارات الإدارية الحديثة الخاصة ببعض المصالح المتعاقدة نتيجة طابع التحفظ الإداري المرتبط بملفات الصفقات العمومية.
- ضيق الوقت المتاح لإنجاز المذكرة بالنظر إلى تشعب الإجراءات القانونية وتعدد النصوص التنظيمية وتفرع آليات الرقابة المرتبطة بموضوع الدراسة.

المنهج المتبع

اقتضت طبيعة الدراسة الاعتماد على تكامل منهجي:

- **المنهج الوصفي:** لاستعراض وتأطير المفاهيم الإجرائية والقواعد المنظمة لمبدأ العلانية ومراحل الصفقات العمومية.

- **المنهج التحليلي:** لتفكيك النصوص القانونية المنظمة لاسيما القانون رقم 23-12 والمرسوم الرئاسي رقم 15-247، وتحليل أحكامها لبيان مدى كفايتها في توفير بيئة تنافسية منصفة.
- **المنهج النقدي:** لرصد الثغرات الإجرائية التي يفرزها التطبيق الميداني في إشهار وتمرير الصفقات، واقتراح سبل تداركها.

خطة الدراسة

تقتضي الإحاطة بموضوع الدراسة تفكيك أبعاد الإشكالية المطروحة وفق خطة ثنائية متوازنة، تتوزع على فصلين رئيسيين، حيث جرى تخصيص **الفصل الأول** لدراسة **«طلب العروض ركيزة أساسية لتجسيد مبدأ علانية الصفقات العمومية»**، والذي تم تقسيمه إلى مبحثين أساسيين: يبحث المبحث الأول في **«إعداد دفاتر الشروط أولى مظاهر تجسيد مبدأ العلانية في إجراء طلب العروض»**، من خلال إبراز مفهوم دفاتر الشروط وضوابط إعدادها وإخضاعها للرقابة القبلية، في حين يستعرض المبحث الثاني **«مظاهر تكريس مبدأ العلانية خلال سير إجراءات طلب العروض»**، مسلطاً الضوء على محورية دور الإعلان والإشهار بمختلف وسائله التقليدية والإلكترونية.

أما **الفصل الثاني** فيركز على **«ضمانات تجسيد مبدأ علانية الصفقات العمومية»**، وقد قُسم بدوره إلى مبحثين: يعالج المبحث الأول **»إخضاع الصفقة العمومية للأطر الرقابية الإدارية»**، متناولاً الآليات الرقابية الداخلية (لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وقرار المنح المؤقت) والرقابية الخارجية (لجان الصفقات واللجان القطاعية)، بينما يختتم الفصل بالمبحث الثاني المكرس لـ **«إخضاع الصفقة العمومية للأطر الرقابية القضائية»**، من خلال بيان دور كل من قضاء الاستعجال ما قبل التعاقدي وقضاء الإلغاء في حماية قواعد العلانية وتكريس الشفافية.

الفصل الأول:

طلب العروض ركيزة أساسية في تجسيد مبدأ علانية الصفقات العمومية

الفصل الأول: طلب العروض ركيزة أساسية لتجسيد مبدأ علانية الصفقات العمومية

تستند المنظومة القانونية للصفقات العمومية إلى مبادئ وضوابط جوهرية تستهدف صون المال العام وتحقيق النجاعة التعاقدية، وفي صدارتها مبدأ العلانية الذي يشكل الضمانة الفعالة لترسيخ النزاهة وتوفير بيئة تنافسية عادلة بين كافة المتعاملين الاقتصاديين، ويتجسد هذا المبدأ بشكل جلي عبر أسلوب طلب العروض، الذي أقرته التشريعات الإدارية كأصل عام لإبرام الصفقات، بالنظر إلى ما يفرضه من قيود شكلية وإجراءات ضابطة تكفل إعلام الكافة وإتاحة الفرصة للمنافسة الشريفة دون تمييز.

وتبدأ هذه المسارات الشفافة من المراحل التمهيدية المتمثلة في صياغة دفاتر الشروط المحددة لمعايير التعاقد، وصولاً إلى الضمانات السارية أثناء سير العملية التعاقدية في مختلف محطاتها، وبناءً على هذا التسلسل المنهجي، ينقسم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين، حيث يخصص المبحث الأول لبحث: إعداد دفاتر الشروط باعتباره أولى مظاهر تجسيد مبدأ العلانية في إجراء طلب العروض، بينما يفرد المبحث الثاني لاستعراض: مظاهر تكريس هذا المبدأ خلال سير إجراءات طلب العروض.

❖ المبحث الأول: إعداد دفاتر الشروط أولى مظاهر التجسيد مبدأ العلانية في إجراء طلب العروض

تستوجب النزاهة في إبرام الصفقات العمومية صياغة دقيقة ومسبقة للقواعد الإدارية والتقنية المنظمة للعملية التعاقدية، وتتجلى هذه العناية في إعداد دفاتر الشروط باعتبارها الوثيقة المرجعية التي تضمن تكريس مبدأ العلانية وتكافؤ الفرص بين المتنافسين، فمن خلال هذه الدفاتر تفصح المصلحة المتعاقدة عن حاجياتها والشروط المفروضة على الراغبين في التعاقد، مما يحقق الشفافية المطلوبة في مسار طلب العروض ويمنع أي غموض قد يمس بنزاهة الإجراءات.

وللإحاطة بأبعاد هذا الموضوع والوقوف على تجلياته التطبيقية، يتأسس هذا المبحث على مطلبين متكاملين، يخصص المطلب الأول لبحث :مفهوم دفتر الشروط، في حين يفرد المطلب الثاني لتناول :الإجراءات التي تتخذها المصلحة المتعاقدة عند إعداد دفتر الشروط.

المطلب الأول: مفهوم دفتر الشروط

تتحدد الأطر الإدارية والتقنية للصفقة العمومية عبر وثيقة دفتر الشروط، باعتبارها الركيزة الأساسية التي تضمن الشفافية والعلانية وتحدد حقوق والتزامات طرفي العقد، وتقتضي الإحاطة بالأحكام المؤطرة لهذه الوثيقة الوقوف عند ماهيتها القانونية وطبيعة المحتويات المشكلة لها، إلى جانب استبيان الضوابط الرقابية المتمثلة في خضوعها للتأشيرة المسبقة.

وبناءً على ذلك، يتناول هذا المطلب ثلاثة فروع رئيسية، يخصص الفرع الأول لتعريف دفتر الشروط، وينصرف الفرع الثاني لبيان مضمون دفتر الشروط، في حين يفرد الفرع الثالث لإخضاع دفتر الشروط لتأشيرة الصفقات العمومية تجسيداً لمبدأ العلانية.

الفرع الأول: تعريف دفتر الشروط

تقتضي الدراسة التأصيلية لدفتر الشروط التوقف عند الماهية الاصطلاحية والقانونية لهذه الوثيقة المحورية في منظومة الصفقات العمومية؛ لكونها تمثل المرجع الأساسي والعماد القانوني الذي تتحدد بموجبه القواعد الإدارية، والتقنية، والمالية للتعاقد، وتستلزم الإحاطة الشاملة بالمفهوم رصد التحديدات المقررة في النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة، إلى جانب استقراء التوجهات والتحليلات الفقهية المتخصصة في المادة الإدارية، وهو ما يستدعي تقسيم هذا الفرع إلى نقطتين أساسيتين، نتناول في الأولى التعريف القانوني لدفتر الشروط، ونخصص الثانية لتعريفه الفقهي.

أولا- التعريف القانوني لدفتر الشروط:

تتولى النصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة للصفقات العمومية في الجزائر ضبط المعالم القانونية لدفاتر الشروط باعتبارها أداة جوهرية لضمان المشروعية وتكريس الشفافية. وقد حرص المشرع على إبراز الوظيفة الحمائية والتنظيمية لهذه الوثيقة، بدءاً من قانون مكافحة الفساد وصولاً إلى التنظيم الخاص بالصفقات العمومية:

يبرز القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الأهمية المحورية لمرحلة التحضير المسبق للتعاقد، حيث تلزم المادة 09 منه المصالح المتعاقدة بالإعداد المسبق والدقيق لشروط المشاركة وقواعد الانتقاء والتنافس بكل شفافية، وذلك تكريساً للمبادئ الدستورية الكبرى المتمثلة في حرية الوصول للطلبية العمومية والمساواة في معاملة المترشحين[1].

[1] - أنظر المادة 9 من قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، الصادر في 8 مارس سنة 2006، معدل ومتمم بأمر رقم 10-05، مؤرخ في 26 غشت سنة 2010، ج ر عدد (50)، بتاريخ 1 سبتمبر 2010، معدل ومتمم بقانون رقم 11-15، مؤرخ في 02 أوت 2011، ج ر عدد (44)، بتاريخ 10 أوت 2011.

تتضح الصياغة التنظيمية الصريحة لدفتر الشروط عبر أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام؛ إذ تؤكد المادة 26 منه على أن دفاتر الشروط، المحينة دورياً، هي التي توضح الشروط التي تبرم وتنفذ وفقها الصفقات العمومية[1]، وتكتمل هذه القاعدة بما نصت عليه المادة 27 من التنظيم ذاته بإلزام المصلحة المتعاقدة بالتحديد المسبق والدقيق لحاجاتها والمواصفات التقنية المفصلة دون توجيهها نحو منتوج أو متعامل اقتصادي محدد صوناً لقواعد المنافسة النزيهة[2].

كما فرضت المادة 71 من المرسوم الرئاسي 15-247 إدراج بيانات وضوابط إلزامية ومحددة سلفاً ضمن دفاتر الشروط ضماناً لمصداقية الدعوة للمنافسة، ورتبت المادة 72 جزاءً إجرائياً صارماً يخوّل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض إقصاء أي عرض غير مطابق لمضمون دفتر الشروط، وهو ما يسبغ على هذه الوثيقة طابع الإلزامية والحجية القانونية القطعية في مختلف مراحل العملية التعاقدية[3]، ويتجلى من ذلك أن دفتر الشروط يُعدّ الآلية القانونية الإجرائية التي تصب فيها الإدارة القواعد الضامنة لشفافية الإجراءات ونزاهتها[4].

ثانيا- التعريف الفقهي لدفتر الشروط:

تناولت الأدبيات الفقهية المتخصصة في القانون الإداري مفهوم دفتر الشروط بالتحليل، مستندةً إلى الخصائص الاستثنائية التي تميز العقود الإدارية عن عقود القانون الخاص، ولا سيما ما يتصل بامتيازات الإدارة وانفرادها بإعداد الشروط التعاقدية حمايةً للمصلحة العامة. وتتوزع هذه الرؤى الفقهية على اتجاهين متكاملين:

[1] – أنظر المادة 26 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247...، سابق الإشارة إليه.

[2] – أنظر المادة 27 من المرسوم نفسه.

[3] – أنظر المادتين 71 و72 من المرسوم نفسه.

[4] – مسقم مريم، "**دفاتر الشروط كآلية لتحقيق شفافية الإجراءات في الصفقات العمومية**"، **مجلة الدراسات الاقتصادية المقارنة**، جامعة البليدة 2 – لونيسي علي، المجلد 04، العدد 03، ديسمبر 2018، ص 119.

1. الاتجاه المكرّس لسلطة الإدارة وانفرادها في الإعداد:

يعرف الدكتور عمار بوضياف دفتر الشروط بكونه «الوثيقة الرسمية التي تضعها الإدارة المعنية بالصفقة بإرادتها المنفردة، وتحدد بموجبها سائر الشروط المتعلقة بقواعد المنافسة بمختلف جوانبها، وشروط المشاركة فيها، وكيفيات اختيار المتعاقد معها»[1].

وفي السياق ذاته، يبرز الأستاذ **ناصر لباد** الطابع اللائحي والتنظيمي للدفتر، مؤكداً أنه يتضمن التزامات وحقوق طرفي العقد بقرار إداري غير قابل للمناقشة يندرج ضمن النصوص المكملة لقواعد القانون العام[2]، كما يذهب **الدكتور محمد الصغير بعلي** إلى تأكيد هذا البعد السلطوي معتبراً دفاتر الشروط بمثابة قواعد وأحكام تضعها الإدارة مسبقاً بإرادتها المنفردة، بما لها من امتيازات السلطة العامة، لتسري على صفقاتها وعقودها الإدارية رعايةً للمقتضيات العامة[3].

2. الاتجاه المكرّس للطبيعة المزدوجة لبنود الدفتر:

يميز جانب فقهي آخر، يمثله العميد **أحمد محيو** بين نوعين من الأحكام التي يتضمنها دفتر الشروط؛ مبيناً أنه وثيقة إدارية تشتمل على بنود تنظيمية لائحية من جهة، وبنود تعاقدية من جهة أخرى، فالأولى تحكم مسار المنافسة والترسية وتلزم الإدارة والغير بمجرد طرحها، في حين أن الثانية تحكم الالتزامات والآثار المترتبة على تنفيذ الصفقة ولا تنتج مفاعيلها القانونية

[1] – بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية، القسم الأول، الطبعة الخامسة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 242.

[2] – لباد ناصر، القانون الإداري: النشاط الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، ص 215.

[3] – بعلي محمد الصغير، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2005، ص 48.

النهائية إلا بعد استكمال إجراءات إبرام الصفقة والمصادقة الرسمية عليها[1]، وهو ما يجعله بمثابة قانون العقد الذي يجمع بين صفة القرار الإداري المنفرد والرابطة التعاقدية اللاحقة[2].

الفرع الثاني: مضمون دفتر الشروط

تكتسي دراسة مضمون دفتر الشروط أهمية محورية في مسار الصفقات العمومية؛ لكون هذه الوثيقة تمثل الترجمة المادية والإجرائية لحاجات المصلحة المتعاقدة، وترسم الإطار المتكامل الذي تتحدد بموجبه الحقوق والالتزامات المتبادلة بين جهة الإدارة والمتعاملين الاقتصاديين المتنافسين، بدءا من مرحلة الإعلان عن المنافسة ووصولا إلى استكمال التنفيذ النهائي للعملية التعاقدية.

ولضمان عدم انحراف هذا المضمون عن تحقيق المنفعة العامة وحماية المال العام، أحاطه المشرع الجزائري بجملة من الضوابط الموضوعية والشكلية الملزمة، والتي تستهدف بالأساس صيانة مبادئ حرية الوصول إلى الطلبية العمومية، والمساواة في معاملة المترشحين، وتكريس شفافية الإجراءات، تماشيا مع ما نصت عليه صراحة أحكام المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام[3].

وتأسيسا على تباين الطبيعة الوظيفية والقانونية للأحكام والبيانات التي يتضمنها دفتر الشروط، فإن تفكيك هذا المضمون ودراسته دراسة منهجية متوازنة يقتضي معالجته عبر ثلاثة محاور رئيسية، نخصص أولها لاستعراض البنية الهيكلية لدفاتر الشروط وتصنيفاتها التنظيمية،

[1]– Mahiou Ahmed, *Cours d'institutions administratives*, 3ème édition, Office des Publications Universitaires (OPU), Alger, 1981, p. 242.

[2] – نقاش حمزة وبوالصبعين منيرة، "**دفاتر الشروط في مجال الصفقات العمومية**"، **المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية**، جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة 1، المجلد 09، العدد 01، 2024، ص 434.

[3] – أنظر المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247...، سابق الإشارة إليه.

ثم نتطرق في الثاني إلى الشروط والبيانات الإدارية والمالية الحاكمة لإعداد العروض، لنختم في المحور الثالث برصد الضوابط التقنية ومعايير التقييم والترسية.

أولا- البنية الهيكلية لدفاتر الشروط :

تتوزع دفاتر الشروط من حيث بنيتها التنظيمية والتسلسل الهرمي لقوتها الإلزامية إلى ثلاثة أصناف رئيسية مكملة لبعضها البعض، طبقا لما أرسته المادة 26 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247[1]:

1. دفاتر البنود الإدارية العامة (CCAG):

تتضمن مجمل الشروط والأحكام الإدارية والمالية العامة المطبقة على كافة الصفقات العمومية ذات الموضوع المتجانس، سواء تعلقت بإنجاز الأشغال، أو اقتناء اللوازم، أو إنجاز الدراسات، أو تقديم الخدمات[2]، وتكتسي هذه الدفاتر طابعا تنظيميا عاما ومجردا، حيث تتم المصادقة عليها بموجب مراسيم تنفيذية، على غرار المرسوم التنفيذي رقم 21-219 المؤرخ في 20 مايو سنة 2021 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال[3]، وتحدد هذه الدفاتر الأحكام النموذجية المتعلقة بآجال التنفيذ، وكيفيات التسديد والتسبيقات، وسلطات الإدارة في التوجيه والرقابة وتوقيع الجزاءات، فضلا عن ضوابط الفسخ وإجراءات التسوية الودية والقضائية للمنازعات[4].

[1] – أنظر المادة 26 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247...، سابق الإشارة إليه.

[2] – مسقم مريم، مرجع سابق، ص 121.

[3] – مرسوم تنفيذي رقم 21-219، مؤرخ في 20 مايو سنة 2021، يتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال، ج ر عدد (50)، بتاريخ 24 يونيو 2021، ص 4.

[4] – نقاش حمزة وبوالصبعين منيرة، مرجع سابق، ص 138.

ب. دفاتر التعليمات التقنية المشتركة (CPTC):

تحدد الترتيبات والضوابط الفنية والمواصفات النوعية التي تشترك فيها الصفقات التابعة لقطاع وزاري معين، أو المتعلقة بنوع نمطي موحد من المواد والتجهيزات أو الأعمال، وتصدر هذه الدفاتر بموجب قرارات وزارية صادرة عن الوزراء المعنيين قطاعيا، لتشكل المرجع الفني القياسي الموحد الذي يمنع العشوائية والتحكم الإداري في تحديد متطلبات الجودة، ويضمن مطابقة المواد والأعمال المنجزة للمواصفات الفنية الوطنية المعمول بها[1].

ج. دفاتر التعليمات الخاصة (CPS):

تفرد الأحكام والبنود الذاتية والتعاقدية الخاصة بكل صفقة عمومية على حدة، وتعد المكون الأهم والأكثر تفصيلا في ملف الدعوة للمنافسة[2]، وتقع مسؤولية إعداد وصياغة هذه الدفاتر على عاتق المصلحة المتعاقدة بحسب تقدير حاجاتها، حيث تتولى بموجبها تكملة أو تكييف القواعد الواردة في الدفاتر العامة والمشتركة بما يتلاءم مع الخصائص العينية والفريدة للمشروع[3]، محددة الجداول السعرية المفصلة، والمخططات الزمنية للإنجاز، وشروط الضمان المالي، بما يجعلها قانونا خاصا وملزما لطرفي العقد[4].

ثانيا– الشروط والبيانات الإدارية والمالية لإعداد العروض:

تتضمن دفاتر الشروط جملة من البيانات والإرشادات الإجرائية الموجهة للمترشحين، والتي تمكنهم من صياغة عروض متكاملة وتفادي حالات الإقصاء الشكلي، وتحدد المصلحة

[1] – عوابدي عمار، القانون الإداري: النشاط الإداري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 215.

[2] – بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 245.

[3] – بعلي محمد الصغير، مرجع سابق، ص 52.

[4] – جوادي نبيل، دفاتر الشروط في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2006، ص 248.

المتعاقدة، استنادا لأحكام المادتين 64 و67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مكونات ملف الاستشارة الموزعة على ثلاثة أظرفة مقفلة ومستقلة[1]:

1. ملف الترشح والعرض التقني:

يضم ملف الترشح الوثائق الدالة على القدرات القانونية والمهنية والمالية للمتنافسين، وفي مقدمتها النماذج الإلزامية الأربعة الصادرة بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 2015 التصريح بالترشح، التصريح بالنزاهة، التصريح بالاكتتاب، ورسالة التعهد [2]، والتي تهدف للتحقق المسبق من أهلية المتعهد والتزامه بالمعايير الأخلاقية ومكافحة الفساد[3]. كما يشتمل على شهادات التأهيل والتصنيف المهني سارية المفعول، وشهادات أداء المستحقات الجبائية وشبه الجبائية (CNAS, CASNOS, CACOBATPH)، والحصائل المالية المصادق عليها، إلى جانب المذكرة التقنية التبريرية وجداول الوسائل البشرية والمادية المباشرة للعملية، وتلزم المادة 67 المتعهد بالتوقيع على الصفحة الأخيرة من دفتر الشروط بعبارة "قرئ وقبل" بخط اليد كدليل قاطع على الاطلاع التام والإذعان النهائي لبنوده[4].

2. العرض المالي وحالات الإقصاء الإجرائي:

يحتوي الظرف المالي على الوثائق الحسابية المحددة للقيم والمبالغ المالية للصفقة، والتي تتشكل أساسا من: جدول الأسعار الأحادية (BPU)، والتفصيل الكمي والتقديري (DQE)،

[1] – أنظر المادتين 64 و67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247...، سابق الإشارة إليه.

[2] – قرار وزاري، مؤرخ في 19 ديسمبر سنة 2015، يتضمن تحديد نماذج التصريح بالترشح والتصريح بالنزاهة والتصريح بالاكتتاب ورسالة التعهد، ج ر عدد (17)، بتاريخ 16 مارس 2016، ص 12.

[3] – تياب نادية، آليات الوقاية من الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 2013، ص 82.

[4] – أنظر المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247...، سابق الإشارة إليه.

وتحليل السعر الإجمالي والجزافي[1]،وتحظى هذه الوثائق بصرامة تطبيقية بالغة؛ إذ يترتب على إغفال ملء أي سعر بالأحرف أو الأرقام، أو إحداث أي تعديل غير مرخص في البنود السعرية، الإقصاء المباشر للعرض من قبل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض عملا بأحكام المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247[2].

3. الضمانات المالية وتأطير المواعيد:

يكرس دفتر الشروط منظومة الكفالات المالية البنكية الحامية للمال العام طبقا للمادة 125 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247[3]، وعلى رأسها: كفالة التعهد المفروضة لتأكيد جدية الالتزام بالمشاركة ومنع الانسحاب غير المبرر[4]، وكفالة حسن التنفيذ الضامنة لسلامة واستكمال الإنجاز، وكفالة استرجاع التسبيقات المالية الممنوحة[5]، كما يضبط الدفتر بدقة مدة تحضير العروض، وساعة وتاريخ انتهاء أجل إيداع الأظرفة، وتاريخ انعقاد جلسة فتحها في جلسة علنية بحضور كافة المتنافسين تجسيدا للشفافية.

ثالثا: الضوابط التقنية ومعايير الانتقاء والترسية

تمثل الشروط الفنية جوهر دفتر الشروط، وتتكامل وظيفيا مع المعايير الموضوعية المعتمدة في المفاضلة والمنح المؤقت للصفقة:

[1] – خرشي النوي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 191.

[2] – أنظر المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247...، سابق الإشارة إليه.

[3] – أنظر المادة 125 من المرسوم السابق الإشارة إليه.

[4] – مونية جليل، المنافسة في الصفقات العمومية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015، ص 89.

[5] – قدوج حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 102.

1. ضوابط إعداد المواصفات الفنية والأفضلية الوطنية:

تلزم المادة 27 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المصالح المتعاقدة بصياغة المواصفات الفنية والوظيفية لحاجاتها بدقة وموضوعية، مع الحظر الصريح للإشارة إلى علامات تجارية أو منتجات أو متعاملين اقتصاديين بأعيانهم، تحصينا لمبدأ المساواة ومنعا لأي محاباة إدارية[1]، ومع ذلك، يجوز للإدارة إذا نصت صراحة في دفتر الشروط الترخيص بتقديم بدائل للمواصفات التقنية أو أسعار اختيارية، شريطة ضبط كيفية فحصها ومقارنتها سلفا[2]، وتفعيلا لسياسة دعم الاقتصاد الوطني، تمنح المادة 83 من التنظيم ذاته هامش أفضلية سعرية بنسبة 25% لصالح المنتجات ذات المنشأ الجزائري أو المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري التي يحوز أغلبية رأسمالها مواطنون جزائريون[3].

2. معايير التقييم واختيار العرض الأفضل اقتصاديا:

يحدد دفتر الشروط نظام وسلالم التنقيط المعتمدة من قبل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض لتحديد "العرض الأفضل من الناحية الاقتصادية" طبقا للمادة 78 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247[4]، وتتوزع هذه المعايير بين الجودة التقنية، والضمانات، والسعر المالي، والآجال، ومدى الاعتماد على مدخلات الإنتاج الوطني[5]، وتلتزم المصلحة المتعاقدة بالإفصاح المسبق والمفصل عن معايير الاختيار وأوزانها التقديرية داخل دفتر الشروط، بحيث يمتنع

[1] – أنظر المادة 27 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247...، سابق الإشارة إليه.

[2] – مسقم مريم، مرجع سابق، ص 122.

[3] – أنظر المادة 83 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247...، سابق الإشارة إليه.

[4] – أنظر المادة 78 من المرسوم السابق الإشارة إليه.

[5] – محمد احميداتو، "**التأطير القانوني لدفتر شروط الصفقات العمومية**"، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، المجلد 02، العدد 10، جوان 2018.، ص 835.

عليها كليا تعديل المعايير أو تغيير نسبها أثناء مرحلة التقييم، ترسيخا للنزاهة وتفاديا لمظاهر التعسف والانحراف بالسلطة[1].

الفرع الثالث: إخضاع دفتر الشروط لتأشيرة الصفقات العمومية تجسيدا لمبدأ العلانية

تشكل رقابة التأشيرة المسبقة قيدا قانونيا جوهريا تفرضه التشريعات المنظمة للطلبيات العمومية على السلطة التقديرية للمصلحة المتعاقدة، استهدافا لتحصين وثائق الدعوة للمنافسة قبل طرحها للجمهور، وتوقي أية اختلالات قد تمس بنزاهة الإجراءات والمسار التعاقدي. وتتولى لجان الصفقات العمومية المختصة فحص مشروع دفتر الشروط والتحقق من مطابقته للأطر القانونية والتنظيمية السارية، لضمان تجريد بنوده من أي شروط تمييزية أو تعسفية تحيد بالصفقة عن مقاصد الشفافية وتكافؤ الفرص[2].

ويكتسي هذا الإخضاع الرقابي بعدا حمائيا بالغا يرمي إلى إرساء قواعد المنافسة الحرة والعلنية المطلقة، حيث لا يكفي مجرد إعداد دفتر الشروط، بل يتعين إخضاعه لجهة رقابية خارجية محايدة تزن مشروعيته وملاءمته الفنية والمالية، بما يحول دون تحول امتيازات الإدارة إلى وسيلة للمحاباة أو إهدار مبادئ المساواة المقررة دستوريا وتنظيميا في مجال الصفقات العمومية[3].

وعليه، فإن الإحاطة بمقتضيات هذه الرقابة القبلية وأثرها في تجسيد مبدأ العلانية تستوجب تفكيك هذا الفرع عبر ثلاثة محاور متكاملة؛ نتناول في الأول الإطار التنظيمي لإخضاع دفاتر الشروط للتأشيرة المسبقة، ونفرد الثاني لبيان النطاق الرقابي للجان الصفقات في تدقيق هذه

[1] – بوضياف عمار، مرجع سابق، ص 252.

[2] – أنظر المادة 169 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247...، سابق الإشارة إليه.

[3] – أنظر المادة 9 من قانون رقم 06-01...، سابق الإشارة إليه.

الدفاتر، في حين نخصص المحور الثالث لبيان الأثر المباشر للتأشيرة في تكريس الشفافية وثبات الشروط.

أولا: الإطار التنظيمي لإخضاع دفاتر الشروط لرقابة التأشيرة المسبقة

تستند القوة الإلزامية لإخضاع دفتر الشروط للرقابة القبلية إلى أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والذي أقر نظاما رقابيا متكاملا يتوج بصدور مقرر التأشيرة قبل إطلاق إجراءات الإعلان عن المنافسة:

1. الإلزام التنظيمي بعرض دفتر الشروط على لجان الصفقات:

تلزم المادة 169 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المصلحة المتعاقدة بإحالة مشاريع دفاتر الشروط الخاصة بطلبات العروض على لجنة الصفقات المختصة لدراستها وإبداء الرأي بشأنها، حظرا لأي إشهار صحفي أو إلكتروني يسبق الحصول على التأشيرة التنظيمية[1]. ويتوافق هذا المسعى مع القاعدة الوقائية المنصوص عليها في المادة 09 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والتي أوجبت التأسيس المسبق لشروط المشاركة والانتقاء وفق معايير موضوعية ومعلنة تضمن الشفافية وتمنع المحاباة الإدارية[2].

2. الطبيعة الجوهرية لإجراء التأشيرة وجزاء إغفاله:

تعد التأشيرة المسبقة شكلا جوهريا من شأنه أن يمس بالنظام العام الاقتصادي والإداري للصفقة العمومية، ذلك أن تخلف المصلحة المتعاقدة عن استيفاء هذا الإجراء الرقابي المسبق يعرض مجمل إجراءات التعاقد اللاحقة للبطلان المطلق[3]،وتؤكد الأدبيات الفقهية أن المشرع

[1] – بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق، ص 248.

[2] – تياب نادية، مرجع سابق، ص 105.

[3] – مسقم مريم، مرجع سابق، ص 125.

الجزائري سلب الإدارة حرية مخاطبة الجمهور بطلب العروض ما لم يحظ دفتر الشروط بموافقة سابقة من لجان الصفقات، صيانة لمبدأ المشروعية وتحصينا للمال العام[1].

ثانيا: النطاق الرقابي للجان الصفقات في تدقيق دفاتر الشروط

تباشر لجان الصفقات العمومية على اختلاف مستوياتها واختصاصاتها فحصا دقيقا لبنود دفتر الشروط قبل الفصل فيه بالمنح أو الرفض:

1. مجالات الفحص والتدقيق القانوني والتقني:

تستند لجان الصفقات في بسط رقابتها إلى الصلاحيات الممنوحة لها بموجب المواد 171 و173 و184 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 بحسب العتبات المالية وطبيعة الهيئة المتعاقدة (بلدية، ولائية، جهوية، أو قطاعية)[2] ، للتحقق من سلامة التكييف القانوني للإجراء المعتمد[3]، ويتسع التدقيق ليشمل مراجعة المواصفات التقنية للتأكد من مطابقتها لأحكام المادة 27 من التنظيم، والتي تمنع صياغة المواصفات بنحو يوجه الطلب نحو علامة تجارية أو متعامل اقتصادي محدد، إضافة إلى تدقيق نظام التنقيط ومعايير التقييم طبقا للمادة 78 من المرسوم ذاته، منعا لمنح الإدارة سلطة تقديرية مطلقة قد تخل بالعلانية والحياد[4].

[1] – احميداتو محمد، مرجع سابق، ص 833.

[2] – أنظر المواد 171، 173 و184 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247...، سابق الإشارة إليه.

[3] – جبالحي سليم، دفاتر الشروط في الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق (تخصص الدولة والمؤسسات العمومية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015، ص 26.

[44] – أنظر المادتين 27 و78 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247...، سابق الإشارة إليه.

2. مخرجات الرقابة وطبيعة القرارات الصادرة:

تتوج أعمال التدقيق بإصدار قرار إداري صريح من قبل رئيس لجنة الصفقات المختصة ضمن الآجال القانونية المحددة بعشرين يوما للجان المحلية وخمسة وأربعين يوما للجان القطاعية[1]، وتتخذ هذه القرارات إحدى الصور الآتية[2]:

- **منح التأشيرة الصريحة:** عند ثبوت المطابقة التامة لمشروع دفتر الشروط مع النصوص التشريعية والتنظيمية.
- **منح التأشيرة بتحفظات:** وتكون إما تحفظات غير موقفة تباشر الإدارة رفعها بالتوازي مع الإجراءات، أو تحفظات موقفة تلزمها بتعديل البنود المعيبة قبل الشروع في الإشهار.
- **رفض منح التأشيرة:** بموجب مقرر معلل قانونا في حال وجود خروقات جوهرية تمس بقواعد المنافسة والمشروعية، مما يحظر طرح الصفقة للإعلان.

ثالثا: الأثر المباشر للتأشيرة في تكريس الشفافية والعلانية

تنعكس رقابة التأشيرة بشكل مباشر على تكريس مبادئ الشفافية والعلانية، وتوفر ضمانات إجرائية لكافة المتنافسين:

1. تحصين المنافسة وثبات الشروط التعاقدية:

تمنح التأشيرة المسبقة المتنافسين يقينا بكون الشروط والبيانات الواردة في ملف الدعوة للمنافسة قد خضعت لتدقيق هيئة محايدة، مما ينفي عنها شبهة التحيز أو التعسف[3]،كما تكفل التأشيرة ثبات الشروط الإدارية والمالية والتقنية؛ حيث يحظر على المصلحة المتعاقدة إدخال

[1] – مونية جليل، مرجع سابق، ص 89.

[2] – نقاش حمزة وبوالصبعين منيرة، مرجع سابق، ص 439.

[3] – أنظر المادة 189 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247...، سابق الإشارة إليه.

أي تعديل لاحق على مضامين الدفتر بعد نشره، إلا بموجب ملحق تعديلي يخضع بدوره لرقابة التأشيرة ويعاد نشره بذات وسائط الإشهار والعلانية المقررة قانونا.

2. السريان الزمني للتأشيرة وضوابط تجديدها:

يقترن نفاذ التأشيرة بمدى زمني محدد؛ حيث تنص المادة 189 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على سريان صلاحية التأشيرة لمدة ثلاثة (03) أشهر ابتداء من تاريخ تسليمها للمصلحة المتعاقدة، وترتفع إلى سنة واحدة بالنسبة لدفاتر الشروط النموذجية، وفي حال فوات هذه المدة دون نشر الإعلان عن المنافسة، تصبح التأشيرة ملغاة بقوة القانون، وتلزم الإدارة بإعادة عرض المشروع من جديد على لجنة الصفقات المختصة، تحصينا لمبدأ العلانية ومواكبة للمتغيرات الاقتصادية والتقنية الطارئة.

المطلب الثاني: الإجراءات التي تتخذها المصلحة المتعاقدة عند اعداد دفتر الشروط

تلتزم المصلحة المتعاقدة عند صياغة دفتر الشروط باتباع مجموعة من الإجراءات التنظيمية والتقنية الكفيلة بضمان الشفافية والمساواة بين المتنافسين، وتتجسد هذه الإجراءات في ضبط الحاجيات وتحديد البنود القانونية والمعايير الموضوعية الكفيلة باختيار المتعامل الأفضل[1].

ولتحليل هذه الخطوات المتتابعة، يتوزع هذا المطلب على ثلاثة فروع متكاملة، يتناول الفرع الأول وضع المواصفات المطلوبة، ويتطرق الفرع الثاني إلى وضع الشروط العامة والخاصة للصفقة، بينما يخصص الفرع الثالث لبحث وضع الشروط المتعلقة بمعايير الانتقاء.

[1] – مسقم مريم، مرجع سابق، ص 120.

الفرع الأول: وضع المواصفات المطلوبة

يشكل تحديد المواصفات المطلوبة المنطلق الإجرائي الجوهري الذي تبني عليه المصلحة المتعاقدة مشروع دفتر الشروط، إذ يستحيل إرساء عملية منافسة نزيهة ومجدية دون ضبط دقيق ومسبق لطبيعة الحاجيات والمقتضيات الفنية المراد تلبيتها، والتي ترسم بموجبها الإدارة الإطار الواقعي للمشروع الاستثماري أو الخدماتي المزمع إنجازه[1].

ولضمان عدم توظيف هذه المواصفات لخدمة مصالح ضيقة أو المساس بقواعد المشروعية الإدارية، أخضع المشرع الجزائري سلطة الإدارة التقديرية في هذا المجال لحزمة من الضوابط التنظيمية والوقائية الصارمة، مستهدفا بالأساس صيانة المال العام، وتكريس مبادئ الشفافية والحياد، وتمكين كافة المتعاملين الاقتصاديين من فرص متكافئة لتقديم عطاءاتهم ومطابقتها للمتطلبات المسطرة، تماشيا مع أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام[2].

وانطلاقا من هذه الأهمية الإجرائية والموضوعية، تقتضي الخطة المنهجية لمعالجة هذا الفرع تقسيمه إلى ثلاثة محاور متكاملة، نخصص أولها لبحث الضوابط القانونية لتحديد المواصفات التقنية والحاجات العمومية، ثم نتناول في الثاني تكريس مبدأ عدم التمييز والحياد في صياغة تلك المواصفات، لنختم في المحور الثالث ببيان آليات ترقية المنتوج الوطني والأثر الإجرائي المترتب على مخالفة المواصفات الموضوعة.

[1] – نقاش حمزة وبوالصبعين منيرة، مرجع سابق، ص 441.

[2] – مسقم مريم، مرجع سابق، ص 121.

أولا- الضوابط القانونية لتحديد المواصفات التقنية والحاجات العمومية:

توجب المنظومة القانونية المنظمة للصفقات العمومية في الجزائر إخضاع عملية ضبط المواصفات لدراسات قبلية موضوعية تعكس واقع المتطلبات العامة للإدارة، وهو ما يتجسد عبر مستويين رئيسيين:

1. الالتزام القانوني بالتحديد المسبق والدقيق للحاجيات:

تلزم المادة 27 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المصلحة المتعاقدة بالتحديد الدقيق والواضح للحاجات المراد تلبيتها من حيث مداها وطبيعتها، استنادا إلى مواصفات تقنية مفصلة تصاغ على أساس معايير قياسية أو أهداف نجاعة ومردودية يتعين بلوغها، أو استنادا إلى متطلبات وظيفية محددة بدقة[1]، ويؤكد الفقه الإداري أن سلامة تقدير الحاجيات تعد بمثابة صمام أمان يقي الإدارة من مخاطر سوء التقدير أو الهدر المالي، فضلا عن كونه الركيزة الأساسية التي يعتمد عليها المتعاملون في إعداد حساباتهم وعروضهم المالية والتقنية[2].

2. تكييف المواصفات بحسب الطبيعة الموضوعية للصفقة:

تختلف آلية صياغة المواصفات الفنية تبعا لاختلاف المحل الموضوعي للرابطة العقدية؛ ففي صفقات الأشغال ينصب التحديد الدقيق على بيان الأعمال الهندسية، والمنشآت المدنية، والمخططات الطبوغرافية والتنفيذية، بينما ينصرف التحديد في صفقات اللوازم إلى التوصيف المادي والميكانيكي الدقيق للسلع والمعدات ومقاييس جودتها المعيارية. أما في صفقات الخدمات والدراسات، فيتركز الجهد التقني على إبراز طبيعة الأداءات الفكرية والمهنية،

[1] - أنظر المادة 27 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247...، سابق الإشارة إليه.

[2] - بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 242.

ومؤشرات النجاعة ومستويات الإنجاز المطلوبة، استنادا لما نصت عليه المادة 64 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247[1].

ثانيا- تكريس مبدأ عدم التمييز والحياد في صياغة المواصفات:

تفرض قواعد المشروعية والشفافية إرساء مبدأ الحياد الإداري التام أثناء إعداد الملفات التقنية للدعوة للمنافسة، منعا للانحراف بالسلطة أو تقويض المساواة:

1. حظر التوجيه الإداري والمحاباة التعاقدية:

تحظر المادة 27 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 بشكل قطعي صياغة المواصفات التقنية بكيفية تؤدي إلى توجيه الطلب العمومي نحو علامة تجارية معينة، أو منتوج خاص، أو متعامل اقتصادي بذاته[2]، ويتكامل هذا الحظر التنظيمي مع المقتضيات الوقائية الواردة في المادة 09 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والتي أوجبت تأسيس شروط التنافس والانتقاء على قواعد موضوعية وتجريدية؛ درءا لجرائم المحاباة والامتيازات غير المبررة، وحماية للحق الدستوري في حرية التنافس الشريف[3].

2. التأطير الاستثنائي للبدائل الفنية والخيارات السعرية:

كاستثناء من صرامة المواصفات الأصلية، يجوز للمصلحة المتعاقدة، شريطة النص الصريح في دفتر الشروط، الترخيص للمترشحين بتقديم حلول أو بدائل للمواصفات التقنية (Variantes) أو اقتراح أسعار اختيارية[4]، غير أن هذا الترخيص مشروط بإلزام الإدارة بالضبط المسبق لكيفيات تقديم هذه البدائل وطرق تقييمها والمفاضلة بينها قبل الإعلان عن المنافسة؛

[1] – أنظر المادة 64 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247...، سابق الإشارة إليه.

[2] – نقاش حمزة وبوالصبعين منيرة، مرجع سابق، ص 436.

[3] – أنظر المادة 9 من قانون رقم 06-01...، سابق الإشارة إليه.

[4] – احميداتو محمد، مرجع سابق، ص 831.

وذلك ضمانا لثبات المعايير ومنعا لأي تلاعب أو تعديل مفاجئ يخل بالمساواة بين المتنافسين أثناء تقييم العروض[1].

ثالثا- ترقية المنتوج الوطني والأثر الإجرائي لمخالفة المواصفات:

ترتبط صياغة المواصفات التقنية بالتوجهات الاقتصادية العامة للدولة الرامية إلى حماية النسيج الإنتاجي المحلي، كما تترتب عليها آثار إجرائية قطعية في مسار التقييم:

1. تكريس هامش الأفضلية للأداة الإنتاجية الوطنية:

تفرض المادة 83 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على المصالح المتعاقدة منح هامش أفضلية سعرية بنسبة 25% للمنتجات ذات المنشأ الجزائري، أو المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري التي يحوز أغلبية رأسمالها مواطنون جزائريون[2]، وعليه، يقع على عاتق الإدارة تكييف المواصفات الفنية المطلوبة بما يتلاءم مع قدرات الإنتاج المحلي ومعاييره القياسية المعتمدة، بحيث يحظر اللجوء إلى اشتراط استيراد مواد أو تجهيزات أجنبية متى كانت نظيراتها المحلية متوفرة ومستوفية لشروط الجودة المطلوبة[3].

2. الطابع الإلزامي للمواصفات وجزاء الإقصاء الفوري:

تكتسي المواصفات التقنية المدرجة في دفتر الشروط قوة إلزامية مطلقة بالنسبة للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، حيث تقضي المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 بالإقصاء الوجوبي والفوري لكل عرض لا يتطابق مع موضوع الصفقة والمواصفات الفنية والشروط المحددة في دفتر الشروط' ويؤكد هذا الجزاء الحاسم أن المواصفات ليست مجرد

[1] – تياب نادية، مرجع سابق، ص 78.

[2] – أنظر المادة 83 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247...، سابق الإشارة إليه.

[3] – مونية جليل، مرجع سابق، ص 148.

إرشادات استئناسية، بل هي نصوص أمرة تمثل مقياس مشروعية العطاءات والضامن الأول لاختيار العرض الأكثر ملاءمة لصالح المرفق العام.

الفرع الثاني: وضع الشروط العامة والخاصة للصفقة

تتكامل الشروط العامة والخاصة في رسم المعالم القانونية وتحديد الالتزامات التنفيذية التي تحكم الرابطة العقدية بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل الاقتصادي، إذ تمثل هذه الأحكام مجتمعة النواة الصلبة لدفتر الشروط والعماد الإجرائي والموضوعي الذي تقوم عليه الصفقة العمومية بمختلف مراحلها.

ولتحقيق التوازن العقدي وحماية المال العام، تتكفل المصلحة المتعاقدة عند تحرير هذه البنود بالجمع المتناسق بين القواعد التنظيمية النموذجية المطبقة على مجموع الطلبيات العمومية من جهة، وبين التدابير التفصيلية المكرسة لتلبية الخصائص الذاتية للمشروع المزمع إنجازه من جهة أخرى، استنادا لما نصت عليه أحكام المادة 26 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام[1].

وتأسيسا على هذا التمايز الوظيفي والقانوني بين القواعد المعيارية العامة والالتزامات الفردية الخاصة، فإن المعالجة المنهجية لهذا الفرع تقتضي تقسيمه إلى ثلاثة محاور رئيسية، نخصص الأول لبيان تحديد الشروط والضوابط العامة للصفقة، ثم نتطرق في الثاني إلى صياغة الشروط والالتزامات الخاصة بالصفقة ، لنختم في المحور الثالث الحجية القانونية والآثار المترتبة على مخالفة الشروط.

[1] – أنظر المادة 26 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247...، سابق الإشارة إليه.

أولا: تحديد الشروط والضوابط العامة للصفقة

تتولى الشروط العامة ضبط الأطر الهيكلية الموحدة التي تسري على فئة متجانسة من الصفقات العمومية، وتستمد قوتها التنظيمية من نصوص مرجعية صادرة عن السلطات المختصة:

1. الأطر التنظيمية والمرجعية للشروط العامة:

تستند الشروط العامة في صياغتها إلى دفاتر البنود الإدارية العامة (CCAG) المصادق عليها بموجب مراسيم تنفيذية، كما هو الشأن بالنسبة للمرسوم التنفيذي رقم 21-219 المتعلق بصفقات الأشغال[1]، إلى جانب دفاتر التعليمات التقنية المشتركة (CPT) التي تصدر بموجب قرارات وزارية لتنظيم المواصفات القطاعية الموحدة[2]، وتكتسي هذه الشروط طابعا لائحيا ملزما ومجردا يهدف إلى إرساء قواعد تعاقدية موحدة تمنع تحكم المصالح المتعاقدة أو فرضها التزامات غير مبررة على المتنافسين.

2. المقتضيات المالية والجزائية النموذجية:

تفرض النصوص التنظيمية إدراج الترتيبات المالية النموذجية ضمن الشروط العامة لحماية الإنفاق العمومي، حيث تلتزم المصلحة المتعاقدة ببيان كيفيات التسديد، وآليات منح التسبيقات المالية (Avances) وشروط استرجاعها، فضلا عن الاقتطاعات الضامنة، ومنظومة الكفالات المصرفية المنصوص عليها بالمادة 125 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، وفي مقدمتها كفالة التعهد، وكفالة حسن التنفيذ، وكفالة رد التسبيقات[3]. كما تنظم الشروط العامة الآجال المعيارية للتنفيذ، وتحدد نسب وكيفيات تطبيق غرامات التأخير (Pénalités de retard)،

[1] – أنظر نص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 21-219...، سابق الإشارة إليه.

[2] – مسقم مريم، مرجع سابق، ص 119.

[3] – أنظر المادة 125 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247...، سابق الإشارة إليه.

إلى جانب آليات التسوية الودية للمنازعات وضوابط الفسخ الإداري التعاقدي طبقا للمواد من 149 إلى 152 من التنظيم ذاته[1].

ثانيا: صياغة الشروط والالتزامات الخاصة بالصفقة

تنبثق الشروط الخاصة من الخصائص العينية الفريدة لكل عملية تعاقدية على حدة، وتفرد ضمن وثيقة مستقلة تعكس الحاجات الآنية للإدارة:

1. التكييف التفصيلي لدفتر التعليمات الخاصة (CPS):

تتولى دفاتر التعليمات الخاصة تكييف القواعد العامة الواردة في الدفاتر الإدارية والتقنية المشتركة لتلائم الخصوصيات الدقيقة للمشروع محل الطرح التعاقدي[2]، وتقع مسؤولية صياغة هذه الدفاتر على عاتق المصلحة المتعاقدة بإرادتها المنفردة، حيث تضبط بموجبها التعيين المفصل لمحل الصفقة، وآجال الإنجاز الفردية، وصيغ تحيين أو مراجعة الأسعار (Révision des prix) عند تقلب المعطيات الاقتصادية، علاوة على شروط وإجراءات الاستلام المؤقت والنهائي للأشغال أو اللوازم أو الخدمات المنجزة[3].

2. النماذج الرسمية الإلزامية والتثبيت الشكلي للرضا:

تلزم الإدارة المتعاقدة بإرفاق دفتر التعليمات الخاصة بالوثائق والنماذج الرسمية المحددة بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 2015، والمتمثلة في التصاريح النموذجية الأربعة (التصريح بالترشح، التصريح بالنزاهة، التصريح بالاكتتاب، ورسالة التعهد)، بالإضافة إلى الجداول السعرية المتضمنة جدول الأسعار الأحادية (BPU)، والتفصيل الكمي والتقديري

[1] – بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 245.

[2] – أنظر المواد من 149 إلى 152 من المرسوم الرئاسي رقم 15–247...، سابق الإشارة إليه.

[3] – نقاش حمزة وبوالصبعين منيرة، مرجع سابق، ص 438.

(DQE)[1]، ولتأكيد التراضي القانوني، تفرض المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على المترشح التوقيع بخط اليد على العبارة الإلزامية "قرئ وقبل" في آخر صفحة من دفتر الشروط، كإقرار كتابي حاسم بالاطلاع التام والقبول التام بكافة البنود العامة والخاصة دون تحفظ[2].

ثالثا: الآثار المترتبة على مخالفة الموصفات والشروط

يترتب على تحرير الشروط العامة والخاصة آثار قانونية قطعية تمتد لتشمل مرحلتي تقييم العروض وتنفيذ الصفقة:

1. ثبات الشروط وحظر التحوير الانفرادي:

تكتسب الشروط العامة والخاصة حجية العقد شريعة المتعاقدين فور مصادقة السلطة المختصة وترسية الصفقة، مما يلزم طرفي التعاقد بالانصياع التام لأحكامها[3]، ويحظر على المصلحة المتعاقدة إدخال أي تعديل أو تحوير على تلك الشروط أثناء مرحلة التقييم أو التنفيذ، تجنبا لخرق مبادئ العلانية وتكافؤ الفرص؛ ولا يجوز تدارك أو تغيير أي بند تنفيذي إلا عبر ملاحق تعديلية رسمية تخضع مسبقا لرقابة وتأشيرة لجنة الصفقات العمومية المختصة[4].

2. القوة الآمرة للشروط وجزاء الإقصاء الوجوبي:

تعتبر الشروط العامة والخاصة بمثابة قواعد إجرائية وموضوعية ملزمة بالنسبة للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، حيث تقضي أحكام المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247

[1] – أنظر القرار الوزاري المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 2015...، سابق الإشارة إليه، ص 12.

[2] – أنظر المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247...، سابق الإشارة إليه.

[3] – جوادي نبيل، مرجع سابق، ص 248.

[4] – تياب نادية، مرجع سابق، ص 85.

بإقصاء كل عرض لا يتطابق مع مضمون الشروط والالتزامات المقررة في دفتر الشروط[1]، ويجسد هذا الجزاء الصارم المقاصد الوقائية التي كرسها التشريع الجزائري في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، من خلال النأي بالصفقة عن المؤثرات الذاتية وإخضاع جميع المتنافسين لمعايير فنية وإدارية موحدة ومجردة[2].

الفرع الثالث: وضع الشروط المتعلقة بمعايير الانتقاء

تتوج المصلحة المتعاقدة مسار إعداد دفتر الشروط بالصياغة الدقيقة للشروط والمعايير المعتمدة في انتقاء المتنافسين وترسية الصفقة؛ إذ تشكل هذه المعايير البوصلة الإجرائية التي توجه أعمال التقييم، وتضمن الاختيار الموضوعي للعرض الأفضل من الناحية الاقتصادية، بعيدا عن كل مظهر من مظاهر التحكم الإداري.

ولتحصين هذه المرحلة الجوهرية من العوارض والانحراف بالسلطة، تستند الإدارة عند وضع هذه الضوابط إلى أحكام وقواعد آمرة تهدف إلى إبعاد التأثيرات الشخصية والتقديرات العشوائية؛ بما يكفل التجسيد الفعلي لمبدأي الشفافية والعلانية، وتكريس مبدأ المساواة الدستوري في معاملة المترشحين المتنافسين على الطلبية العمومية[3].

وتأسيسا على الأهمية المنهجية لضبط مقاييس المفاضلة، فإن دراسة هذا الفرع تقتضي تفكيكه عبر ثلاثة محاور رئيسية متكاملة، نخصص الأول لبحث الضوابط القانونية والتنظيمية المؤطرة لوضع معايير الانتقاء، ثم نستعرض في الثاني تنوع المعايير الموضوعية المعتمدة لاختيار العرض الأفضل اقتصاديا، لنختم في المحور الثالث ببيان حجية تلك المعايير والآثار القانونية المترتبة على أعمال التقييم والتنقيط.

[1] – أنظر المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247...، سابق الإشارة إليه.

[2] – أنظر المادة 9 من قانون رقم 06-01...، سابق الإشارة إليه.

[3] – أنظر المادة 78 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247...، سابق الإشارة إليه..

أولا: الضوابط القانونية والتنظيمية لوضع معايير الانتقاء

تخضع عملية وضع معايير الانتقاء لمنظومة تشريعية وتنظيمية صارمة تضمن مشروعية المنافسة وتحدد كيفية إعلانها للمترشحين:

1. الالتزام بمشروعية المعايير وتكريس التدابير الوقائية:

تستمد معايير الانتقاء قوتها الإلزامية من أحكام المادة 78 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والتي أوجبت ارتباط كافة المعايير بموضوع الصفقة بصورة مباشرة، مع حظر انطوائها على أي طابع تمييزي يستهدف تفضيل متنافس أو إقصاء آخر دون مسوغ قانوني سليم[1]،ويتكامل هذا النص التنظيمي مع التدابير الوقائية الواردة في المادة 09 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والتي تلزم الهيئات العمومية بالتأسيس المسبق لشروط التنافس والانتقاء على نحو يكفل الحماية المطلقة للمال العام، ويقي من جرائم المحاباة وتلقي الامتيازات غير المبررة[2].

2. إلزامية إشهار نظام التنقيط وتوزيع الأوزان التقديرية:

تفرض قواعد المشروعية والعلانية النص الصريح والمفصل على كافة معايير المفاضلة ونظام التنقيط المطبق داخل دفتر الشروط قبل إطلاق الدعوة للمنافسة، عملا بأحكام المادتين 65 و78 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247[3]،وتلتزم المصلحة المتعاقدة بتحديد وزن كل معيار ونقاطه العددية بدقة، وضبط منهجية التقييم التقني والمالي دون أي لبس أو غموض؛ لضمان حق المترشحين في معرفة قواعد وزن عروضهم وإعداد ملفاتهم التعاقدية وفق أسس معلنة ومسبقة[4].

[1]- أنظر المادة 9 من قانون رقم 06-01...، سابق الإشارة إليه.

[2] - مسقم مريم، مرجع سابق، ص 121.

[3] - أنظر المادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247...، سابق الإشارة إليه.

[4] - بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 250.

ثانيا: تنوع المعايير الموضوعية لاختيار العرض الأفضل اقتصاديا

تتعدد المعايير المتاحة للمصلحة المتعاقدة بحسب طبيعة المشروع وأهميته، متجاوزة الانحصار في معيار السعر الأدنى الذي يقتصر تطبيقه على الخدمات العادية أو الحالات المحددة تنظيميا:

1. المعايير الفنية والمالية والمستحدثات البيئية والاجتماعية:

حددت المادة 78 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 باقة من المعايير الجوهرية، تتمثل في: الجودة الفنية، التكلفة الإجمالية، آجال الإنجاز أو التسليم، والكفاءة والقدرات المهنية والمالية للوسائل المسخرة، فضلا عن شروط التمويل لتقليص الحصة القابلة للتحويل بالنسبة للشركات الأجنبية[1]، كما اتسعت المعايير لتشمل أبعادا حديثة مستجيبة للتنمية المستدامة؛ حيث أجازت المادة ذاتها اعتماد معايير تعكس الحد من الآثار البيئية، وترقية الإدماج المهني للأشخاص المحرومين من سوق العمل وذوي الاحتياجات الخاصة، شريطة صياغتها بصورة مجردة وقابلة للقياس الموضوعي[2].

2. إعمال هامش الأفضلية الممنوح للأداة الإنتاجية الوطنية:

تفعيلا لسياسة حماية الاقتصاد الوطني، تلزم المادة 83 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المصلحة المتعاقدة بمنح هامش أفضلية بنسبة 25% للمنتجات ذات المنشأ الجزائري أو المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري التي يمتلك أسهما فيها مواطنون جزائريون[3]، ويتعين على الإدارة أن توضح في دفتر الشروط بدقة شروط وكيفيات الاستفادة من هذه الأفضلية السعرية، وتحديد الوثائق الإثباتية المطلوبة لضمان تطبيقها العادل أثناء التقييم المالي.[4]

[1] – أنظر المادة 78 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247...، سابق الإشارة إليه.

[2] – تياب نادية، مرجع سابق، ص 85.

[3] – أنظر المادة 83 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247...، سابق الإشارة إليه.

[4] – مونية جليل، مرجع سابق، ص 148.

ثالثا: الآثار المترتبة على التقييم والتنقيط

يترتب على إدراج معايير الانتقاء في دفتر الشروط حجية قانونية ملزمة تسري على لجان التقييم وتخضع لرقابة القضاء الإداري:

1. آلية التقييم المرحلية وحظر تعديل المقاييس:

تلتزم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بالمطابقة الحرفية بين العطاءات المقدمة والمعايير المعلنة في دفتر الشروط استنادا للمادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247[1]، وتباشر اللجنة عملها عبر مرحلتين، تخصص الأولى للترتيب التقني مع الإقصاء التلقائي لكل عرض لم ينل الحد الأدنى من النقاط (العلامة الدنيا)، لتنتقل في المرحلة الثانية إلى فحص العروض المالية للمتأهلين تقنيا بغرض تحديد العرض الأفضل اقتصاديا. ويحظر على الإدارة تماما إجراء أي تفاوض أو إدخال أي تعديل لاحق على المعايير ونظام التنقيط بعد فتح الأظرفة حماية لمبدأ العلانية والنزاهة[2].

2. الرقابة القضائية وجزاء الإخلال بمعايير الانتقاء:

تكتسي معايير الانتقاء المنشورة حجية إثبات حاسمة في منازعات الصفقات العمومية؛ حيث استقر الاجتهاد القضائي الإداري على بطلان قرارات المنح المؤقت وإلغاء إجراءات الترسية متى ثبت انحراف المصلحة المتعاقدة عن المعايير المحددة سلفا أو تعديلها لسلم التنقيط أثناء عملية الفحص، مما يجعل من احترام هذه المعايير ضمانة جوهرية للحفاظ على مبدأ المشروعية والشفافية في الطلبية العمومية.

[1] – أنظر المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247...، سابق الإشارة إليه.

[2] – جوادي نبيل، مرجع سابق، ص 252.

❖ المبحث الثاني: مظاهر تكريس مبدأ العلانية خلال سير إجراءات طلب العروض

تستلزم الممارسة العملية لإبرام الصفقات العمومية تكريس مبدأ العلانية أثناء سير إجراءات طلب العروض، ضماناً لشفافية العمل الإداري وتوفير مناخ تنافسي ينفي الجهالة ويمنع المحاباة، وتتجسد هذه الشفافية الإجرائية في إقرارات قانونية تكفل إعلام كافة المتعاملين الاقتصاديين، وإتاحة الفرصة أمامهم للاطلاع الدائم على مسار الصفقة والتأكد من سلامة تطبيق الشروط والرقابة عليها.

وتأسيسا على ما تقدّم، ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين، يتطرق المطلب الأول إلى دور الإعلان في تكريس مبدأ علنية إجراء طلب العروض، بينما يخصص المطلب الثاني لوسائل تجسيد علانية إجراء طلب العروض.

المطلب الأول: دور الإعلان في تكريس مبدأ علانية إجراء طلب العروض

تستند الشفافية الإجرائية في الصفقات العمومية إلى الإعلان كأداة قانونية كفيلة بإعلام كافة المتعاملين الاقتصاديين بفتح باب المنافسة،[1] مكرسة بذلك مبدأ العلانية في إجراء طلب العروض، وتقتضي الدراسة التفصيلية لهذا الإجراء بيان ماهيته وتحديد أهميته العملية، إلى جانب استبيان البيانات والمحتويات الجوهرية التي يفرض القانون إدراجها فيه.

وترتيبا على ذلك، ينقسم هذا المطلب إلى فرعين متكاملين، يخصص الفرع الأول لتناول: مفهوم الإعلان في إجراء طلب العروض وأهميته، بينما يفرد الفرع الثاني لبحث: البينات اللازمة في الإعلان عن طلب العروض

[1] – عميري أحمد، "**دور الإشهار (الإعلان) في إضفاء الشفافية على إجراءات إبرام العقود الإدارية في الجزائر طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247**"، **مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية**، جامعة حسيبة بن بوعلي – الشلف، المجلد 09، العدد 02، جوان 2017، ص 228.

الفرع الأول: مفهوم الإعلان في إجراء طلب العروض وأهميته

تستوجب الحماية القانونية للمال العام وضمان النجاعة في إدارة النفقات العمومية إحاطة العملية التعاقدية بضمانات إجرائية صارمة، تأتي في صدارتها إلزامية الإعلان المسبق عن حاجة المصلحة المتعاقدة للتعاقد[1]، ويتحدد الإعلان باعتباره المحطة التنفيذية الأولى التي تنقل بموجبها إرادة الإدارة من الحيز الداخلي التحضيري إلى المجال العلني التنافسي، محققة بذلك الانفتاح المباشر على المحيط الاقتصادي وإتاحة الفرصة التنافسية أمام الكافة.

أولا: الإحاطة بمفهوم الإعلان عن طلب العروض

تنبثق الماهية التنظيمية للإعلان عن طلب العروض من نص المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والتي صرحت بأن طلب العروض هو إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استنادا إلى معايير اختيار موضوعية تعد قبل إطلاق الإجراء[2].

ويكتمل هذا البناء التنظيمي بأحكام القانون رقم 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ولا سيما المادة 32 منه، التي أوجبت خضوع طلب العروض بمختلف أشكاله لإلزامية الإشهار والعلانية عبر الجرائد والبوابة الوطنية الإلكترونية للصفقات العمومية[3]، فالإعلان قانونا هو الدعوة الرسمية الشفافة التي تصدرها المصلحة المتعاقدة الموجهة للجمهور

[1] -عميري أحمد، مرجع سابق، ص 228.

[2] -أنظر المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247...، سابق الإشارة إليه.

[3] -أنظر المادة 32 من قانون رقم 23-12...، سابق الإشارة إليه.

أو لفئات محددة من المتعاملين الاقتصاديين، لإعلامهم بفحوى الطلب العمومي وشروط المشاركة فيه قصد استقطاب تعهداتهم[1].

يفصح الفقه الإداري المتخصص عن المفهوم الجوهري للإعلان بوصفه التصرف القانوني الإفصاحي الذي تعبر بموجبه الإدارة عن رغبتها في إبرام عقد إداري لتلبية حاجاتها من الأشغال أو اللوازم أو الخدمات أو الدراسات. وينتهي الدكتور عمار بوضياف إلى تعريف الإعلان بأنه إيصال العلم إلى كافة الراغبين في التعاقد وإبلاغهم بكيفية الحصول على دفاتر الشروط، وموضوع الطلب العمومي، ومكان وزمان تقديم العروض[2]، وفي النسق ذاته، يرى الدكتور النوي خرشي أن الإعلان يتحدد كإجراء جوهري تلتزم به الإدارة لإحاطة المتعاملين الاقتصاديين بالضوابط والبيانات المطلوبة، مما ينفي السرية عن أعمال الإدارة ويمنع اقتصار الطلبيات العمومية على فئات محددة دون غيرها[3].

ثانيا: التكييف القانوني للإعلان

ينصرف التكييف القانوني للإعلان عن طلب العروض في أدبيات القانون الإداري ونظرية العقود الإدارية إلى كونه "دعوة للتعاقد" (Appel à l'offre) وليس إيجابا بتاتا بالمعنى المقرر في قواعد القانون المدني[4]، فالإعلان الصادر عن المصلحة المتعاقدة يتضمن مجرد الدعوة إلى التقدم بالعطاءات وفقا للشروط المدونة في دفتر الشروط؛ ومن ثم فإن العرض الذي يقدمه

[1] –زاير إلهام، "**تقديم العروض كإجراء أولي لإبرام الصفقات العمومية واحترام قواعد المنافسة**"، **مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية**، جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي، المجلد 01، العدد 02، ديسمبر 2019، ص 98.

[2] –بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 144.

[3] –خرشي النوي، مرجع سابق، ص 203.

[4] –لكصاسي سيد أحمد، "**مبدأ العلانية في الصفقات العمومية**"، **مجلة الدراسات المالية، المحاسبية والإدارية**، **جامعة العربي بن مهيدي** – أم البواقي، العدد 07، جوان 2017، ص 804.

المتعهد هو الذي يشكل الإيجاب القانوني الصريح الذي يلزمه طوال مدة صلاحية العروض المقررة في الإعلان[1]، أما القبول المتمم للعقد فلا يتحقق إلا بصدور قرار إرساء الصفقة أو المصادقة النهائية عليها من السلطة المختصة وإخطار الفائز بها[2].

يقترن هذا التكييف بكون الإعلان شكلا جوهريا يتصل بشرعية الإجراءات والنظام العام الاقتصادي للصفقة. ويستتبع الخرق الجزئي أو الكلي لقواعد الإشهار الإداري والصحفي بطلان إجراءات الترسية والصفقة المبرمة بطلانا مطلقا، لكون الإشهار يمثل القاعدة الآمرة التي تحكم مشروعية التعاقد الإداري وتكفل المساواة بين المراكز القانونية للمتنافسين.

ثالثا: أهمية الإعلان

تتجلى الأهمية القانونية للإعلان في كونه الأداة التنفيذية الأولى لتفعيل المبادئ الأساسية الحاكمة للطلب العمومي المنصوص عليها في المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 والمادة 03 من القانون رقم 23-12، والمتمثلة في حرية الوصول للطلبات العمومية، والمساواة في معاملة المرشحين، وشفافية الإجراءات[3]،فلولا الإعلان القانوني الصحيح لظلت هذه المبادئ الدستورية والقانونية مجرد شعارات نظرية تجرد المنافسة من مضمونها التجاري والمالي[4].

[1] -بعلي محمد الصغير، مرجع سابق، ص 36.

[2] -سردوك هيبة، "**ماهية طلب العروض في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**"، **مجلة دراسات وأبحاث**، جامعة باجي مختار – عنابة، المجلد 12، العدد 03، جويلية 2020، ص 154.

[3] – أنظر المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247...، سابق الإشارة إليه.

[4] -تافرونت عبد الكريم، "**القواعد المنظمة لمبادئ الصفقات العمومية في التشريع الجزائري**"، **مجلة الحقيقة**، جامعة أحمد درايعية – أدرار، المجلد 15، العدد 04، 2016، ص 104.

تظهر الأهمية المالية والاقتصادية للإعلان في توسيع دائرة المنافسة بين أكبر عدد ممكن من المتنافسين، مما يتيح للإدارة المتعاقدة أريحية اختيار العرض الأفضل من الناحية الاقتصادية (L'offre économiquement la plus avantageuse) وتفادي الأسعار الاحتكارية أو العروض التواطئية[1]، وينعكس هذا التنافس إيجابا على ترشيد الإنفاق العام وضمان الاستعمال الأمثل لأموال الخزينة العمومية وفق معايير الجودة والنجاعة[2].

تنعكس الأهمية الوقائية للإعلان في كبح جماح الفساد الإداري والمالي؛ إذ يسهم نقل الإجراءات إلى العلن في منع المحاباة وتجنب منح امتيازات غير مبررة للغير، وهو ما ينسجم مع المقاصد الوقائية الواردة في المادة 09 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[3]، كما يوفر الإعلان المشرع ضمانة حقيقية للمتعهدين لممارسة حقهم في الطعن الإداري والقضائي أمام قاضي الاستعجال ما قبل التعاقدي في حال ثبوت أي شائبة أو انحراف إجرائي يمس بنزاهة التنافس[4].

الفرع الثاني: البينات اللازمة في الإعلان عن طلب العروض

يقترن الإعلان عن طلب العروض بمنظومة من البيانات الجوهرية والإلزامية التي يفرضها المشرع الجزائري على المصلحة المتعاقدة لإحاطة كافة المتنافسين بالمعالم الدقيقة للصفقة المزمع طرحها[5]،ويستهدف تضمين هذه البيانات منع أي غموض أو إبهام إجرائي قد يحيد

[1] -مسقم مريم، مرجع سابق، ص 121.

[2] -عوابدي عمار، القانون الإداري: النشاط الإداري، مرجع سابق، ص 215.

[3] -أنظر المادة 9 من قانون رقم 06-01...، سابق الإشارة إليه.

[4] -مونية جليل، مرجع سابق، ص 148.

[5] -مسقم مريم، المرجع نفسه، ص 121.

بالعملية التعاقدية عن مقاصد الشفافية، ويمكن المتعاملين الاقتصاديين من تكوين رؤية شاملة وحسم قرار مشاركتهم من عدمها استنادا إلى معطيات موثوقة ومحددة سلفا[1].

أولا: بيانات الإعلان

تحدد النصوص التنظيمية المنظمة للصفقات العمومية مجموعة البيانات الأساسية التي لا يستقيم الإعلان قانونا بدونها[2]، وعلى رأسها التسمية الدقيقة للمصلحة المتعاقدة، وعنوانها المقرري، ورقم تعريفها الجبائي (NIF)[3]، ويكتسي إدراج رقم التعريف الجبائي أهمية بالغة في ضبط الرقابة المالية وإكساب الإشهار حجية رسمية تمنع أي التباس بين الهيئات والمؤسسات العمومية[4]، تماشيا مع المبدأ العام المكرس في المادة 32 من القانون رقم 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية[5].

يتسع مضمون الإعلان ليشمل التحديد الدقيق لطريقة وإجراء الإبرام المعتمد[6]، ببيان ما إذا كان طلب العروض مفتوحا، أو مفتوحا مع اشتراط قدرات دنيا، أو محدودة، أو مسابقة[7]، كما تتولى المصلحة المتعاقدة صياغة موضوع العملية والطلب العمومي بدقة ووضوح (أشغال، لوازم، دراسات، أو خدمات)[8]،مع النص الصريح على شروط التأهيل أو الانتقاء الأولي المطلوبة، كإحراز شهادة التأهيل والتصنيف المهني في درجة معينة، أو تقديم مراجع مهنية

[1] -أنظر المادة 62 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247...، سابق الإشارة إليه.

[2] -أنظر المادة نفسها من المرسوم السابق الإشارة إليه.

[3] -أنظر المادة 32 من قانون رقم 23-12...، سابق الإشارة إليه.

[4] -أنظر المادة نفسها من القانون السابق الإشارة إليه.

[5] -عميري أحمد، مرجع سابق، ص 231.

[6] -أنظر المادة 62 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247...، سابق الإشارة إليه.

[7] -بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 204.

[8] -المرجع نفسه، ص 204.

مماثلة حماية لجودة الإنجاز[1]، وتلتزم الإدارة بإدراج قائمة موجزة بالوثائق والمستندات المطلوبة في ملف الترشح والعرضين التقني والمالي[2]، مع الإحالة التفصيلية الصريحة إلى أحكام دفتر الشروط ذات الصلة طبقا للمادة 62 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام[3].

ثانيا: الضوابط الشكلية للنشر

تتكامل البيانات الإدارية مع ضوابط تقديم العروض والكفالات المالية التي تضمن جدية المشاركة وترسخ مبدأ العلانية، وتلزم المادة 62 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 النص الصريح في الإعلان على مدة تحضير العروض، ومكان إيداعها، وتحديد تاريخ وساعة الموعد النهائي لإيداع الأظرفة[4]، فضلا عن تحديد تاريخ وساعة فتحها في جلسة علنية واحدة بحضور المتنافسين، تحصينا للإجراءات ضد التأويلات الشخصية[5].

تخضع الشروط المالية والإجرائية لمجموعة بيانات جوهرية مدرجة في نص الإعلان الإشهاري:

- **مدة صلاحية العروض:** وتتحدد تنظيميا بمدة تحضير العروض مضافا إليها ثلاثة (03) أشهر[6]، مما يلزم المتعهد بضمان ثبات أسعار وتعهدات عرضه طوال هذه الفترة[7].

- **كفالة التعهد (Caution de soumission):** الإشارة الصريحة إلى إلزامية تقديمها ونسبتها المالية في صفقات الأشغال واللوازم التي تتجاوز حدودا مالية تنظيمية طبقا

[1] -سردوك هيبة، مرجع سابق، ص 215.

[2] -أنظر المادة 62 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247...، سابق الإشارة إليه.

[3] -خرشي النوي، مرجع سابق، ص 204.

[4] -أنظر المادة 62 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247...، سابق الإشارة إليه.

[5] -لكصاسي سيد أحمد، مرجع سابق، ص 803.

[6] -أنظر المادة 62 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247...، سابق الإشارة إليه.

[7] -جوادي نبيل، مرجع سابق، ص 250.

للمادة 125 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247[1]، حماية للمال العام وضمانا لعدم انسحاب المتعهد الفائز[2].

- **التشفير والرمزية الشكليتان:** إدراج الشكليات الإلزامية لكتابة العبارات التنظيمية على الظرف الخارجي المغلق والمبهم بحزم، ولا سيما عبارة: "لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض – طلب عروض رقم (...)"[3]، إلى جانب النص على ثمن الحصول على وثائق دفتر الشروط عند الاقتضاء[4].

ثالثا: الأثار المترتبة عن إغفال قواعد الإعلان

تثبت البيانات الواردة في الإعلان القوة الإلزامية ذاتها التي تثبت لبنود دفتر الشروط[5]، فور نشر الإشهار في وسائل الإعلام الرسمية[6]، وتلتزم المصلحة المتعاقدة بالتطابق التام بين البيانات المنشورة في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي (BOMOP) والجرائد الوطنية، وبين البيانات المدرجة في دفتر الشروط المسلم للمتعهدين[7]، إذ يترتب على أي تناقض أو اختلاف في المواعيد أو المواصفات بين وسيلتي النشر المساس الجوهري بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص[8].

[1] –أنظر المادة 125 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247...، سابق الإشارة إليه.

[2] –أنظر المادة 9 من قانون رقم 06-01...، سابق الإشارة إليه.

[3] –أنظر المادة 62 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247...، سابق الإشارة إليه.

[4] –مكمونية جليل، مرجع سابق، ص 148.

[5] –المرجع نفسه، ص 148.

[6] –أنظر المادتين 64 و65 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247...، سابق الإشارة إليه.

[7] –أنظر المادتين نفسهما من المرسوم السابق الإشارة إليه.

[8] –نقاش حمزة وبوالصبعين منيرة، مرجع سابق، ص 439.

يشكل إغفال أحد البيانات الإلزامية المنصوص عليها في المادة 62 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 أو تحريفها عيبا شكليا جوهريا يخرق قواعد الإشهار[1]، والنظام العام الاقتصادي للصفقة[2]، وينتهي القضاء الإداري في منازعات الصفقات العمومية إلى إبطال إجراءات طلب العروض وإلغاء قرار الترسية في حال ثبوت عدم كفاية البيانات المنشورة أو إغفال تحديد مواعيد إيداع العروض وفتح الأظرفة بدقة، لكون هذه البيانات الضمانة الجوهرية التي تمكن المتعاملين من استعمال حقهم التنظيمي في المنافسة والطعن[3]، وتجسد المقاصد الوقائية للتشريع الجزائري في الوقاية من الفساد ومكافحته بموجب المادة 09 من القانون رقم 06-01[4].

المطلب الثاني: الإشهار وسيلة فعالة مدعمة في تجسيد مبدأ العلانية

تتكفل الوسائل القانونية والتقنية بتجسيد مبدأ العلانية في الصفقات العمومية وتحويله إلى واقع ملموس يكفل إعلام الكافة ويحقق تكافؤ الفرص بين المتنافسين، وتتنوع هذه الوسائط بين الأدوات الورقية التقليدية والوسائط الرقمية الحديثة التي فرضها التحول الرقمي للإدارة.

وتأسيساً على هذا التنوع الإجرائي، ينقسم هذا المطلب إلى فرعين متكاملين، يتناول الفرع الأول: النشر في الصحافة المكتوبة والنشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي، في حين يخصص الفرع الثاني لبحث: النشر في الصحافة المكتوبة والنشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي.

[1] -أنظر المادة 62 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247...، سابق الإشارة إليه.

[2] -نقاش حمزة وبوالصبعين منيرة، مرجع سابق، ص 139.

[3] -أنظر المادة 9 من قانون رقم 06-01...، سابق الإشارة إليه.

[4] -فرج رشيد، إبرام الصفقات العمومية في ظل أحكام المرسوم الرئاسي 15-247، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي، 2017، ص 31.

الفرع الاول: النشر في الصحافة المكتوبة والنشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي

تستوجب الحماية القانونية لقواعد المنافسة الشريفة وضمان الشفافية في إدارة المال العام إخضاع عمليات إبرام الصفقات العمومية لنظام إشهار رسمي وصحفي صارم ينقل رغبة المصلحة المتعاقدة في التعاقد إلى الكافة[1]،ويشكل الإعلان عبر الصحافة المكتوبة الوطنية والنشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي (BOMOP) الركيزة التقليدية والإلزامية المقررة في التشريع الجزائري لإعلام المتعاملين الاقتصاديين وضمان حرية الوصول إلى الطلب العمومي دون تمييز أو محاباة[2].

أولا: كيفيات الاشهار في الصحافة المكتوبة الوطنية والجهوية

تفرض التشريعات المنظمة للصفقات العمومية في الجزائر، ولا سيما المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والقانون رقم 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، اللجوء الإجباري إلى الصحافة المكتوبة لإعلان طلبات العروض بمختلف أشكالها[3]، وتنص المادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على تحرير إعلان طلب العروض باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة على الأقل، مع وجوب نشره في جريدتين يوميتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني[4]، وتتولى الإدارة المتعاقدة عملية النشر المادي عن طريق الوكالة الوطنية للنشر والإشهار (ANEP) باعتبارها الهيئة العمومية المحتكرة والمكلفة تنظيميا بتوزيع الإعلانات الإدارية على الصحف الوطنية[5].

[1] -عميري أحمد، مرجع سابق، ص 228.

[2] -أنظر المواد 61، 65 و158 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247...، سابق الإشارة إليه.

[3] -أنظر المادة 32 من قانون رقم 23-12...، سابق الإشارة إليه.

[4] -بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 148

[5] -مسقم مريم، مرجع سابق، ص 122.

تستثني التنظيمات الإدارية صفقات الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الموضوعة تحت وصايتها من شرط النشر في الجرائد الوطنية ذات الانتشار الواسع إذا لم تتجاوز حدودا مالية تنظيمية محددة، تيسيرا للإجراءات وتشجيعا للمؤسسات المحلية[1]،وتحدد المادة 65 (الفقرة 02) من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ضوابط الإشهار المحلي والجهوي للصفقات التي يقل مبلغها التقديري أو يساوي مائة مليون دينار جزائري (100.000.000 دج) لصفقات الأشغال واللوازم، وخمسين مليون دينار جزائري (50.000.000 دج) لصفقات الدراسات والخدمات[2]، ويتحقق الإشهار المحلي في هذه الحالات عبر وسيلتين متلازمتين:

- **النشر الصحفي المحلي:** نشر إعلان طلب العروض في يوميتين محليتين أو جهويتين.
- **الإلصاق الإداري:** إلصاق نص الإعلان إجباريا بمقرات الولاية، وكافة بلديات الولاية المعنية، وغرف التجارة والصناعة، وغرف الصناعة التقليدية والحرف، وغرف الفلاحة، وكذا المديرية التقنية المعنية بالقطاع في الولاية[3].

ثانيا: قواعد النشر في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي (BOMOP)

تتكامل الصحافة المكتوبة مع النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي (Bulletin Officiel des Marchés de l'Opérateur Public) كأداة إشهارية رسمية متخصصة أحدثت بموجب المرسوم رقم 82-145 الصادر في 10 أبريل 1982[4]، وتصدر هذه النشرة الدورية عن المؤسسات الرسمية لتشكل الوعاء القانوني الموثوق الذي تتجمع فيه كافة الإعلانات

[1] -تافرونت عبد الكريم، مرجع سابق، ص 114.

[2] -أنظر المادة 65 فقرة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247...، سابق الإشارة إليه.

[3] -نقاش حمزة وبوالصبعين منيرة، مرجع سابق، ص 438.

[4] -مرسوم رقم 82-145، مؤرخ في 10 أبريل سنة 1982، يتضمن إحداث نشرة رسمية خاصة بالصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، ج ر عدد (15)، بتاريخ 13 أبريل 1982، ص 502.

والبيانات المتعلقة بالطلبيات العمومية التي تبرمها المصالح المتعاقدة على مستوى التراب الوطني[1]،

تقضي المادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 والمادة 32 من القانون رقم 23-12 بالنص الصريح على إلزامية النشر في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي إلى جانب الصحافة المكتوبة[2]، ويمتد نطاق النشر الإجباري في النشرة الرسمية ليشمل محطات تعاقدية متتابعة:

- **البرنامج التقديري السنوي للمشاريع:** إشهار القائمة التقديرية للمشاريع المزمع إطلاقها بداية كل سنة مالية طبقا للمادة 158 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247[3].
- **إعلانات الدعوة للمنافسة:** نشر إعلانات طلبات العروض المفتوحة، والمفتوحة مع اشتراط قدرات دنيا، والمحدودة، والمسابقات[4].
- **مقررات المنح المؤقت وإلغاء الإجراءات:** نشر إعلانات المنح المؤقت للصفقة مبينا فيها السعر وآجال الإنجاز وعناصر التقييم، وكذا إعلانات عدم الجدوى أو الإلغاء[5].
- **قوائم المتعاملين المقصيين:** نشر قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية بموجب قرارات التجريد الصادرة عن وزارة المالية[6].

[1] -بعلي محمد الصغير، مرجع سابق، ص 38.
[2] -لكصاسي سيد أحمد، مرجع سابق، ص 805.
[3] -خرشي النوي، مرجع سابق، ص 208.
[4] -جوادي نبيل، مرجع سابق، ص 250.
[5] -مونية جليل، مرجع سابق، ص 148.
[6] -تياب نادية، مرجع سابق، ص 89.

ثالثا: الجزاءات المترتبة عن خرق قواعد الاشهار

ينصرف التكييف القانوني للإشهار عبر الصحافة المكتوبة والنشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي إلى كونهما إجراءين متلازمين وتراكميين في الصفقات الوطنية، فلا يغني النشر في الجرائد عن النشر في النشرة الرسمية، كما لا يغني النشر في النشرة الرسمية عن الإشهار الصحفي، وتلتزم المصلحة المتعاقدة بتحقيق التطابق التام في مضمون البيانات والآجال الممنوحة بين وسيلتي النشر، لمنع أي تضارب قد يربك المترشحين أو يخل بمبدأ المساواة في الحصول على المعلومة.

يشكل الإشهار الصحفي والرسمي شكلا جوهريا يتصل بالنظام العام الاقتصادي للصفقة ولصحة إجراءات الإبرام[1] ويستتبع عدم اللجوء إلى الإشهار الصحفي والنشر الرسمي، أو إغفال النشر في إحدى الوسيلتين المحددين قانونا، بطلان إجراءات طلب العروض وبطلان الصفقة المبرمة بطلانا مطلقا، كما يرتب هذا الخرق قيام المساءلة التأديبية والجزائية للموظف العام المسؤول عن العملية التعاقدية، لقيام أركان جنحة منح امتيازات غير مبررة للغير (المحاباة) المنصوص عليها في المادة 26 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[2]، ويمنح هذا الإخلال الإجرائي المتعهدين المتضررين حق اللجوء إلى القضاء الإداري[3]، لممارسة حق الطعن أمام قاضي الاستعجال ما قبل التعاقدي للمطالبة بوقف الإجراءات وإلغاء مقرر الترسية قبل توقيع العقد النهائي[4].

[1] -عوابدي عمار، القانون الإداري: النشاط الإداري، مرجع سابق، ص 215.

[2] -أنظر المادة 26 من قانون رقم 06-01...، سابق الإشارة إليه.

[3] -فرج رشيد، مرجع سابق، ص 35.

[4] -حمدات صفاء ومكي فاطمة الزهراء، قواعد الإشهار والعلانية في قانون الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، 2026، ص 42.

الفرع الثاني: إلزامية الإعلان الالكتروني والبوابة الالكترونية كإجراء جديد مدعم لمبدأ العلانية

ينقل التحول الرقمي في منظومة الطلبيات العمومية قواعد الإشهار والعلانية من الأطر المادية التقليدية إلى بيئة إلكترونية تفاعلية تكفل تدفق المعلومات وتحقيق أقصى درجات الشفافية، وتتكامل الوسائط الإلكترونية الحديثة مع وسائل النشر الورقية لإيصال فحوى الطلب العمومي إلى أكبر شريحة ممكنة من المتعاملين الاقتصاديين داخل الوطن وخارجه، بما يضمن توسيع قاعدة التنافس[1]،وتحييد العنصر البشري لمنع الممارسات التمييزية[2].

أولا: الإحاطة بمفهوم البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية

ينبثق التأسيس التنظيمي للبوابة الوطنية الإلكترونية للصفقات العمومية من نص المادة 203 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، التي أقرت إنشاء منصة رقمية موحدة تحت إشراف الوزارة المكلفة بالمالية، وتجسد ذلك صراحة بموجب المادة 221 من القانون رقم 23-12 التي خصصت فصلا كاملا لرقمنة الإجراءات ونزع الصفة المادية عن الطلبيات العمومية[3]. وتتولى

[1] – **AIT YOUCEF, Salem**, "La dématérialisation des marchés publics : une alternative pour lutter contre la corruption", *Revue Idara*, École Nationale d'Administration (ENA), Alger, Vol. 30, N° 02, 2020, p78.

[2] –ميلودي فتيحة وزعزوعة فاطمة، "**الرقمنة كآلية لتطبيق مبدأ الشفافية في مجال الصفقات العمومية**"، **مجلة القانون العام الجزائري والمقارن**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس – سيدي بلعباس، المجلد 07، العدد 02، 2021، ص 465.

[3] –بوزبرة سهيلة، "**مبدأ الشفافية ورقمنة قطاع الصفقات العمومية**"، **مجلة الفكر القانوني والسياسي**، جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي، المجلد 07، العدد 01، 2023، ص 3568.

هذه البوابة إتاحة جميع وثائق الدعوة للمنافسة ومستندات الاستشارة تحت تصرف المتعاملين الاقتصاديين مجانا أو بمقابل إلكتروني، تماشيا مع مبدأ حرية الوصول إلى الطلب العمومي[1].

تحدد المادة 02 وما يليها من القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر سنة 2013، المنهي لمحتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها، مجمل الخدمات والوظائف التنفيذية المناطة بهذه المنصة[2]، ويتسع النطاق الوظيفي للبوابة ليشمل الآتي:

- **النشر الاستباقي للبرامج التقديرية:** إشهار القوائم التقديرية لمشاريع المصالح المتعاقدة بداية كل سنة مالية لضمان الإعلام المسبق للمنافسين[3].
- **سحب دفاتر الشروط والتعهد الإلكتروني:** إتاحة تحميل كراسات الشروط والوثائق الملحقة بها، وتمكين المتنافسين من إيداع عروضهم التقنية والمالية بطريقة رقمية مشفرة ومؤرخة زمنيا [4](Horodatage).
- **نشر نتائج التقييم وقوائم المنع:** إشهار إعلانات المنح المؤقت للصفقات، وقرارات عدم الجدوى أو الإلغاء، إلى جانب النشر الإجباري لقائمة المتعاملين الاقتصاديين المقصيين من المشاركة في الصفقات العمومية بموجب قرارات التجريد الرسمية[5].

يستند تكريس الرقمنة في إعلان الصفقات إلى القوانين المكملة للتعاملات الرقمية في الجزائر؛ وفي مقدمتها القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، والقانون رقم 18-

[1] -قرار وزاري، مؤرخ في 17 نوفمبر سنة 2013، يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، ج ر عدد (21)، بتاريخ 09 أبريل 2014، ص 30.

[2] -بعلي محمد الصغير، مرجع سابق، ص 42.

[3] -تياب نادية، مرجع سابق، ص 112.

[4] -حامدي بلقاسم، إبرام العقد الإلكتروني، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر - باتنة، 2015، ص 24.

[5] -أنظر المادة 9 من قانون رقم 06-01...، سابق الإشارة إليه.

05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية[1]، وتضمن هذه المنظومة التشريعية توفير بيئة تقنية آمنة تحفظ سرية العروض والمستندات المتبادلة إلكترونيا وتمنع تسريب بيانات المتنافسين قبل الجلسة الرسمية لفتح الأظرفة[2].

ثانيا: التكييف القانوني للإعلان عبر الصحافة الإلكترونية والمواقع الرسمية

تتجلى القواعد المنظمة للإشهار عبر الصحافة الإلكترونية والمواقع الرقمية الرسمية في رغبة المشرع الجزائري في تجاوز الحدود الجغرافية للصحافة المكتوبة الورقية وتلافي محدودية انتشارها، وقد أقر القانون رقم 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، في نص المادة 32 منه، جواز اعتماد الصحافة الإلكترونية المعتمدة رسميا لترويج إعلانات طلبات العروض ونشرها إلى جانب الصحافة المكتوبة الوطنية[3].

يفرض التطور التشريعي المكرس في المادة 32 من القانون رقم 23-12 والمادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام إلزامية نشر إعلانات الدعوة للمنافسة عبر المواقع الإلكترونية الرسمية للمصالح المتعاقدة، ولا سيما عند طرح الصفقات الوطنية والدولية[4]، ويتحدد التكييف القانوني للإعلان الإلكتروني الصحفي باعتباره دعوة للتعاقد فورية ولحظية تتخطى الحدود الإقليمية بمجرد إدراجها عبر شبكة الإنترنيت، مما يوفر للمتعهدين فرصة الاطلاع الفوري على دفاتر الشروط والاستعداد المبكر للمشاركة دون انتظار التوزيع المادي للجرائد الورقية[5].

[1] -قانون رقم 18-05، مؤرخ في 10 مايو سنة 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج ر عدد (28)، بتاريخ 16 مايو 2018، المادة 6.

[2] -حمدات صفاء ومكي فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 38.

[3] - أنظر المادتين 32 و221 من قانون رقم 23-12...، سابق الإشارة إليه.

[4] - أنظر المادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247...، سابق الإشارة إليه.

[5] - بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 205.

ثالثا: القوة الإلزامية للإشهار الإلكتروني والآثار القانونية لخرقه

تثبت القوة الإلزامية للإشهار الإلكتروني كإجراء مساند للإشهار الورقي التقليدي في ظل أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247، بينما تتجه الأحكام الجديدة في القانون رقم 23-12 نحو جعل النشر عبر البوابة الوطنية الإلكترونية إجراء وجوبيا وإلزاميا تلتزم به كافة المصالح المتعاقدة تحت طائلة بطلان الإجراءات. ويحقق هذا النشر الشامل التتبع الرقمي الدقيق (Traçabilité) لسائر القرارات الإدارية المتخذة خلال مرحلة الدعوة للمنافسة، مما يقلص هامش السلطة التقديرية للموظفين ويمنع التلاعب بآجال إيداع العروض[1].

يترتب على إغفال النشر في البوابة الإلكترونية أو التناقض بين البيانات المنشورة إلكترونيا وتلك المعلنة في الجرائد الورقية عيب إجرائي جوهري يمس بالشفافية وتكافؤ الفرص. وينسجم هذا الجزاء مع المقاصد الوقائية المنصوص عليها في المادة 09 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، لكون حجب المعلومات الإلكترونية أو عدم تحيينها يشكل مدخلا لتكريس المحاباة وتلقي الامتيازات غير المبررة.

ينتهي التكييف القضائي للرقمنة إلى منح المتعهدين المتضررين من الخلل في النشر الإلكتروني أو حجب دفاتر الشروط الرقمية حق تأسيس دعوى استعجالية أمام قاضي الاستعجال ما قبل التعاقدي، للمطالبة بوقف إجراءات طلب العروض وإلزام المصلحة المتعاقدة بإعادة فتح باب الترشح وإشهار العملية عبر البوابة الوطنية وفق الآجال التنظيمية المقررة[2].

[1] -عميري أحمد، مرجع سابق، ص 232.

[2] -فرج رشيد، مرجع سابق، ص 40.

الفصل الثانـي:

ضمانات تجسيد مبدأ علانية الصفقات العمومية

❖ الفصل الثاني: ضمانات تجسيد مبدأ علانية الصفقات العمومية

تتكامل الضمانات القانونية والمؤسساتية لحماية مبدأ علانية الصفقات العمومية من أي خرق قد يشوب إجراءات التعاقد الإداري، مستهدفة تكريس الشفافية والنزاهة وصون المال العام، إذ لا تكتفي التشريعات المعاصرة بإقرار القواعد الإجرائية الشكلية لإعلان الصفقات وتوسيع قاعدة المنافسة فحسب، بل تفرض منظومة رقابية صارمة تكفل المتابعة المستمرة لكافة مراحل الإبرام وتضمن احترام المراكز القانونية للمتعاملين الاقتصاديين.

وتتعدد هذه الآليات الرقابية تبعاً لطبيعة الهيئات المتدخلة، حيث تتولى الأجهزة الإدارية الداخلية والخارجية ممارسة رقابة سابقة ولاحقة تهدف إلى تقويم أي اختلال أو تجاوز للأطر التنظيمية الآمرة، وفي المقابل، تبرز الرقابة القضائية كملجأ حاسم لحماية المشروعية الإدارية وتوفير الحماية القانونية الفعالة للمتنافسين، عبر ردع المخالفات وإلغاء القرارات المنافية لمقتضيات العلانية والمساواة، وانطلاقاً من هذا التكامل الوظيفي بين جهات الرقابة، ينتظم هذا الفصل في مبحثين رئيسيين، يُخصص المبحث الأول لبحث إخضاع الصفقة العمومية للأطر الرقابية الإدارية، بينما يتناول المبحث الثاني إخضاع الصفقة العمومية للأطر الرقابية القضائية.

❖ المبحث الأول : إخضاع الصفقة العمومية للأطر الرقابية الإدارية

تستوجب حماية المال العام وتكريس مبدأ علانية الصفقات العمومية إخضاع العملية التعاقدية لمنظومة رقابية إدارية متكاملة، تهدف إلى فحص المشروعية الإجرائية وضبط القرارات الصادرة عن الإدارة، وتعمل هذه الرقابة على ضمان احترام الضوابط التنظيمية المعمول بها وتفادي الاختلالات الإجرائية، بما ينعكس إيجاباً على نزاهة المعاملات وحرية المنافسة بين المتعاملين الاقتصاديين، وتتنوع الهيئات الإدارية المكلفة بهذه المهمة بحسب نطاق اختصاصها ومراحل تدخلها في العملية التعاقدية.

وبناءً على هذا الطرح القانوني، ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين متكاملين، يخصص المطلب الأول لبحث الأطر الرقابية الإدارية الداخلية، بينما يفرد المطلب الثاني لتناول الأطر الرقابية الإدارية الخارجية.

المطلب الأول: الأطر الرقابية الإدارية الداخلية

تستهدف الرقابة الإدارية الداخلية فحص التزام المصلحة المتعاقدة بقواعد الشفافية والعلانية في مرحلة دراسة العروض واختيار المتعامل،[1] ضمانا لسلامة الإجراءات وصونا للمال العام. وتتجلى هذه الفاعلية الرقابية في عمل اللجان المتخصصة وإلزامية إشهار نتائج الاختيار قبل الاعتماد النهائي.

ولتحليل هذه الآليات الداخلية، ينقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع متكاملة، يتناول الفرع الأول اضطلاع لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بالدور الرقابي الداخلي، ويركز الفرع الثاني

[1] – لخميسي سليماني، "**الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247**"، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، المجلد 02، العدد 04، 2019، ص 926.

على مجالات تدخل لجنة فتح وتقييم العروض وحدود سلطاتها، بينما يخصص الفرع الثالث لبحث حتمية نشر قرار المنح المؤقت تكريسا لمبدأ العلانية.

الفرع الأول: اضطلاع لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بالدور الرقابي الداخلي

تقتضي الحماية الإدارية والوقائية للطلبيات العمومية إخضاع كافة إجراءات الإبرام لنظام رقابة داخلية ذاتية تمارسها المصلحة المتعاقدة على أعمالها قبل إنتاج آثارها القانونية تجاه الغير ،وتتجلى هذه الرقابة المباشرة في إسناد المشرع الجزائري مهمة فحص العروض وتدقيقها لهيئة إدارية دائمة ومختصة، تستهدف الضبط الإجرائي والوقوف على مدى مطابقة التعهدات للتشريع والتنظيم المعمول بهما، صيانة للمال العام[1] وتكريسا لمبادئ النزاهة والعلانية[2].

أولا- الطبيعة القانونية للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وضوابط تشكيلها:

تستند القوة التنظيمية لاستحداث لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض إلى أحكام المادة 160 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والتي أوجبت على كل مصلحة متعاقدة إنشاء لجنة دائمة واحدة أو أكثر تتولى فتح الأظرفة وتحليل العروض والبدائل والأفكار الاختيارية عند الاقتضاء[3]، وتطور المفهوم الهيكلي لهذه اللجنة في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مقارنة بالمراسيم السابقة التي كانت تفصل بين لجنة فتح الأظرفة ولجنة تقييم العروض، حيث أدمج التنظيم الجديد المهمتين ضمن جهاز واحد دائم ضمانا لاستقرار الخبرة الإدارية وتوحيد الرؤية الرقابية[4].

[1] -لخميسي سليماني، مرجع سابق، ص 927.

[2] -أنظر المواد 40، 70، 71، 72، 78، 160، 161 و162 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247...، سابق الإشارة إليه.

[3] -بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247، القسم الثاني، الطبعة الخامسة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 72.

[4] -رياين نبيلة وشرفيوي فاطمة، إسناد مهمة الرقابة الداخلية للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية، 2019، ص 53.

تتحدد الشروط الذاتية لتشكيل اللجنة في اشتراط المؤهل المهني والكفاءة التقنية لدى الأعضاء، إذ تقضي المادتان 160 و162 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 بأن يختار أعضاء اللجنة من بين الموظفين المؤهلين التابعين حصرا للمصلحة المتعاقدة، نظرا لكفاءتهم وتخصصهم في موضوع الصفقة[1]، وتتولى السلطة المختصة (المكلفة بالإبرام كـ الوزير، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي، أو مدير المؤسسة العمومية) تعيين التشكيلة وقواعد تنظيمها وسيرها ونصابها بموجب مقرر إداري صريح، مع حظر التعيين العشوائي أو إشراك المنتخبين المحليين بصفتهم التمثيلية لعدم ثبوت الصفة الوظيفية التبعية للهيئة الإدارية المتعاقدة[2].

ثانيا- الاختصاص الرقابي للجنة في مرحلة فتح الأظرفة:

تباشر اللجنة دورها الرقابي الأول بمجرد انقضاء الموعد التنظيمي المحدد لإيداع العروض، من خلال عقد جلسة فتح الأظرفة المقررة وجوبا في تاريخ وساعة محددين مسبقا في إعلان الدعوة للمنافسة ودفتر الشروط. وتلتزم اللجنة بتطبيق أحكام المادة 70 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 بإجراء عملية الفتح في جلسة علنية بحضور المتنافسين أو ممثليهم المعتمدين، مما يضفي الشفافية المطلقة ويمكن المشاركين من معاينة سلامة الأظرفة المغلقة وتدقيق الختم الإداري[3].

تتحدد مهام اللجنة أثناء مرحلة الفتح طبقا للمادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 في أداء مجموعة من الأعمال الضابطة الشكلية:

[1] -أعراب حليم وبعلي محمد الأمين، الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية، 2016، ص 17.

[2] -أنظر المادة 51 من قانون رقم 23-12...، سابق الإشارة إليه.

[3] - سردوك هيبة، مرجع سابق، ص 218.

- **التثبت والتدوين:** إثبات صحة تسجيل العروض في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من الآمر بالصرف، وإعداد قائمة المتعهدين مرتبة بحسب تاريخ وساعة التسلم[1].
- **تفريغ المشتملات والحصر:** إعداد وصف تفصيلي للوثائق المكونة لكل عرض، وتوضيح مبالغ المقترحات والتخفيضات المالية المعروضة، مع التوقيع بالحروف الأولى على جميع وثائق الأظرفة المفتوحة[2].
- **التأشير وإدراج التحفظات:** تحرير محضر رسمي للجلسة يوقعه جميع الأعضاء الحاضرين، مع إمكانية التوصية بالاستكمال الكتابي للوثائق الإدارية والتقنية الناقصة (باستثناء المذكرة التقنية التبريرية) في أجل أقصاه عشرة (10) أيام، أو اقتراح إعلان عدم جدوى الإجراء طبقا للمادة 40 من التنظيم ذاته عند عدم توفر العدد الأدنى من العروض المقبولة[3].

ثالثا- الاختصاص الرقابي للجنة في مرحلة تقييم العروض:

ينتقل الدور الرقابي للجنة بعد مرحلة الفتح الشكلي إلى مجال التقييم الفني والمالي الموضوعي، والذي يجري في جلسات مغلقة وغير علنية للتحقق من مدى استيفاء المتعهدين للشروط التقنية والمالية المسطرة في دفتر الشروط. وتنص المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على إلزامية إقصاء الترشيحات والعروض غير المطابقة لموضوع الصفقة أو لمحتوى دفتر الشروط، دون التسامح مع أية مخالفة تمس بالمعايير التنظيمية المقررة[4].

[1] -مسقم مريم، مرجع سابق، ص 124.

[2] -تياب نادية، مرجع سابق، ص 98.

[3] -مونية جليل، مرجع سابق، ص 152.

[4] -نقاش حمزة وبوالصبعين منيرة، مرجع سابق، ص 441.

تتولى اللجنة تحليل العروض التأهيلية والتقنية والمالية بالاستناد الصارم إلى نظام التنقيط ومعايير المفاضلة المنشورة مسبقا والمحددة في المادة 78 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مستعينة عند الاقتضاء بتقرير تحليلي تعده لجنة تقنية تنشأ تحت مسؤولية المصلحة المتعاقدة طبقا للمادة 160[1]، وتجري المفاضلة بتحديد العرض الأفضل من الناحية الاقتصادية بناء على ترتيب الأسعار والنجاعة التقنية، مع إمكانية اقتراح رفض العروض المنخفضة بطريقة غير عادية أو التي تشكل ممارسات تعسفية تخل بوضع السوق[2].

ينتهي العمل الرقابي للجنة بإعداد تقرير تقني وإداري شامل وتراكمي يرفع صراحة إلى مسؤول المصلحة المتعاقدة، مبينا فيه نتائج الفحص والتنقيط والتوصيات المسببة بالترسية المؤقتة أو الإلغاء أو عدم الجدوى[3]، وتتأكد الطبيعة القانونية للجنة باعتبارها هيئة استشارية رقابية داخلية وليست سلطة تقريرية، إذ تصدر رأيا تقنيا مبررا وفقا للمادة 161 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، في حين ينعقد الاختصاص الأصيل والنهائي باتخاذ قرار المنح المؤقت وإصدار المقرر الإداري للصفقة للمصلحة المتعاقدة وحدها[4].

الفرع الثاني: مجالات تدخل لجنة فتح وتقييم العروض وحدود سلطاتها

تتحدد مجالات تدخل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بموجب إطار تنظيمي محكم يستهدف ضبط صلاحيات الإدارة المتعاقدة أثناء مرحلة الإبرام وحماية سلامة الإجراءات من التجاوز الشكلي أو الموضوعي[5]،وتتحرك هذه الهيئة الرقابية الداخلية ضمن نطاق وظيفي محدد يجمع بين التدقيق الإجرائي للمشاركات وبين التقييم التقني والمالي للعروض، دون أن

[1] –بعلي محمد الصغير، مرجع سابق، ص 58.

[2] –لكصاسي سيد أحمد، مرجع سابق، ص 808.

[3] –فرج رشيد، مرجع سابق، ص 44.

[4] –فاطمة الزهرة فرقان وميريام اكرور، "**الطعن الإداري المتعلق بإبرام الصفقات العمومية**"، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، جامعة الجزائر 1، المجلد 02، العدد 04، 2019، ص 408.

[5] – لخميسي سليماني، مرجع سابق، ص 928.

تتعدى ذلك إلى ممارسة صلاحيات سلطة القرار التي يختص بها مسؤول المصلحة المتعاقدة وحده[1].

أولا- مجالات تدخل اللجنة في فحص وتدقيق العروض:

تنحصر الصلاحيات الفحصية والتدقيقية للجنة في التعامل مع ملفات الترشح والعروض التقنية والمالية المقدمة من قبل المتنافسين، وفق ما نصت عليه المواد 70 و71 و72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام[2]، وتبدأ أولى مجالات التدخل بالتحقق الشكلي من وصول الأظرفة في المواعيد الآمرة المحددة في الإعلان ودفتر الشروط، وإثبات حالة الختم والتشفير الخارجي قبل إجراء الفتح العلني بحضور المتعهدين أو ممثليهم المعتمدين[3].

يتسع نطاق تدخل اللجنة في مرحلة التقييم الموضوعي ليشمل فحص مؤهلات المترشحين وقدراتهم التقنية والمالية والمهنية المباشرة، والتأكد من استيفائهم للوثائق الإدارية والتصاريح الإلزامية التي يوجبها التشريع[4]، وتتولى اللجنة التدقيق المباشر في المذكرات التقنية التبريرية والعروض المالية، مع مطابقة التفاصيل الحسابية الواردة في جدول الأسعار الأحادية والتفصيل الكمي والتأطيري[5]، وتلتزم اللجنة بموجب المادة 72 من التنظيم ذاته بإقصاء كل عرض غير مطابق لموضوع الصفقة أو الشروط المقررة في دفتر الشروط، أو يبدي أسعارا منخفضة على نحو غير عادي يهدد سلامة التنفيذ الاستثماري للمشروع[6].

[1] -أنظر المواد 70، 71، 72، 73، 78، 160 و161 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247...، سابق الإشارة إليه.- بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية، القسم الثاني، مرجع سابق، ص 75.

[2] -أنظر المادة 51 من قانون رقم 23-12...، سابق الإشارة إليه.

[3] -رياين نبيلة وشرفيوي فاطمة، مرجع سابق، ص 58.

[4] -مسقم مريم، مرجع سابق، ص 126.

[5] -أعراب حليم وبعلي محمد الأمين، مرجع سابق، ص 22.

[6] -تياب نادية، مرجع سابق، ص 102.

ثانيا- الحدود التنظيمية لسلطات لجنة فتح وتقييم العروض:

ترتكز الحدود التنظيمية المانعة لسلطات اللجنة على مبدأ الفصل بين وظيفة الرقابة والتوصية وبين وظيفة اتخاذ القرار، صيانة لحركية الإدارة ومبدأ المشروعية[1]،وتفرض المادة 161 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 حظرا صريحا يمنع اللجنة من ممارسة أي اختصاص تقريري أو إحلال إرادتها محل سلطة الآمر بالصرف في إبرام الصفقة أو إلغائها[2].

تتقيد سلطات اللجنة بحدود واضحة ومحددة تنظيما وقانونا[3]:

- **حظر التفاوض مع المتنافسين:** يمتنع على اللجنة إجراء أي تفاوض مباشر أو غير مباشر مع المتعهدين أو إدخال تعديلات على العروض المقدمة بعد فتح الأظرفة، باستثناء طلب توضيحات كتابية حول مضمون العروض دون المساس بالأسعار أو المعايير.
- **الالتزام المطلق بمعايير دفتر الشروط:** يحظر على أعضاء اللجنة التعديل أو الاجتهاد في أوزان معايير التقييم أو إدخال عناصر تنقيط جديدة لم تكن معلنة في دفتر الشروط المصادق عليه، تماشيا مع المادة 78 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247[4].
- **حظر الإقصاء التعسفي:** يقتصر حق الإقصاء على الحالات المنصوص عليها صراحة في القانون والحياد التام عن المقاييس الشخصية، مع إلزامية تعليل كل قرار إقصاء ضمن التقارير المحررة[5].

[1] -بعلي محمد الصغير، مرجع سابق، ص 62.

[2] -مكمونية جليل، مرجع سابق، ص 156.

[3] -سردوك هيبة، مرجع سابق، ص 220.

[4] -نقاش حمزة وبوالصبعين منيرة، مرجع سابق، ص 143.

[5] -لكصاسي سيد أحمد، مرجع سابق، ص 810.

ثالثا-الطبيعة غير التقريرية لتوصيات اللجنة وآثارها القانونية:

تثبت الصبغة الاستشارية غير الآمرة للمحاضر والتقارير الصادرة عن لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، إذ تقتصر مخرجات عملها على صياغة اقتراحات وتوصيات مبررة ترفع إلى الآمر بالصرف المختص[1]،ويتولى مسؤول المصلحة المتعاقدة اتخاذ القرار النهائي المتمثل في مقرر المنح المؤقت للصفقة، أو إعلان عدم الجدوى، أو إلغاء الإجراء عند ثبوت مبررات المصلحة العامة طبقا للمادتين 73 و161 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

يترتب على هذا التكييف القانوني عزل مسؤولية اللجنة عن القرار الإداري النهائي، حيث يبقى الآمر بالصرف وحده المسؤول عن القرارات الصادرة باسم المصلحة المتعاقدة والخاضعة لرقابة القضاء الإداري[2]، غير أن محاضر ورأي اللجنة تشكل وثائق إدارية جوهرية تعتمد عليها لجان الصفقات المختصة وقاضي الاستعجال ما قبل التعاقدي للتحقق من مدى احترام معايير الشفافية وعلانية الإجراءات، مما يجعل عمل اللجنة الضمانة الفنية والأخلاقية الأولى لنزاهة التعاقد العمومي في التشريع الجزائري[3].

الفرع الثالث: حتمية نشر قرار المنح المؤقت تكريساً لمبدأ العلانية

تتوج المصلحة المتعاقدة أعمال التقييم والمفاضلة التي تباشرها لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بإصدار ونشر مقرر المنح المؤقت، والذي يتحدد كأهم محطة إجرائية تفصل بين مرحلة فحص التعهدات وبين مرحلة الاعتماد والإبرام النهائي للعقد، وتستهدف إلزامية إشهار هذا القرار نقل نتائج الانتقاء من النطاق الإداري المغلق إلى المجال العلني، مفسحة المجال

[1] -فرج رشيد، مرجع سابق، ص 48.

[2] -فاطمة الزهرة فرقان وميريام اكرور، مرجع سابق، ص 412.

[3] -أنظر المادة 9 من قانون رقم 06-01...، سابق الإشارة إليه.

أمام كافة المشاركين والجمهور للاطلاع على معايير الاختيار وأسباب ترجيح العرض الفائز، تحصينا للعملية التعاقدية ضد أشكال المحاباة والانحراف الإجرائي[1].

أولا- الطبيعة القانونية لمقرر المنح المؤقت:

تستند القوة الإلزامية لإشهار إرساء الصفقة إلى أحكام المادة 65 (الفقرة 02) والمادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والمادة 52 من القانون رقم 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية. وتصرح هذه النصوص بنص آمر بوجوب قيام المصلحة المتعاقدة بنشر إعلان المنح المؤقت للصفقة فور انتهاء تقييم العروض ورسو الاختيار على المتعهد الذي قدم العرض الأفضل من الناحية الاقتصادية[2].

ينصرف التكييف الفقهي والقضائي لقرار المنح المؤقت إلى كونه قرارا إداريا منفصلا ممهدا لإبرام الصفقة ومولدا لآثار قانونية مباشرة تتصل بحقوق المتنافسين[3]، فالإعلان عن المنح المؤقت لا ينهي العملية التعاقدية ولا ينشئ عقدا مكتمل الأركان، بل يمثل مجرد إفصاح رسمي عن النية المؤقتة للإدارة في التعاقد مع صاحب العرض المقبول[4]، شريطة عدم ثبوت أي طعن مؤسس ينقض صحة الإجراءات أو استعادتها من قبل لجان الصفقات المختصة[5].

[1] – أنظر المواد 65، 72 و82 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247...، سابق الإشارة إليه.

[2] – أنظر المادة 52 من قانون رقم 23-12...، سابق الإشارة إليه.

[3] –هزيل جلول، **"المنح المؤقت: جوانبه القانونية ودوره في إضفاء الشفافية في منح الصفقات العمومية"، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد،** كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان، العدد 02، 2016، ص 03.

[4] –بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247، القسم الأول، الطبعة السادسة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2019، ص 286.

[5] –بعلي محمد الصغير، مرجع سابق، ص 58.

ثانيا- الضوابط الإلزامية والبيانات الجوهرية لنشر المنح المؤقت:

تفرض التشريعات المنظمة للصفقات العمومية إخضاع إعلان المنح المؤقت لذات قواعد ووسائل الإشهار المستعملة في إعلان طلب العروض الأول، حيث تقضي المادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 بنشره إجباريا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي (BOMOP)، وفي الجرائد اليومية الوطنية التي احتضنت الإعلان الأصلي، فضلا عن إدراجه عبر البوابة الوطنية الإلكترونية للصفقات العمومية[1].

يتسع مضمون إعلان المنح المؤقت ليشمل حزمة من البيانات الإلزامية والجوهرية التي يترتب على إغفالها بطلان الإشهار:

- **البيانات التعريفية للفائز المؤقت:** اسم الشخص الطبيعي أو المعنوي الفائز مؤقتا، عنوانه المقرري، ورقم تعريفه الجبائي (NIF)[2].
- **المعطيات المالية والزمنية:** المبلغ الإجمالي المالي للصفقة المقترحة، وآجال الإنجاز والتنفيذ الدقيقة[3].
- **التنقيط والمعايير المعتمدة:** بيان العلامة الإجمالية الممنوحة للتقييم التقني والمالي، وتفصيل كافة العناصر والمقاييس الموضوعية التي أدت إلى اختيار صاحب العرض دون غيره.
- **الدعوة للاطلاع والطعن:** إدراج دعوة صريحة للمتعهدين الراغبين في الاطلاع على النتائج المفصلة لتقييم عروضهم للتواصل مع مصالح الإدارة في أجل أقصاه ثلاثة (03) أيام من تاريخ أول نشر، مع تحديد لجنة الصفقات العمومية المختصة إقليميا

[1] -مسقم مريم، مرجع سابق، ص 125.

[2] -أنظر القرار الوزاري المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 2015...، سابق الإشارة إليه، ص 12.

[3] -أ. نبيل جوادي، مرجع سابق، ص 252.

ونوعيا برفع الطعن والآجال التنظيمية المتاحة لذلك طبقا للمادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247[1].

ثالثا- الأثر الإجرائي والرقابي للنشر وحماية حقوق المنافسين:

ينشئ النشر القانوني الصحيح لقرار المنح المؤقت مراكز قانونية متبادلة، حيث يفتح للمتنافسين المقصيين أفق ممارسة حقهم التنظيمي في الطعن الإداري المسبق[2]، وتنص المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على منح المتعهد الذي يحتج على الاختيار حق رفع طعن إداري أمام لجنة الصفقات العمومية المختصة خلال أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ أول نشر للإعلان في الجرائد أو النشرة الرسمية أو البوابة الإلكترونية. وتلزم الإدارة بالتجميد المباشر والامتناع المطلق عن توقيع العقد النهائي أو إبرامه طوال مدة سريان أجل الطعن وفترة معالجته من قبل اللجنة، تحت طائلة الانحراف بالإجراءات والمساس بشرعية الصفقة.

يمنح النشر الشفاف للمتعهدين المقصيين ضمانة قضائية وإدارية هامة؛ إذ يمكن المتضرر من الخروقات المسجلة في قواعد التقييم أو الإشهار من التوجه العاجل نحو قاضي الاستعجال ما قبل التعاقدي بموجب المادة 946 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (القانون رقم 08-09)، لاستصدار أمر قضائي يقضي بوقف إجراءات الإبرام وتأجيل التوقيع لحين تصحيح التجاوزات[3]، كما يحقق هذا النشر الأهداف الوقائية للتشريع الجزائري في الوقاية من الفساد

[1] – أنظر المادة 82من المرسوم الرئاسي رقم 15-247...، سابق الإشارة إليه.

[2] –عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص 242.

[3] –قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد (21)، بتاريخ 23 أبريل 2008، المادة 946.

ومكافحته الصادر بموجب القانون رقم 06-01 (ولا سيما المادة 09 منه)، من خلال منع السرية والمفاوضات الخفية وتسهيل الرقابة القضائية والإدارية على الأموال العمومية[1].

يترتب على إغفال المصلحة المتعاقدة التزام نشر المنح المؤقت عيب شكلي وموضوعي جسيم يجرد مقرر الترسية من مشروعيته القانونية[2]، وينتهي القضاء الإداري الجزائري ومجلس الدولة في اجتهاداته المتواترة إلى بطلان الصفقة المبرمة بطلانا مطلقا لعدم مراعاة شكلية الإشهار كشرط نظامي يتصل بالنظام العام الاقتصادي، مما يفرض إعادة العملية برمتها إلى نقطة الإعلان مع ترتيب المسؤولية التأديبية والجزائية للموظف العام المتسبب في حجب قرار المنح عن العلانية[3].

المطلب الثاني: الأطر الرقابية الإدارية الخارجية

تتكامل الرقابة الإدارية الخارجية مع آليات الضبط الداخلي لضمان احترام التشريعات المنظمة للصفقات العمومية وحماية المال العام من التجاوزات، وتفرض المنظومة القانونية تدخل هيئات محايدة تتولى فحص المعاملات الإدارية وتدقيق القرارات قبل التأشير عليها أو اعتمادها النهائي.

ولدراسة مجالات هذا التدخل الخارجي، ينقسم هذا المطلب إلى فرعين متكاملين، يخصص الفرع الأول لبحث فحص ومتابعة لجان الصفقات لعمليات المصلحة المتعاقدة، بينما ينصرف الفرع الثاني لتناول دور اللجنة القطاعية في ضبط الصفقات العمومية.

[1] -أنظر المادة 9 من قانون رقم 06-01...، سابق الإشارة إليه.

[2] -مونية جليل، مرجع سابق، ص 158.

[3] -تياب نادية، مرجع سابق، ص 114.

الفرع الأول: دور لجان الرقابة الخارجية للصفقات العمومية

تقتضي حماية النوايا التعاقدية في الطلبيات العمومية وضمان مشروعية الإنفاق العام خضوع أعمال المصلحة المتعاقدة لرقابة إدارية خارجية قبلية تتميز بالحياد والاستقلالية العضوية عن الهيئة المتعاقدة. وتتجلى هذه الرقابة في التدخل الوقائي للجان الصفقات العمومية المختصة بفحص ومتابعة وثائق الدعوة للمنافسة والمشاريع التعاقدية، بغرض التحقق من مطابقتها للتشريع والتنظيم الساري المفعول وتأكيد انسجامها مع الأهداف المسطرة في البرامج العمومية[1].

أولا: النطاق الرقابي لتدخلات لجان الصفقات العمومية

تثبت الرقابة الخارجية القبلية بموجب أحكام المادة 156 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والتي جعلت إخضاع الصفقات لرقابة لجان الصفقات شرطا نظاميا سابقا لدخول العقد حيز التنفيذ. ويتكامل هذا النص مع المادتين 51 و88 من القانون رقم 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، واللتين أسندتا للجان الصفقات مهمة تدقيق مشروعية الإجراءات وضمان التزام المصلحة المتعاقدة بالتأسيس المسبق والشفاف لمعايير الانتقاء وتحديد الحاجيات[2].

[1] – د. سليماني لخميسي، "**الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247**"، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، المجلد 02، العدد 04، 2019، ص 926.

–أنظر المواد 5، 82، 156، 171 إلى 175، 179، 184، 185، 189، و200 إلى 202 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247...، سابق الإشارة إليه.

[2] –أنظر المادتين 51 و88 من قانون رقم 23-12...، سابق الإشارة إليه..

–بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية، القسم الثاني، مرجع سابق، ص 114.

تتحدد الغاية الأساسية المرجوة من فحص ومتابعة لجان الصفقات في حماية المال العام من الهدر، وتكريس مبادئ حماية المنافسة، والعلانية، والشفافية، والمساواة بين المتنافسين المنصوص عليها في المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 والمادة 09 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[1]، وتتولى هذه اللجان بسط سلطتها الرقابية عبر محطات ثلاث متعاقبة؛ تبدأ بفحص مشاريع دفاتر الشروط قبل الإعلان عنها، وتمتد إلى تدقيق مشاريع الصفقات والملحقات، وتتوج بالفصل في الطعون الإدارية المسبقة التي يرفعها المتنافسون المقصون ضد قرارات المنح المؤقت طبقا للمادة 82 من التنظيم ذاته[2].

ثانيا-المستويات الهيكلية للجان الصفقات العمومية:

يعتمد الاختصاص الوظيفي والإقليمي للجان الصفقات العمومية على التدرج الهيكلي والمعياري القائم على طبيعة الهيئة المتعاقدة وحجم الاعتمادات المالية المرصودة للعملية التعاقدية، طبقا لأحكام المواد 171 إلى 185 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247[3]. وتتوزع هذه اللجان بين مستويات محلية ومركزية نوردها على النحو الآتي:

1. اللجان على المستوى المحلي والإقليمي:

- **اللجنة البلدية للصفقات العمومية:** تنشأ بموجب المادة 174 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ويرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي، وتختص بدراسة دفاتر الشروط والصفقات والملحق الخاصة بالبلدية والمؤسسات العمومية المحلية التي يقل مبلغها التقديري عن الحدود التنظيمية المحددة بـ مائتي مليون دينار جزائري (200.000.000

[1] -أنظر المادة 9 من قانون رقم 06-01...، سابق الإشارة إليه.

[2] -مسقم مريم، مرجع سابق، ص 125.

[3] -تياب نادية، مرجع سابق، ص 108.

دج) لصفقات الأشغال واللوازم، وخمسين مليون دينار جزائري (50.000.000 دج) لصفقات الخدمات، وعشرين مليون دينار جزائري (20.000.000 دج) لصفقات الدراسات[1].

- **اللجنة الولائية للصفقات العمومية:** تتأسس بموجب المادة 173 من التنظيم ذاته برئاسة الوالي أو ممثله، وتتولى فحص مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملحق التي تبرمها الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة، وكذا صفقات البلديات والمؤسسات المحلية التي تساوي أو تتجاوز الحدود المالية التنظيمية المذكورة آنفا[2].
- **اللجنة الجهوية ولجنة صفقات المؤسسة العمومية الإدارية:** تختص الأولى بموجب المادة 171 بفحص صفقات المصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية، بينما تتكفل الثانية بموجب المادتين 172 و175 برقابة دفاتر وشروط المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري المحلية والوطنية[3].

2. اللجنة القطاعية للصفقات العمومية (على المستوى المركزي):

أحل المشرع الجزائري اللجنة القطاعية لدى كل دائرة وزارية بموجب المادة 179 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 محل اللجان الوطنية والوزارية السابقة، رغبة في القضاء على المركزية المفرطة وتسريع معالجة الملفات[4]، وتختص هذه اللجنة، المصادق على تشكيلتها برئاسة الوزير المعني أو ممثله بموجب المادة 185، بالرقابة على الصفقات الضخمة التي تتجاوز سقف مليار دينار جزائري (1.000.000.000 دج) لصفقات الأشغال، وثلاثمائة مليون دينار جزائري (300.000.000 دج) للوازم، ومائتي مليون

[1] -نقاش حمزة وبوالصبعين منيرة، مرجع سابق، ص 438.
[2] -بعلي محمد الصغير، مرجع سابق، ص 68.
[3] -جوادي نبيل، مرجع سابق، ص 256.
[4] -مونية جليل، مرجع سابق، ص 162.

دينار جزائري (200.000.000 دج) للخدمات، ومائة مليون دينار جزائري (100.000.000 دج) للدراسات، إلى جانب فحص صفقات الدراسات والخدمات الخاصة بالإدارة المركزية التي تتجاوز ستة ملايين دينار جزائري (6.000.000 دج) طبقا للمادة 184.[1]

ثالثا- الآليات الإجرائية لصدور التأشيرة ومكنة التجاوز الإداري:

تتوج أعمال الفحص والدراسة التي تباشرها لجنة الصفقات المختصة بإصدار مقرر إداري صريح خلال الأجل التنظيمي المحدد بعشرين (20) يوما للجان المحلية، وخمسة وأربعين (45) يوما للجان القطاعية ابتداء من تاريخ الإيداع الكامل للملف لدى كتابة اللجنة[2]. ويتخذ قرار اللجنة أحد الأشكال الآتية: منح التأشيرة الصريحة، منح التأشيرة بتحفظات موقفة أو غير موقفة، أو رفض منح التأشيرة بموجب مقرر معلل تسلم نسخة منه للمصلحة المتعاقدة[3].

تسري التأشيرة الممنوحة من لجنة الصفقات لمدة ثلاثة (03) أشهر ابتداء من تاريخ تسليمها للمصلحة المتعاقدة طبقا للمادة 189 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، وتكتسي صفة عدم الجواز بالتعديل الذاتي؛ إذ يمتنع على الإدارة تغيير أي بند في دفتر الشروط أو مشروع الصفقة بعد تأشيرته إلا بموجب ملحق تعديلي جديد[4]، وفي حال انقضاء فترة الثلاثة

[1] -عوابدي عمار، القانون الإداري: النشاط الإداري، مرجع سابق، ص 220.

[2] -فرج رشيد، مرجع سابق، ص 52.

[3] -فاطمة الزهرة فرقان وميريام اكرور، مرجع سابق، ص 410.

[4] -لكصاسي سيد أحمد، مرجع سابق، ص 812.

أشهر دون إطلاق المنافسة، يلزم الآمر بالصرف بإعادة عرض الملف مجددا على ذات اللجنة لإعادة الفحص والتأشير[1].

تتيح التشريعات الجزائرية للمصلحة المتعاقدة، عند اصطدامها بمقرر رفض التأشيرة وتغليب اعتبارات المصلحة العامة وسير المرفق العام، اللجوء إلى مكنة "إجراء التجاوز" المنصوص عليها في المواد 200 إلى 202 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247[2]، ويحق للوزير المعني، أو الوالي، أو رئيس المجلس الشعبي البلدي -كل في حدود اختصاصه الإقليمي والنوعي وبموجب مقرر معلل يصدر تحت مسؤوليته الشخصية- تجاوز الرفض الصادر عن لجنة الصفقات ومواصلة إجراءات الإبرام، شريطة إرسال نسخة من مقرر التجاوز المعلل فورا إلى الوزير المكلف بالمالية وإلى مجلس المحاسبة لتمكين أجهزة الرقابة البعدية والمالية من متابعة العملية التعاقدية وترتيب المسؤوليات القائمة عند الاقتضاء[3].

الفرع الثاني: دور اللجنة القطاعية في ضبط الصفقات العمومية

تندرج الرقابة التي تمارسها اللجنة القطاعية للصفقات العمومية في صدارة آليات الضبط الخارجي والوقائي التي أقرها التشريع الجزائري لحماية المال العام وتكريس قواعد الحوكمة في إدارة النفقات العمومية، وتتحرك هذه الهيئة المركزية المتخصصة كصمام أمان تنظيمي وقانوني يستهدف تدقيق مشروعية الإجراءات وصحتها قبل دخول الصفقات ذات المبالغ المالية الضخمة حيز التنفيذ، ضمانا للامتثال الصارم لمبادئ الشفافية والعلانية وتكافؤ الفرص بين المتنافسين[4].

[1] -رياين نبيلة وشرفيوي فاطمة، مظاهر تجسيد العلانية في مجال الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية، 2019، ص 62.

[2] -أعراب حليم وبعلي محمد الأمين، مرجع سابق، ص 38.

[3] -حمدات صفاء ومكي فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 45.

[4] -مسقم مريم، مرجع سابق، ص 125.

أولا- التركيبة العضوية للجنة القطاعية:

تستند القوة الإلزامية لاستحداث اللجنة القطاعية للصفقات العمومية إلى أحكام المادة 179 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والتي أوجبت إنشاء لجنة قطاعية دائمة لدى كل دائرة وزارية. وأكد القانون رقم 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، في نص المادتين 51 و88 منه، الدور المحوري لهذه اللجان في بسط الرقابة الخارجية القبلية على مشروعية التعاقد الإداري وتفادي الخروقات الشكلية والموضوعية التي قد تشوب ملفات الدعوة للمنافسة[1]،وقد جاء تأسيس اللجان القطاعية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-247 بديلا عن اللجان الوطنية والوزارية التي كان يقرها المرسوم التنفيذي الملغى رقم 10-236، رغبة من المشرع في القضاء على المركزية المفرطة وتخفيف العبء الإداري وتسريع معالجة الملفات التعاقدية دون المساس بنوعية الرقابة[2].

تتحدد الشروط الذاتية لتشكيلة اللجنة القطاعية بموجب أحكام المادة 185 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، والتي حرص المشرع من خلالها على ضمان التوازن بين السلطة الإدارية الوصية والتخصص المالي والتجاري[3]،وتتألف التشكيلة الرسمية للجنة من:

الوزير المعني بالقطاع أو ممثله، رئيسا.

[1] -أنظر المواد 82، 179، 180، 183، 184، 185، 189 و202 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247...، سابق الإشارة إليه.

- أنظر المادتين 51 و88 من قانون رقم 23-12...، سابق الإشارة إليه.

[2] -بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية، القسم الثاني، مرجع سابق، ص 120.

[3] -أبو عمرة هشام محمد، "**الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري**"، **مجلة العلوم الإدارية والمالية**، جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي، المجلد 01، العدد 01، 2017، ص 83.

- ممثل الوزير المعني، نائبا للرئيس.
- ممثل عن المصلحة المتعاقدة صاحبة المشروع[1].
- ممثلان اثنان (02) عن القطاع الوزاري المعني.
- ممثلان اثنان (02) عن الوزير المكلف بالمالية (يمثلان حصرا المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة) لضمان حماية التوازنات المالية للخزينة.
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة لضمان ضوابط المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية.

ثانيا- الاختصاصات الجنة القطاعية:

يرتبط الاختصاص الوظيفي للجنة القطاعية ببسط رقابتها القبلية على الصفقات الضخمة التي تتجاوز قيمتها التقديرية العتبات المالية التنظيمية المحددة في المادة 184 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247[2]، وتختص هذه اللجنة حصرا بدراسة مشاريع دفاتر الشروط، ومشاريع الصفقات، والملحقات، والطعون الإدارية المسبقة المتعلقة بالمصالح المتعاقدة التابعة للقطاع الوزاري، متى كانت المبالغ المالية تتجاوز الحدود الآتية[3]:

- **صفقات إنجاز الأشغال:** الصفقات التي يساوي أو يفوق مبلغها التقديري مليار دينار جزائري (1.000.000.000 دج).

[1] -تياب نادية، مرجع سابق، ص 110.

[2] -وادفال سليمان ومقبل سامية، رقابة لجان الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق (تخصص قانون إداري)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية، 2018، ص 54.

[3] -مكمونية جليل، مرجع سابق، ص 165.

-بعلي محمد الصغير، مرجع سابق، ص 72.

- **صفقات اقتناء اللوازم:** الصفقات التي يساوي أو يفوق مبلغها ثلاثمائة مليون دينار جزائري (300.000.000 دج).
- **صفقات تقديم الخدمات:** الصفقات التي يساوي أو يفوق مبلغها مائتي مليون دينار جزائري (200.000.000 دج).
- **صفقات إنجاز الدراسات:** الصفقات التي يساوي أو يفوق مبلغها مائة مليون دينار جزائري (100.000.000 دج).
- **دراسات وخدمات الإدارة المركزية:** تختص اللجنة بدراسة دفاتر الشروط وصفقات الدراسات والخدمات التي تبرمها المصالح المركزية للوزارة والتي يتجاوز مبلغها ستة ملايين دينار جزائري (6.000.000 دج) طبقا للمادة 184 (الفقرة 03).

تتسع الصلاحيات التنظيمية والتأطيرية للجنة القطاعية طبقا للمادتين 180 و183 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، حيث لا يقتصر دورها على النمط التقليدي للرقابة الشكلية والموضوعية على الصفقات والملحقات والطعون المرفوعة بموجب المادة 82[1]، وتمتد صلاحياتها إلى اقتراح أي تدبير أو إجراء إداري من شأنه تحسين ظروف إبرام الصفقات وتطوير آليات الرقابة، وإعداد واقتراح النظام الداخلي النموذجي الذي يحكم سير عمل لجان الصفقات العمومية، وكذا تقديم المساعدة التقنية والقانونية للمصالح المتعاقدة التابعة للقطاع في تحضير الصفقات وإتمام ترتيباتها، مما يجعلها هيئة استشارية وضابطة في آن واحد[2]

ثالثا- الآليات الإجرائية لصدور التأشيرة ومكنة التجاوز الإداري:

تتوج أعمال الدراسة والتدقيق التي تباشرها اللجنة القطاعية للصفقات بإصدار مقرر إداري صريح خلال الأجل التنظيمي المحدد بـ خمسة وأربعين (45) يوما ابتداء من تاريخ

[1] -جوادي نبيل، مرجع سابق، ص 260.

[2] -نقاش حمزة وبوالصبعين منيرة، مرجع سابق، ص 442.

الإيداع الكامل للملف لدى كتابة اللجنة[1]، ويشترط لصحة اجتماعات اللجنة حضور الأغلبية المطلقة لأعضائها، فإن لم يكتمل النصاب تستدعى اللجنة للاجتماع في أجل ثمانية (08) أيام موالية لتصح مداولاتها مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين، وتتخذ القرارات بأغلبية الأصوات وفي حالة التعادل يرجح صوت الرئيس طبقا للمادة 185، ويتخذ قرار اللجنة أحد الأشكال الآتية: منح التأشيرة الصريحة، منح التأشيرة بتحفظات موقفة أو غير موقفة، أو رفض منح التأشيرة بموجب مقرر معلل يبلغ للمصلحة المتعاقدة في أجل أقصاه ثمانية (08) أيام من تاريخ الجلسة[2].

تثبت التأشيرة الممنوحة من اللجنة القطاعية حظرا مطلقا يمنع المصلحة المتعاقدة من إدخال أي تعديل على وثائق الصفقة أو بنود دفتر الشروط المؤشر عليه، إلا عن طريق ملحق تعديلي جديد ينال بدوره التأشيرة[3]،وتسري هذه التأشيرة لمدة ثلاثة (03) أشهر من تاريخ تسليمها طبقا للمادة 189 من التنظيم؛ وفي حال انقضاء هذه المدة دون إشهار الصفقة أو التعاقد بشأنها، يلزم الآمر بالصرف بإعادة تقديم الملف برمته إلى اللجنة القطاعية لإعادة تقييمه وإعادة تحيين معطياته المالية والتقنية.

تستند مكنة تجاوز الرفض الصادر عن اللجنة القطاعية إلى أحكام المادة 202 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، والتي منحت للوزير المعني حصرا -دون غيره من مسؤولي الهيئات الأخرى- صلاحية إصدار مقرر تجاوز معلل تحت مسؤوليته الشخصية لمواصلة إجراءات الإبرام وتخطي موقف اللجنة[4]،غير أن المشرع أحاط هذا الإجراء الاستثنائي بضوابط صارمة للوقاية من التعسف؛ إذ أوجب الاستناد إلى تقرير تبريري مفصل تعده المصلحة المتعاقدة يثبت مبررات المصلحة العامة وضرورة المرفق العام، مع

[1] -فرج رشيد، مرجع سابق، ص 55.

[2] -فاطمة الزهرة فرقان وميريام اكرور، مرجع سابق، ص 410.

[3] -لكصاسي سيد أحمد، مرجع سابق، ص 813.

[4] -أعراب حليم وبعلي محمد الأمين، مرجع سابق، ص 40.

إلزام الوزير بإرسال نسخة طبق الأصل من مقرر التجاوز المعلل فورا إلى الوزير المكلف بالمالية وإلى رئيس مجلس المحاسبة[1]، وتكفل هذه الإحالة الفورية إخضاع العملية لتفتيش الأجهزة المالية العليا والرقابة البعدية، انسجاما مع التدابير الوقائية الواردة في المادة 09 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[2].

[1] -حمدات صفاء ومكي فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 48.

[2] -أنظر المادة 9 من قانون رقم 06-01...، سابق الإشارة إليه.

❖ المبحث الثاني: إخضاع الصفقة العمومية للأطر الرقابية القضائية

تكتمل منظومة الضمانات القانونية لحماية مبدأ علانية الصفقات العمومية بوجود رقابة قضائية فعالة تقوم بالمشروعية وتكفل ردع التجاوزات الإدارية، وتضمن هذه الرقابة توفير حماية إجرائية وموضوعية لكافة المتنافسين من خلال بسط السلطة القضائية على أعمال ومقررات المصلحة المتعاقدة، للتحقق من مدى التزامها بقواعد الشفافية والمساواة، وتتنوع آليات التدخل القضائي بحسب طبيعة المنازعة ومرحلة نشوئها، لتشمل تدابير استعجالية وقائية تسبق إبرام العقد، إلى جانب أحكام قضائية موضوعية تستهدف إلغاء القرارات المخالفة للقانون.

واستناداً إلى هذه المنظومة الحمائية، ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين، يتناول المطلب الأول دور قضاء الاستعجال ما قبل التعاقدي في مجال الصفقات العمومية، بينما يتناول المطلب الثاني تدخل قضاء الإلغاء حماية للعلانية.

المطلب الأول: دور قضاء الاستعجال ما قبل التعاقدي في مجال الصفقات العمومية

تتجسد الحماية القضائية العاجلة لمبدأ العلانية في تدخل قاضي الاستعجال ما قبل التعاقدي لمنع تفاقم الخروقات الإجرائية وتدارك المساس بحقوق المتنافسين قبل التوقيع النهائي على العقد، ويكفل هذا المسار القضائي الوقائي إعادة تصحيح المسار التعاقدي وضمان الالتزام بقواعد الشفافية والنزاهة في التوقيت المناسب[1].

ولتقصي أبعاد هذا التدخل القضائي الاستثنائي، ينقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع متكاملة، يخصص الفرع الأول لبحث حماية العلانية عن طريق الدعوى الاستعجالية ما

[1] – بزاحي سلوى، "رقابة القضاء الاستعجالي قبل التعاقدي في مجال الصفقات العمومية في التشريع الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية، المجلد 05، العدد 01، 2012، ص 29.

قبل التعاقد، ويتناول الفرع الثاني الضوابط القانونية لقيام حالة الاستعجال في منازعات الصفقات العمومية، في حين يركز الفرع الثالث على تحديد النطاق الإجرائي لسلطات قاضي الاستعجال في حماية الشفافية والنزاهة.

الفرع الأول: حماية العلانية عن طريق الدعوى الاستعجالية ما قبل التعاقد

تتأسس الحماية القضائية الاستعجالية لقواعد العلانية والشفافية في الصفقات العمومية كضمانة إجرائية متقدمة تهدف إلى منع الانحرافات الإدارية وتدارك خروقات الإشهار قبل اكتمال الرابطة التعاقدية، وتجسد دعوى الاستعجال ما قبل التعاقد أسلوبا قضائيا وقائيا استحدثه المشرع الجزائري للحد من التجاوزات التي تشوب مرحلة إعداد وإبرام الطلبيات العمومية، مفسحا المجال أمام المتنافسين لحماية مراكزهم القانونية[1]، وصيانة المال العام من أشكال التعسف والمحاباة[2].

أولا- المفهوم القانوني والدوافع التشريعية لدعوى الاستعجال ما قبل التعاقدي:

تنص المادة 946 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13) على إمكانية إخطار المحكمة الإدارية بعريضة استعجالية في حالة الإخلال بالتزامات الإشهار أو المنافسة التي تخضع لها عمليات إبرام العقود الإدارية والصفقات العمومية[3]،ويتحدد المفهوم الجوهري لهذه الدعوى كإجراء قضائي تحفظي ومستعجل ينفرد بخصائص إجرائية تستهدف كفالة الاحترام الصارم لمبادئ الشفافية والعلانية والمساواة

[1] -أنظر المواد 5، 62، 65 و66 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247...، سابق الإشارة إليه.

[2] -أنظر المادتين 946 و947 من قانون رقم 08-09... المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13، سابق الإشارة إليه.

[3] -بزاحي سلوى، مرجع سابق، ص 29.

بين المتنافسين المكرسة في المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 والمادة 03 من القانون رقم 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية[1].

تتجلى الدوافع الأساسية التي دعت المشرع الجزائري للتقنين الصريح للاستعجال ما قبل التعاقدي في بطء إجراءات القضاء الإداري العادي ودعوى الإلغاء التقليدية؛ إذ أثبت الواقع العملي أن لجوء المتضرر إلى دعوى إلغاء القرارات المنفصلة لا يحول دون إسراع الإدارة المتعاقدة نحو توقيع العقد وتنفيذه قبل صدور الحكم القضائي، مما يجعل الحكم بالإلغاء عديم الأثر التنفيذي العملي ويقتصر على المطالبة بالتعويض عن الضرر[2]، ويأتي القضاء الاستعجالي ما قبل التعاقدي ليسد هذا الفراغ التشريعي عبر آلية قضائية سريعة ووقائية تتدخل لمعالجة الخلل وتصحيح المسار الإشهاري قبل إبرام الصفقة ودخولها حيز التنفيذ[3].

ينعقد الاختصاص النوعي للفصل في هذه الدعوى الاستعجالية لرئيس المحكمة الإدارية بصفته قاضيا للاستعجال يفصل في النزاع بموجب تشكيلة فردية، استنادا للتعديلات المستحدثة بموجب القانون رقم 22-13 المعدل لقانون الإجراءات المدنية والإدارية[4]، وتلتزم الجهة القضائية الاستعجالية بتطبيق أحكام المادة 947 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالفصل

[1] -أنظر المادة 3 من قانون رقم 23-12...، سابق الإشارة إليه.

[2] -تياب نادية، مرجع سابق، ص 220.

[3] -رزيق عمار وبشير الشريف شمس، **"قضاء الاستعجال ما قبل التعاقدي في مادة الصفقات العمومية في الجزائر"**، **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر - باتنة 1، العدد 11، جوان 2017، ص 630.

[4] -أنظر المادتين 917 و946 من قانون رقم 22-13، مؤرخ في 12 جويلية سنة 2022، معدل ومتمم للقانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد (48)، بتاريخ 17 جويلية 2022.

في الطلبات المعروضة عليها في أجل أقصاه عشرون (20) يوما تسري من تاريخ إخطارها، تفاديا لتعطيل المرفق العام أو الإضرار بالبرامج التنموية[1].

ثانيا- الشروط الضابطة لقبول دعوى الاستعجال ما قبل التعاقدي:

يشترط للقبول الشكلي والموضوعي لدعوى الاستعجال ما قبل التعاقدي توافر الشروط العامة المقررة في كافة الدعاوى الاستعجالية (عنصر الاستعجال، الجدية، وعدم المساس بأصل الحق)، إلى جانب استيفاء مجموعة من الشروط الخاصة المنصوص عليها صراحة في المادة 946 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2].

تتحدد الشروط الخاصة الحاكمة لقبول هذه الدعوى في العناصر الآتية:

- **الشرط الزمني (الرفع قبل إبرام العقد):** تنص الفقرة الثالثة من المادة 946 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على وجوب إخطار قاضي الاستعجال "قبل إبرام العقد"[3]. ويعتبر التوقيع النهائي على العقد الإداري حدا زمنيا فاصلا يترتب على تجاوزه سقوط المكنة الإجرائية لرفع الاستعجال ما قبل التعاقدي؛ حيث يقضي القاضي الاستعجالي بألا وجه للفصل في الدعوى لزوال موضوعها في حال أسرعت المصلحة المتعاقدة بتوقيع الصفقة قبل صدور الأمر الاستعجالي[4].

[1] -بوضياف عمار، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، كليك للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 410.

[2] -بن شيخ آث ملويا لحسين، المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 623.

[33] -بومقورة سلوى، "**التعاقد في مجال الصفقات العمومية في التشريع الجزائري**"، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية، المجلد 05، العدد 01، 2012، ص 36.

[4] -بعلي محمد الصغير، مرجع سابق، ص 78.

- **صفة المدعي والمصلحة:** تتسع صفة التقاضي في هذه الدعوى لتشمل كل شخص طبيعي أو معنوي له مصلحة في إبرام الصفقة العمومية والذي قد يلحقه ضرر مباشر أو محتمل جراء الإخلال بالتزامات الإشهار والعلانية والمنافسة، طبقا للمادة 946 (الفقرة 02)[1]، وتشمل الصفة المترشحين المستبعدين بغير حق، والمتعاملين الذين حرموا من تقديم عروضهم نتيجة نقص أو حجب البيانات الإشهارية[2]، كما منح التشريع صفة استثنائية للوالي بصفته ممثلا للدولة لإخطار القاضي الاستعجالي لحماية الشفافية والعلانية في الصفقات التي تبرمها الجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية المحلية[3].

- **إثبات الإخلال بالتزامات الإشهار أو المنافسة:** يتوجب على المدعي تأسيس دعواه على وجود انحراف أو خرق صريح لقواعد العلانية والإشهار المقررة قانونا[4]. وتتمثل مظاهر الخرق الموجبة للاستعجال في: إبرام الصفقة دون نشر إعلان طلب العروض، أو الإعلان عبر وسيلة غير معتمدة، أو تقليص آجال تحضير العروض المنصوص عليها في المادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، أو إغفال البيانات الإلزامية التي تفرضها المادة 62، أو الامتناع عن نشر مقرر المنح المؤقت ومخالفة أحكام المادة 65 من التنظيم ذاته[5].

[1] -مونية جليل، مرجع سابق، ص 158.

[2] -عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 242.

[3] -بروك حليمة، "دور الطعن الاستعجالي السابق للتعاقد في مكافحة الفساد في العقود والصفقات العمومية"، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر – بسكرة، العدد 21، جويلية 2014، ص 300.

[4] -مسقم مريم، مرجع سابق، ص 125.

[5] -نقاش حمزة وبوالصبعين منيرة، مرجع سابق، ص 440.

الفرع الثاني: الضوابط القانونية لقيام حالة الاستعجال في منازعات الصفقات العمومية

تتطلب الحماية الإجرائية الفعالة لقواعد المنافسة والعلانية التأسيس الصارم للضوابط والشروط القانونية التي تثبت بناء عليها حالة الاستعجال الموجبة للتدخل القضائي الوقائي. ويتحدد عنصر الاستعجال في منازعات الصفقات العمومية بوصفه المحرك الأساسي الذي يفتح اختصاص رئيس المحكمة الإدارية لاتخاذ تدابير مؤقتة وسريعة تحفظ مراكز المتنافسين وتصون الأموال العمومية من التجاوزات الإجرائية قبل اكتمال الرابطة التعاقدية[1].

أولا- المفهوم الخاص والافتراضي لحالة الاستعجال في الصفقات العمومية:

تستند الماهية القانونية لحالة الاستعجال في المادة الإدارية بوجه عام إلى قيام خطر داهم ومحدق يهدد حقوق المدعي أو يمس بالشرعية، بحيث لا يحتمل التأخير الناجم عن الفصل في دعوى الموضوع التقليدية[2]،غير أن الاستعجال في الصفقات العمومية ينفرد بخصوصية تشريعية متميزة أقرها المشرع الجزائري في المادة 946 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13)؛ إذ أقام المشرع قرينة الاستعجال الافتراضي الذاتي بمجرد ثبوت الخرق الصريح لالتزامات الإشهار والمنافسة والعلانية المقررة في التشريع والتنظيم المعمول بهما[3].

ينفرد عنصر الاستعجال ما قبل التعاقدي بكونه استعجالا ينبع من طبيعة المرحلة التعاقدية ذاتها، إذ تقتضي قواعد إبرام العقود الإدارية سرعة البت في النزاع لمنع المصلحة المتعاقدة من التسرع في التوقيع على الصفقة[4]، ويترتب على توقيع العقد انتقال النزاع من الحيز الإداري

[1] -أنظر المواد 65، 66 و82 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247...، سابق الإشارة إليه.
-أنظر المادتين 946 و947 من قانون رقم 08-09... المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13، سابق الإشارة إليه.
[2] -بن شيخ آث ملويا لحسين، مرجع سابق، ص 618.
[3] -بزاحي سلوى، مرجع سابق، ص 32.
[4] -رزيق عمار وبشير الشريف شمس، مرجع سابق، ص 633.

الإشهاري إلى المجال التعاقدي المغلق الذي يفقد فيه قاضي الاستعجال ما قبل التعاقدي سلطته التنفيذية، مما يجعل حالة الاستعجال قائمة بذاتها لحماية الشفافية والعلانية ومنع فرض سياسة الأمر الواقع قبل نفاذ العقد[1].

ثانيا- الضوابط الموضوعية والشكلية لثبوت حالة الاستعجال:

تتحدد الضوابط الموضوعية والشكلية التي يلزم قاضي الاستعجال بالتحقق من استيفائها لإقرار حالة الاستعجال والتدخل بالأوامر القضائية في مجموعة شروط قانونية متلازمة وفق الأحكام الواردة في المادتين 946 و947 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2]:

- **إثبات الخرق الصريح لالتزامات الإشهار والعلانية:** يتوجب لقيام الاستعجال وجود مخالفة جادة وصريحة للقواعد المنظمة للعلانية والشفافية المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 والقانون رقم 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية[3]،وتشمل هذه المخالفات إغفال نشر إعلان طلب العروض في الجرائد الوطنية أو البوابة الوطنية الإلكترونية، أو تقليص الآجال التنظيمية لتحضير العروض المنصوص عليها في المادة 66، أو حجب دفاتر الشروط، أو عدم الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة طبقا للمادة 65 من التنظيم ذاته[4].

- **قيام الضرر المباشر أو احتمال وقوعه:** يشترط ثانيا أن يترتب على الإشهار المعيب أو الانحراف الإجرائي مساس مباشر بفرص المتنافس في المشاركة أو حرمان له من تقديم عرضه في ظروف تنافسية عادلة[5]، ويكفي لتوافر هذا الضابط إثبات الخطر

[1] -تياب نادية، مرجع سابق، ص 224.

[2] -عدو عبد القادر، مرجع سابق، ص 242.

[3] -أنظر المادة 3 من قانون رقم 23-12...، سابق الإشارة إليه.

[4] -مسقم مريم، مرجع سابق، ص 125.

[5] -مونية جليل، مرجع سابق، ص 160.

المالي أو المهني المحتمل الذي قد يلحق بالمترشح جراء استبعاده التعسفي أو عدم إعلامه بالمعايير الموضوعية للتنقيط، اتساقا مع التدابير الوقائية الواردة في المادة 09 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[1].

- **قيد عدم المساس بأصل الحق (عدم التعدي على الموضوع):** يلتزم قاضي الاستعجال عند تقييم حالة الاستعجال بعدم التعمق في أصل الحق أو التعدي على السلطة التقديرية للمصلحة المتعاقدة في اختيار المتعامل الاقتصادي[2]، وتنحصر سلطة القاضي في إجراء فحص ظاهري للمستندات والوثائق الإشهارية للوقوف على مدى صحة الإجراءات الشكلية ومطابقتها للقانون دون الفصل في صحة العقد أو تقييم جودة العروض الفنية[3].

ثالثا- المدى الزمني للاستعجال وحجم سلطات القاضي الإداري:

تترتب على ثبوت حالة الاستعجال آثار إجرائية حاسمة تتصل بالقيد الزمني الصارم الذي يفرضه التشريع، حيث تنص الفقرة الثالثة من المادة 946 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على حتمية رفع الدعوى والفصل فيها "قبل إبرام العقد"[4]، ويتوجب على القاضي الإداري الفصل في عريضة الاستعجال خلال أجل أقصاه عشرون (20) يوما طبقا للمادة 947، رعاية لمبدأ التوفيق بين الحماية القضائية للمنافسين وبين متطلبات سير المرفق العام وعدم تعطيل المشاريع التنموية[5].

يتوجب على قاضي الاستعجال، أثناء ممارسته لسلطاته الآمرة بمنع التوقيع أو إلزام الإدارة بتصحيح الإشهار، إجراء موازنة قضائية دقيقة بين المصلحة الخاصة للمتعهدين المضارين

[1] -أنظر المادة 9 من قانون رقم 06-01...، سابق الإشارة إليه.

[2] -بوضياف عمار، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص 412.

[3] -بومقورة سلوى، مرجع سابق، ص 38.

[4] -بركايل راضي، مرجع سابق، ص 168.

[5] -بعلي محمد الصغير، مرجع سابق، ص 81.

وبين المصلحة العامة المتمثلة في استمرارية الخدمات والطلبيات العمومية[1]، وتجيز المادة 946 لقاضي الاستعجال رفض اتخاذ التدابير المؤقتة إذا ثبت لديه أن الأضرار الناجمة عن تأجيل الصفقة أو تجميدها تتجاوز بكثير المزايا المرجوة من تصحيح الإشهار، مما يجعل حالة الاستعجال خاضعة لتقدير قضائي يوازن بين المشروعية الإجرائية وبين الضرورة التنموية للمرفق العام[2].

الفرع الثالث: منح قاضي الإستعجال سلطة فعالة حمايتا لمبدأ العلنية

خول المشرع الجزائري رئيس المحكمة الإدارية بصفته قاضيا للاستعجال سلطات إجرائية غير مألوفة في القضاء الاستعجالي التقليدي، متجاوزا بها الطابع التحفظي الحذر نحو التدخل الإيجابي الفعال في سير الإجراءات الإدارية السابقة لإبرام الصفقة العمومية[3]، وتستهدف هذه الصلاحيات الموسعة تدارك الخروقات الماسة بقواعد الإشهار والمنافسة، ووضع حد فوري للممارسات الإقصائية أو التمييزية التي تخل بالنزاهة وتضر بالمال العام قبل نشوء الرابطة العقدية[4].

وتأسيسا على الصياغة الصريحة للفقرات الرابعة والخامسة والسادسة من المادة 946 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإن المنظومة القضائية الاستعجالية ترتكز على حزمة من الأدوات الزجرية والوقائية التي تضمن انصياع الإدارة لمبدأ المشروعية[5](3). وتقتضي الدراسة المنهجية لهذا النطاق الإجرائي تقسيمه إلى ثلاثة محاور رئيسية: نتناول

[1] –بروك حليمة، مرجع سابق، ص 304.

[2] –فرج رشيد، مرجع سابق، ص 60.

[3] –بن شيخ آث ملويا لحسين، مرجع سابق، ص 625.

[4] –عومرية حساين، "القضاء الاستعجالي ما قبل التعاقدي كآلية لمكافحة جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية"، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر – بسكرة، المجلد 10، العدد 02، 2022، ص 731.

[5] –أنظر المادة 946 من قانون رقم 08–09... المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

في الأول سلطة توجيه الأوامر التنفيذية لإلزام الإدارة بمقتضيات الشفافية، ونفرد الثاني لبحث سلطة الأمر بتأجيل إمضاء الصفقة وتجميد مسار التعاقد، في حين نخصص المحور الثالث لبيان سلطة فرض الغرامة التهديدية وتطبيق نظرية الموازنة القضائية بين المصالح.

أولا- سلطة توجيه الأوامر التنفيذية لإلزام الإدارة بمقتضيات الشفافية:

تنصرف الصلاحيات القضائية الآمرة لقاضي الاستعجال ما قبل التعاقدي إلى كسر القاعدة التقليدية المستقرة في فقه وقضاء القانون العام والقاضية بعدم جواز توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة بأداء عمل أو الامتناع عنه[1]، وقد أقرت الفقرة الرابعة من المادة 946 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية استثناء تشريعيا صريحا يجيز للمحكمة الإدارية أن تأمر المتسبب في الإخلال بالامتثال لالتزاماته وتحدد الأجل الذي يجب أن يمتثل فيه[2].

تتجسد الأوامر الموجهة للمصلحة المتعاقدة في تدابير إيجابية مباشرة تهدف إلى إعادة الإجراءات إلى مسارها القانوني السليم، وتتخذ في التطبيقات القضائية عدة صور لحماية الشفافية والنزاهة[3]:

[1] -عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 244.

[2] -أنظر المادة 946 فقرة 4 من قانون رقم 08-09...، سابق الإشارة إليه.

[3] -بلميلود نور الدين وبشير محمد الأمين، "**الاستعجال ما قبل التعاقدي في مادة الصفقات العمومية**"، **مجلة القانون العام الجزائري والمقارن**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس - سيدي بلعباس، المجلد 11، العدد 01، 2025، ص 415.

الأمر بإلغاء الشروط التمييزية في دفاتر الشروط: يملك القاضي إجبار الإدارة على حذف البنود الفنية أو التأهيلية التي وضعت بالمخالفة للمادة 27 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، والتي يقصد منها توجيه الطلب العمومي نحو علامة تجارية معينة أو متعامل اقتصادي محدد إخلالا بحياد المرفق العام[1].

- **الأمر بتدارك عيوب الإشهار وإعادة النشر:** يلزم قاضي الاستعجال المصلحة المتعاقدة بإعادة نشر إعلان طلب العروض مستوفيا لكافة البيانات الإلزامية المنصوص عليها في المادة 62 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، عبر الجرائد الوطنية اليومية والبوابة الوطنية الإلكترونية للصفقات العمومية طبقا للمادة 32 من القانون رقم 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية[2].

- **الأمر بتمكين المتنافسين من سحب ملفات الاستشارة:** يقضي الأمر الاستعجالي بإلزام الإدارة بتسليم دفتر الشروط لأي مترشح حُرم منه دون وجه حق، فضلا عن تمديد آجال تحضير العروض المنصوص عليها في المادة 66 من تنظيم الصفقات العمومية لتمكين المترشحين من إعداد عروضهم الفنية والمالية وفق أسس متكافئة[3].

ثانيا- سلطة الأمر بتأجيل إمضاء الصفقة وتجميد مسار التعاقد:

تستند سلطة تجميد مسار التعاقد إلى نص الفقرة السادسة من المادة 946 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي أجازت لقاضي الاستعجال، بمجرد إخطاره، أن يأمر بتأجيل إمضاء العقد إلى نهاية الإجراءات ولمدة لا تتجاوز عشرين (20) يوما على

[1] -أنظر المادة 27 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247...، سابق الإشارة إليه.

[2] -أنظر المادة 32 من قانون رقم 23-12...، سابق الإشارة إليه.

[3] -غواس حسينة، "**دور القاضي الاستعجالي في مادة الصفقات العمومية**"، **مجلة الاجتهاد القضائي**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة، العدد 08، 2012، ص 151.

الأكثر[1]، وتبرز هذه السلطة كأهم ضمانة وقائية تحول دون إسراع المصلحة المتعاقدة في توقيع الصفقة بغرض فرض سياسة الأمر الواقع وخلق مركز تعاقدي مكتمل يحرم المتنافس المتضرر من الحماية العينية[2].

تتقيد سلطة تأجيل التوقيع بأثر زمني وإجرائي حاسم؛ فالأمر بتعليق الإمضاء يحافظ على بقاء النزاع مقترنا بمرحلة ما قبل التعاقد، مما يبقي اختصاص قاضي الاستعجال قائما لحين الفصل في مدى صحة الإجراءات المتخذة[3]، ويحول هذا الوقف الوقتي دون استنزاف أموال الخزينة العمومية في مشاريع شابتها المحاباة أو انعدمت فيها المنافسة الشريفة، متماشيا مع الأهداف الزجرية والوقائية الواردة في المادة 09 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[4].

ثالثا- سلطة فرض الغرامة التهديدية وتطبيق نظرية الموازنة القضائية بين المصالح:

أقر قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الفقرة الخامسة من المادة 946 آلية إكراه مالي تساند سلطة القاضي في توجيه الأوامر، بالنص على إمكانية الحكم بغرامة تهديدية تسري من تاريخ انقضاء الأجل المحدد لامتثال الإدارة[5]، وتستهدف هذه الوسيلة كسر امتناع المصلحة المتعاقدة أو تسويفها في تصحيح العيوب الإشهارية، مما يضفي على قرارات القضاء الاستعجالي ما قبل التعاقدي طابع النفاذ والجدية، ويمنع تجريد الأوامر القضائية من محتواها الإلزامي[6].

[1] -أنظر المادة 946 فقرة 6 من قانون رقم 08-09...، سابق الإشارة إليه.

[2] -عدو عبد القادر، مرجع سابق، ص 243.

[3] -بزاحي سلوى، مرجع سابق، ص 38.

[4] -أنظر المادة 9 من قانون رقم 06-01...، سابق الإشارة إليه.

[5] -بوضياف عمار، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص 412.

[6] -بركايل راضي، مرجع سابق، ص 170.

يخضع إعمال التدابير الاستعجالية السابقة لقيد جوهري قررته الفقرة الثامنة من المادة 946 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والمعروف فقها وقضاء بنظرية الموازنة بين المصالح ،حيث يحظر تطبيق هذه التدابير إذا رأت المحكمة الإدارية، بعد إجراء موازنة موضوعية، أن النتائج السلبية لتأجيل العقد أو توجيه الأوامر قد تتجاوز فوائدها[1].

تفرض هذه النظرية على القاضي موازنة دقيقة بين المصلحة الخاصة للمتنافس المقصي في الشفافية والعلانية، وبين المصلحة العامة المتمثلة في ضمان استمرارية سير المرفق العام وانتظام الخدمات الحيوية للمواطنين، فإذا تبين أن تجميد الصفقة يلحق ضررا فادحا بالنظام العام أو بالمشاريع التنموية الكبرى للدولة يفوق مصلحة المتنافس، يمتنع القاضي عن الأمر بالتعليق مكتفيا بفسح المجال أمام المتضرر للمطالبة بالتعويض لاحقا[2].

المطلب الثاني: تدخل قضاء الإلغاء حماية لمبدأ العلانية

تستكمل دعوى الإلغاء الحماية القضائية الموضوعية لمبدأ العلانية من خلال بسط رقابة المشروعية على المقررات الصادرة عن المصلحة المتعاقدة وإلغاء القرارات المخالفة للقانون، وتستند هذه الدعوى إلى إمكانية فصل القرارات السابقة على إبرام العقد وإخضاعها للرقابة القضائية المستقلة لضمان الشفافية وتكافؤ الفرص.

ومعالجة لجميع أبعاد هذا المسار القضائي، ينقسم هذا المطلب إلى فرعين متكاملين، يتناول الفرع الأول نظرية القرارات الإدارية المنفصلة كأساس لرفع دعوى الإلغاء في مجال الصفقات العمومية، في حين يخصص الفرع الثاني لبحث مجال تطبيق نظرية القرار الإداري المنفصل في مجال الصفقات العمومية.

[1] -أنظر المادة 946 فقرة 8 من قانون رقم 08-09...، سابق الإشارة إليه.

[2] -مونية جليل، مرجع سابق، ص 160.

الفرع الأول: نظرية القرارات الإدارية المنفصلة كأساس لرفع دعوى الإلغاء في مجال الصفقات العمومية

تتحقق الرقابة القضائية الإلغائية على أعمال الإدارة المتعاقدة عبر إعمال "نظرية القرارات الإدارية المنفصلة" (Théorie des actes détachables)، والتي أوجدها الفقه والقضاء الإداريان لتجاوز القواعد التقليدية الصارمة في منازعات العقود الإدارية، وتمنح هذه النظرية الفرصة القانونية للمتعهدين والغير المتضررين لرفع دعوى الإلغاء بسبب تجاوز السلطة ضد التصرفات الأحادية الصادرة عن الإدارة خلال مرحلة الإبرام، محققة بذلك التوازن المنشود بين حماية قواعد المشروعية والعلانية وبين استقرار الروابط التعاقدية[1].

أولا: النشأة والمفهوم القانوني لنظرية القرارات الإدارية المنفصلة

ترتكز القواعد التقليدية في نظرية العقود الإدارية على مبدأ "أسرار العقد وحجية أطرافه"، حيث لا يجوز للغير الطعن بالإلغاء في العقد الإداري المبرم أو بند من بنوده باعتباره تصرفا توافقيا ثنائيا وليس قرارا إداريا أحاديا[2]، وأمام هذا العائق الإجرائي الذي حرم المنافسين من مراقبة مشروعية التصرفات الإدارية الممهدة للتعاقد، ابتدع مجلس الدولة الفرنسي في أحكامه الشهيرة (ولا سيما قرار Martin الصادر سنة 1905) نظرية القرارات المنفصلة، وتلقفها القضاء الإداري الجزائري والتشريع الوطني لترسيخ رقابة الإلغاء على الشق الإداري السابق لإبرام العقد[3].

[1] -أنظر المواد 5، 27، 40، 62، 65، 66، 72 و78 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247...، سابق الإشارة إليه.

[2] -أنظر المادة 800 وما يليها من قانون رقم 08-09... المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

[3] -عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 235.

تتحدد الماهية القانونية للقرار المنفصل في كونه التصرف الإداري الانفرادي الصادر عن السلطة المتعاقدة، والذي يتسم بالاستقلالية الفكرية والقانونية عن العقد في حد ذاته، برغم ارتباطه الوثيق بالمسار الإجرائي للعملية التعاقدية[1]،وتخضع هذه القرارات الصادرة قبل التوقيع النهائي للعقد لأحكام الولاية العامة للقضاء الإداري المنصوص عليها في المادة 800 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13)، حيث تجيز للمتضرر المطالبة بإلغائها بسبب الشوب بالبطلان أو خرق التنظيم المعمول به في الصفقات العمومية[2].

ثانيا: صور القرارات الإدارية المنفصلة القابلة للطعن بالإلغاء في مرحلة الإبرام

تتعدد القرارات الأحادية التي تصدرها المصلحة المتعاقدة في مرحلة التمهيد والترسية والتي تكتسي صفة القرارات المنفصلة المؤثرة في المراكز القانونية للمتنافسين، مسهمة في بسط العلانية وحظر المحاباة طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والقانون رقم 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية[3].

تندرج ضمن طليعة القرارات الإدارية المنفصلة القابلة للطعن بالإلغاء الصور الآتية:

- **القرار المتعلق بالمصادقة على دفتر الشروط:** ويتحدد في الإرادة المنفردة للإدارة المعتمدة للمواصفات التقنية ومعايير الانتقاء المحددة في المادة 27 والمادة 78 من

[1] -بعلي محمد الصغير، مرجع سابق، ص 74.

[2] -بن شيخ آث ملويا لحسين، مرجع سابق، ص 615.

[3] -أنظر المادة 3 من قانون رقم 23-12...، سابق الإشارة إليه.

المرسوم الرئاسي رقم 15-247، حيث يحق للمتنافس المطالبة بإلغاء هذا القرار إذا تضمن بنودا تمييزية تفاضلية تخالف مبدأ المساواة وحرية المنافسة[1].

- **قرار الإعلان عن طلب العروض:** يشكل الإعلان الصادر بموجب المادتين 62 و65 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 قرارا منفصلا نافذا؛ ويؤدي شوبه بعيب إغفال البيانات الإلزامية أو تقليص الآجال التنظيمية المقررة في المادة 66 إلى قبول دعوى إلغائه أمام قاضي الإلغاء[2].

- **قرار إقصاء المترشحين أو رفض عروضهم:** ينصرف إلى التصرف الإداري الصادر استنادا لأحكام المادة 72 من التنظيم ذاته بإبعاد متنافس من المشاركة، وهو قرار إداري منفصل يمس مباشرة بحق المترشح في التنافس[3].

- **مقرر المنح المؤقت للصفقة:** يمثل أكثر القرارات المنفصلة إثارة للمنازعات، إذ تصدره المصلحة المتعاقدة بموجب المادة 65 لتعلن رسميا عن العرض الأفضل اقتصاديا، مما يفتح أفق الطعن فيه بالإلغاء لخروقات في التقييم أو عدم النشر القانوني الصحيح[4].

- **قرار إلغاء الإجراء أو إعلان عدم الجدوى:** يندرج ضمن القرارات المنفصلة الصادرة بموجب المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، والتي تجيز للإدارة إنهاء المسار الإشهاري قبل التوقيع، وتخضع لمراقبة القضاء الإداري لمنع التعسف الإداري[5].

[1] -مسقم مريم، مرجع سابق، ص 120.

[2] -عميري أحمد، مرجع سابق، ص 230.

[3] -مونية جليل، مرجع سابق، ص 154.

[4] -هزيل جلول، مرجع سابق، ص 04.

[5] -سردوك هيبة، مرجع سابق، ص 216.

ثالثا- دور القرارات المنفصلة في تكريس العلانية والآثار المترتبة على إلغائها:

تتجسد الأهمية الوظيفية لنظرية القرارات المنفصلة في كونها الأداة القانونية الوحيدة التي تمكن المتعهدين المقصيين والغير من إعمال مبادئ الشفافية والعلانية والوصول إلى الطلب العمومي المنصوص عليها في المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 والمادة 03 من القانون رقم 23-12[1]، ولولا إمكانية فصل القرار الإداري الممهد عن جسم العقد، لبقيت تجاوزات الإدارة في الإشهار وحجب البيانات بعيدة عن الرقابة القضائية في دعوى الإلغاء لتجاوز السلطة[2].

يترتب على صدور حكم قضائي نهائي يقضي بإلغاء القرار المنفصل (كإلغاء مقرر المنح المؤقت أو قرار المصادقة على دفتر الشروط) أثر قانوني حاسم يتراوح بحسب المرحلة التي وصل إليها العقد:

- **قبل توقيع العقد النهائي:** يلتزم الآمر بالصرف بالامتثال لحجية الشيء المقضي فيه والتراجع عن الإبرام، مع إعادة الإجراءات الإشهارية والتقييمية إلى النقطة التي وقع فيها الخلل القانوني[3].
- **بعد توقيع الصفقة ودخولها حيز التنفيذ:** لا يؤدي إلغاء القرار المنفصل تلقائيا إلى فسخ العقد أو إبطاله بحكم القانون لكون القاضي الإداري في دعوى الإلغاء لا يملك سلطة التعديل أو الفسخ المباشر للعقود المبرمة، غير أن حكم الإلغاء يشكل سندا شرعيا قاطعا يبيح لرافع الدعوى التوجه إلى قضاء العقود (القضاء الكامل) للمطالبة ببطلان الصفقة المبرمة بطلانا مطلقا لابتنائها على تصرف باطل[4]، مع استحقاق

[1] -تياب نادية، مرجع سابق، ص 212.

[2] -بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية، القسم الأول، مرجع سابق، ص 280.

[3] -جوادي نبيل، مرجع سابق، ص 260.

[4] -فرج رشيد، مرجع سابق، ص 55.

التعويض لجبر الضرر انسجاما مع أحكام المادة 09 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[1]،

الفرع الثاني: مجال تطبيق نظرية القرار الإداري المنفصل في مجال الصفقات العمومية

يتسع نطاق تطبيق نظرية القرار الإداري المنفصل ليشمل كافة القرارات الأحادية الناشئة عن المسار الإجرائي للصفقة العمومية قبل التوقيع النهائي عليها، حيث تتحدد هذه القرارات باعتبارها تصرفات إدارية مستقلة تعبر عن إرادة الإدارة المنفردة وتؤثر مباشرة في المراكز القانونية للمتنافسين، وتتنوع هذه القرارات المنفصلة القابلة للطعن بالإلغاء لتغطي كافة المراحل التحضيرية والتقييمية والإنهائية للإبرام، مما يضمن خضوع جميع مراحل الطلب العمومي للرقابة القضائية حماية لمبادئ العلانية والشفافية وتكافؤ الفرص[2]،

أولا- القرارات الإدارية المنفصلة في المرحلة التمهيدية والإعدادية:

تستند القرارات الإشهارية والإعدادية السابقة على التعاقد إلى حزمة من الإجراءات التنظيمية التي تهدف إلى الضبط المسبق لمعالم المنافسة. وتكتسي هذه القرارات القوة الإلزامية التي تجعلها قابلة للانفصال عن جسم الصفقة والطعن فيها بالإلغاء أمام القضاء الإداري قبل الدخول في الرابطة العقدية[3].

يتجسد أول القرارات المنفصلة القابلة للطعن بالإلغاء في قرار المصادقة على دفتر الشروط واعتماد بنوده[4]، فالمصلحة المتعاقدة، أثناء إعدادها لدفاتر الشروط وفق أحكام المادتين 27 و78 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية

[1] -أنظر المادة 9 من قانون رقم 06-01...، سابق الإشارة إليه.

[2] -أنظر المواد 27، 39، 40، 62، 65، 66، 72، 73، 75 و78 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247...، سابق الإشارة إليه.

[3] -أنظر المادتين 3 و52 من قانون رقم 23-12...، سابق الإشارة إليه.

[4] - بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية، القسم الأول، مرجع سابق، ص 282.

وتفويضات المرفق العام، تصدر قرارا إداريا نافذا يحدد المواصفات التقنية ونظام التنقيط ومعايير الاختيار[1]، ويحق للمتنافس الطعن بالإلغاء في هذا القرار استقلالا إذا تضمن شروطا تمييزية على مقاس متعامل معين أو اشتراط معايير غير مرتبطة بموضوع الصفقة، خرقا لمبدأ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية المكرس في المادة 03 من القانون رقم 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية[2].

يقترن قرار المصادقة على دفتر الشروط بقرار اختيار طريقة الإبرام والإعلان عن طلب العروض. ويتحدد هذا القرار في اللجوء إلى أحد أساليب طلب العروض أو أسلوب التراضي المبرر بموجب المادتين 39 و40 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247[3]،وينتهي القضاء الإداري إلى إلغاء قرار الإعلان عن الصفقة كقرار منفصل إذا صدر معيبا بإغفال البيانات الإلزامية المنصوص عليها في المادة 62، أو تقليص الآجال التنظيمية لتحضير العروض الواردة في المادة 66، أو اللجوء غير المبرر إلى أسلوب التراضي دون توافر الشروط الاستثنائية التي يوجبها التشريع[4].

ثانيا- القرارات الإدارية المنفصلة في مرحلة تقييم العروض والانتقاء:

تنحصر القرارات المنفصلة الصادرة أثناء مرحلة تقييم العروض والمفاضلة في التصرفات الأحادية التي تباشرها المصلحة المتعاقدة بناء على التوصيات والتقارير الفنية

[1] -مسقم مريم، مرجع سابق، ص 123.

[2] -مونية جليل، مرجع سابق، ص 138.

[3] -عميري أحمد، مرجع سابق، ص 231.

[4] -بن شيخ آث ملويا لحسين، مرجع سابق، ص 620.

الصادرة عن لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، وتتصل هذه القرارات مباشرة بحقوق المتنافسين في البقاء ضمن دائرة التنافس أو الاستبعاد منها[1].

تتأكد الصبغة الانفصالية لقرار استبعاد أو إقصاء العارضين من نص المادة 72 والمادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، حيث تتولى الإدارة إصدار مقرر إداري مسبب يقضي بضرورة استبعاد الترشيحات والعروض غير المطابقة لدفتر الشروط أو إقصاء المتعاملين المخلين بالتزاماتهم الجبائية والمالية[2]، ويشكل هذا المقرر قرارا إداريا منفصلا أحدث أثرا قانونيا مباشرا يحرم المتنافس من حقه التنظيمي في المفاضلة، مما يمنحه صفة ومصلحة كاملة للمطالبة بإلغائه أمام قاضي الإلغاء إذا ثبت أن الاستبعاد كان تعسفيا أو استند إلى أسباب صورية لا سند لها من الواقع[3].

يحتل مقرر المنح المؤقت للصفقة العمومية موقع حجر الزاوية في مجال تطبيق نظرية القرارات المنفصلة، إذ ينصرف هذا التصرف الصادر بموجب المادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 والمادة 52 من القانون رقم 23-12 إلى إعلان رسمي مسبب يحدد المتعامل الفائز بالصفقة استنادا إلى حصوله على العرض الأفضل من الناحية الاقتصادية[4] ، وتستقر الاجتهادات القضائية على التكييف المستقل لمقرر المنح المؤقت باعتباره قرارا إداريا منفصلا ينشئ للمتعهدين المقصيين حق الطعن فيه بالإلغاء، سواء

[1] -بزاحي سلوى، رقابة القضاء الإداري على منازعات الصفقات العمومية: دعوى الإلغاء نموذجا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون (تخصص قانون إداري ومؤسسات دستورية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار – عنابة، 2007، ص 110.

[2] -تياب نادية، مرجع سابق، ص 222.

[3] -أنظر المادة 800 وما يليها من قانون رقم 08-09... المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

[4] -هزيل جلول، مرجع سابق، ص 05.

لعدم نشر الإعلان في وسائل الإشهار الرسمية، أو الخرق الصريح لنظام التنقيط المعتمد في دفتر الشروط[1].

ثالثا- القرارات الإدارية المنفصلة المتعلقة بإلغاء الإجراء واعتماد الصفقة:

تمتد التكييفات القانونية للقرارات المنفصلة لتشمل قرارات النهاية المسارية والاعتماد، وهي التصرفات التي تحسم مصير المسار الإشهاري برمته إما بالعدول والإنهاء وإما بالإقرار والاعتماد النهائي قبل توقيع العقد[2].

ينصرف قرار إلغاء الإجراء أو إعلان عدم الجدوى إلى المكنة التنظيمية الممنوحة للمصلحة المتعاقدة بموجب المادة 40 والمادة 73 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، والتي تجيز للإدارة إنهاء المسار الإشهاري لعدم تلقي أية عروض أو لدواعي المصلحة العامة والضرورة الاستثمارية[3]، ويخضع هذا القرار لرقابة قاضي الإلغاء لمنع الشطط في استعمال السلطة التقديرية، حيث يقضي القضاء الإداري بإلغاء قرار العدول أو إعلان عدم الجدوى إذا تبين استناده إلى أسباب صورية أو محاولة للالتفاف على العروض الفائزة لإعادة إطلاق المنافسة لصالح متنافس آخر[4].

يتوج المسار الإداري الممهد بصدور قرار التصديق والاعتماد النهائي للصفقة الصادر عن السلطة الوصية المختصة (كالوزير، الوالي، أو رئيس المجلس الشعبي البلدي) قبل

[1] -بعلي محمد الصغير، مرجع سابق، ص 76.

[2]- ERSTEIN Lucienne, " **Régularisation rétroactive d'un acte détachable annulé** ", **La Semaine juridique,** Éditions Techniques, N° 25, Paris, 2012, p. 1210.

[3] -سردوك هيبة، مرجع سابق، ص 224.

[4] -جوادي نبيل، مرجع سابق، ص 264.

دخول الصفقة حيز التنفيذ[1]، وتثبت الصفة الانفصالية لهذا القرار باعتباره تصرفا سلطويا صادرا عن سلطة وصية خارجية تتأكد من مشروعية المعاملة ومدى احترام الميزانية المرصودة، مما يجعله قرارا نافذا قابلا للطعن فيه بالإلغاء استقلالا عن الصفقة ذاتها[2]، ويحقق إخضاع هذه القرارات المنفصلة المتتابعة لقضاء الإلغاء الأهداف الوقائية المسطرة في التشريع الجزائري لمكافحة الفساد الواردة في المادة 09 من القانون رقم 06-01، عبر تجريد القرارات الشائبة بعيوب عدم المشروعية من نفاذها وإجبار المصلحة المتعاقدة على الامتثال المطلق لأحكام القانون[3].

[1] -فرج رشيد، مرجع سابق، ص 59.

[2]-أنظر المادة 9 من قانون رقم 06-01...، سابق الإشارة إليه.

[3] -بن أحمد حورية، دور القاضي الإداري في حل المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان، 2012، ص 72.

خاتمة

خاتمة

تخلص هذه الدراسة المخصصة لمعالجة «مبدأ العلانية في الصفقات العمومية» إلى تأكيد مركزية هذا المبدأ بوصفه الركيزة الجوهرية لمنظومة الصفقات العمومية وضمانتها الأساسية لترسيخ النزاهة وحماية المال العام، فالعلانية تنقل مسار الصفقة من دائرة القرارات الإدارية المغلقة إلى فضاء الشفافية والمنافسة الحرة والمشروعة، وتكفل تكافؤ الفرص بين المتعاملين الاقتصاديين في الاستفادة من المشاريع والطلبيات العمومية.

وقد أظهر الفحص القانوني للتشريع الجزائري، لاسيما في ظل أحكام القانون رقم 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية والتطبيقات التنظيمية المستمرة للمرسوم الرئاسي رقم 15-247، أن المشرع حرص على إحاطة مبدأ العلانية بسياج إجرائي محكم يبدأ من مرحلة التحديد المسبق للحاجات وإعداد دفاتر الشروط، ويمر بإلزامية النشر والإشهار عبر النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي والصحافة المكتوبة والبوابة الإلكترونية، وصولاً إلى علانية جلسات فتح الأظرفة وإشهار نتائج المنح المؤقت وتمكين المتنافسين من ممارسة حقوق الطعن والرقابة.

وإجابة على إشكالية الدراسة، نستنتج أن المشرع الجزائري قد وفّق إلى حد بعيد في تكريس مبدأ العلانية نظرياً وتشريعياً، خاصة مع المستجدات التي جاء بها القانون 23-12 والتوجه نحو الرقمنة، إلا أن الفعالية العملية لهذه الضمانات تظل نسبية وغير مكتملة، حيث تصطدم في الميدان بجملة من الممارسات الإدارية السلبية كتجزئة الصفقات وبطء التحديث الرقمي وضعف الرقابة على الاستشارات، مما يحد من الأثر الوقائي للضمانات المقررة ويستوجب تفعيلاً أكبر لآليات الردع والرقابة.

بناءً على المعالجة التحليلية والنقدية لفصول المذكرة ومباحثها، أفضت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج، تليها مجموعة من التوصيات والمقترحات الرامية إلى تفعيل هذا المبدأ في الميدان العملي:

أولا- النتائج:

1. تكرس العلانية في المنظومة القانونية الجزائرية كالتزام جوهري ملقى على عاتق المصلحة المتعاقدة، ولا تعد مجرد شكلية إجرائية ثانوية، بل يترتب على إغفالها أو الإخلال بها بطلان الإجراءات والمساءلة الإدارية والقضائية.

2. تسهم دفاتر الشروط في تجسيد العلانية المسبقة من خلال إلزام الإدارة بضبط معايير الانتقاء ومواصفات الحاجات بدقة، مما يحد من السلطة التقديرية للإدارة ويمنع تفصيل الشروط على مقاس متعاملين محددين.

3. تثبت جلسات فتح الأظرفة العلنية دورها كآلية ردع عملية ضد التلاعب بالعروض، إذ يتيح حضور المتنافسين أو ممثليهم المؤهلين قانوناً مراقبة سلامة الأظرفة ومحتوياتها وقراءة الأسعار والتخفيضات المقترحة علناً وتدوينها في محاضر رسمية.

4. يمثل استحداث البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وتعميم الرقمنة نقلة نوعية نحو الانتقال من العلانية التقليدية (الورقية) إلى العلانية الرقمية الشاملة، مما يوسع دائرة الاطلاع والمشاركة ويكسر الحواجز الجغرافية أمام المؤسسات.

5. تواجه الفاعلية الكاملة لمبدأ العلانية عوائق وتحديات عملية، من أبرزها لجوء بعض المصالح المتعاقدة إلى تجزئة الطلبيات للنزول عن العتبات المالية الملزمة لإجراءات طلب العروض والإشهار، إضافة إلى تأخر تحديث البيانات في المنصة الإلكترونية، ومحدودية نشر أسباب إقصاء العروض غير المقبولة.

6. تتكامل آليات الرقابة الإدارية (الداخلية والخارجية) والمالية والقضائية لتأمين احترام قواعد الإشهار والمنافسة، إلا أن بطء الفصل في بعض الطعون يفرغ الحماية في بعض الأحيان من أثرها الوقائي قبل إتمام الصفقة وتنفيذها.

ثانيا- التوصيات:

1. تفعيل دور البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية بشكل إلزامي وكامل، وربط كافة الإدارات والمؤسسات العمومية بها، مع حظر نشر الإعلانات والملاحق والمنح خارج هذه المنصة الرقمية الموحدة.

2. تشديد الرقابة القبلية على عمليات تحديد الحاجات وضبط التقديرات الإدارية، للتصدي لظاهرة تجزئة الصفقات والتهرب من مساطر الإشهار وطلب العروض.

3. إلزام المصالح المتعاقدة بنشر نتائج تقييم العروض والترتيب المفصل لكافة المتنافسين مع بيان الأسباب الدقيقة للإقصاء أو الرفض عبر البوابة الرسمية، وعدم الاكتفاء بإشهار اسم الفائز المؤقت وقيمة عرضه فقط.

4. تقليص الآجال الزمنية الممنوحة للجان الصفقات ولجان الطعن للبت في إخطارات المتعاملين، واستحداث آليات التقاضي الاستعجالي الفعال في مادة الصفقات لتعليق إبرام الصفقة مؤقتاً عند ثبوت خرق جسيم لقواعد الإشهار والعلانية.

5. فرض برامج تكوينية متخصصة ومستمرة لأعضاء لجان فتح الأظرفة وتقييم العروض لرفع كفاءتهم القانونية والتقنية، وتفادي الأخطاء الإجرائية التي تمس بنزاهة التقييم وحياديته.

6. إعادة النظر في النصوص التنظيمية المؤطرة للإجراءات المكيفة والاستشارات ذات المبالغ الأقل من العتبات المالية، بإلزامها بحد أدنى من الإشهار والعلانية عبر المواقع الرسمية للإدارات، حمايةً للمال العام من التواطؤ.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والراجع

أولا- باللغة العربية:

I - الكتب

1. **أحمد شوقي الشلقاني**، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
2. **حمامة قدوج**، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
3. **راضي بركايل**، الدعوى الاستعجالية الإدارية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار ريشة الحمام للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.
4. **عبد القادر عدو**، المنازعات الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.
5. **عمار بوضياف**، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الثاني (الخصومة الإدارية)، دار بلقيس، الجزائر، 2014.
6. -، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247، القسم الأول، الطبعة الخامسة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.
7. -، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247، القسم الثاني، الطبعة الخامسة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.
8. -، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247، القسم الأول، الطبعة السادسة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2019.
9. **عمار عوابدي**، القانون الإداري (النشاط الإداري)، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
10. -، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني (نظرية الدعوى الإدارية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989.

11. **لحسين بن شيخ آث ملويا**، المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

12. **محمد الصغير بعلي**، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

13. **ناصر لباد**، القانون الإداري: النشاط الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990.

14. **النوي خرشي**، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

II- الرسائل والمذكرات الجامعية

أ - رسائل الدكتوراه

1. **بلقاسم حامدي**، إبرام العقد الإلكتروني، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015.

2. **جليل مونية**، المنافسة في الصفقات العمومية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2015.

3. **نادية تياب**، آليات الوقاية من الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

ب - مذكرات الماجستير

1. بن أحمد حورية، **دور القاضي الإداري في حل المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012.

2. سليم جبالحي، **دفاتر الشروط في الصفقات العمومية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق (تخصص الدولة والمؤسسات العمومية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015.

3. سلوى بزاحي، **رقابة القضاء الإداري على منازعات الصفقات العمومية: دعوى الإلغاء نموذجا**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون (تخصص قانون إداري ومؤسسات دستورية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2007.

4. نبيل جوادي، **دفاتر الشروط في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام (فرع إدارة ومالية)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2006.

ج- مذكرات الماستر

1. حليم أعراب ومحمد الأمين بعلي، **الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016.

2. رشيد فرج، **إبرام الصفقات العمومية في ظل أحكام المرسوم الرئاسي 15-247**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2017.

3. سليمان وادفال وسامية مقبل، **رقابة لجان الصفقات العمومية في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق (تخصص قانون إداري)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2018.

4. صفاء حمدات وفاطمة الزهراء مكي، **قواعد الإشهار والعلانية في قانون الصفقات العمومية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق (تخصص قانون إداري)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2026.

5. نبيلة رياين وفاطمة شرفيوي، **إسناد مهمة الرقابة الداخلية للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق (تخصص قانون إداري)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2019.

III – المقالات والمداخلات

أ – المقالات

1. **بلميلود نور الدين وبشير محمد الأمين**، "الاستعجال ما قبل التعاقدي في مادة الصفقات العمومية"، **مجلة القانون العام الجزائري والمقارن**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، المجلد 11، العدد 01، 2025، ص ص 466-490.

2. **جلول هزيل**، "المنح المؤقت: جوانبه القانونية ودوره في إضفاء الشفافية في منح الصفقات العمومية"، **المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، العدد 02، 2016،ص ص645-657.

3. **حساين عومرية**، "القضاء الاستعجالي ما قبل التعاقدي كآلية لمكافحة جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية"، **مجلة الحقوق والحريات**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 10، العدد 02، 2022،ص ص724-742.

4. **حليمة بروك**، "دور الطعن الاستعجالي السابق للتعاقد في مكافحة الفساد في العقود والصفقات العمومية"، **مجلة المفكر**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 21، جويلية 2014،ص ص296-318

5. **حمزة نقاش ومنيرة بوالصبعين**، "دفاتر الشروط في مجال الصفقات العمومية"، **المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية**، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، المجلد 09، العدد 01، 2024،ص ص 428-450.

6. **سلوى بزاحي**، "رقابة القضاء الاستعجالي قبل التعاقدي في مجال الصفقات العمومية في التشريع الجزائري"، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، المجلد 05، العدد 01، 2012،ص ص 29-49.

7. **سلوى بومقورة**، "التعاقد في مجال الصفقات العمومية في التشريع الجزائري"، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، المجلد 05، العدد 01، 2012،ص ص31-44.

8. **سليماني لخميسي،** "الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247"، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية،** كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، المجلد 02، العدد 04، 2019،ص ص 922-945.

9. **سهيلة بوزبرة،** "مبدأ الشفافية ورقمنة قطاع الصفقات العمومية"، **مجلة الفكر القانوني والسياسي،** جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، المجلد 07، العدد 01، 2023،ص ص3567-3581.

10. **سيد أحمد لكصاسي،** "مبدأ العلانية في الصفقات العمومية"، **مجلة الدراسات المالية، المحاسبية والإدارية،** جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، العدد 07، جوان 2017،ص ص797-809.

11. **عبد الكريم تافرونت،** "القواعد المنظمة لمبادئ الصفقات العمومية في التشريع الجزائري"، **مجلة الحقيقة،** جامعة أحمد درايعية، أدرار، المجلد 15، العدد 04، 2016،ص ص 111-121.

12. **عبد المالك بوضياف،** "فاعلية الغرامة التهديدية كآلية لإجبار الإدارة على تنفيذ القرارات القضائية"، **مجلة معارف،** كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، العدد 16، 2014،ص ص223-239

13. **عمار رزيق وبشير الشريف شمس،** "قضاء الاستعجال ما قبل التعاقدي في مادة الصفقات العمومية في الجزائر"، **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية،** كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، العدد 11، جوان 2017،ص ص626-639.

14. **عميري أحمد،** "دور الإشهار (الإعلان) في إضفاء الشفافية على إجراءات إبرام العقود الإدارية في الجزائر طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247"، **مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية،** جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، المجلد 09، العدد 02، جوان 2017،ص ص226-234.

15. **غواس حسينة،** "دور القاضي الاستعجالي في مادة الصفقات العمومية"، **مجلة الاجتهاد القضائي،** كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 08، 2012،ص ص141-160

16. **فرقان فاطمة الزهرة واكرور ميريام،** "الطعن الإداري المتعلق بإبرام الصفقات العمومية"، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية،** كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، المجلد 02، العدد 04، 2019،ص ص400-416.

17. **فتيحة ميلودي وفاطمة زعزوعة**، "الرقمنة كآلية لتطبيق مبدأ الشفافية في مجال الصفقات العمومية"، **مجلة القانون العام الجزائري والمقارن**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، المجلد 07، العدد 02، 2021،ص ص463-478.

18. **محمد احميداتو**، "التأطير القانوني لدفتر شروط الصفقات العمومية"، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، المجلد 02، العدد 10، جوان 2018،ص ص 829-837.

19. **محمد مهدي لعلام**، "القضاء الاستعجالي قبل التعاقدي في مجال الصفقات العمومية"، **المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية**، القاهرة، العدد 05، يونيو 2015،ص ص78-95.

20. **مريم مسقم**، "دفاتر الشروط كآلية لتحقيق شفافية الإجراءات في الصفقات العمومية"، **مجلة الدراسات الاقتصادية المقارنة**، جامعة البليدة 2 – لونيسي علي، المجلد 04، العدد 03، ديسمبر 2018،ص ص 116-130.

21. **هشام محمد أبو عمرة**، "الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري"، **مجلة العلوم الإدارية والمالية**، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، المجلد 01، العدد 01، 2017، ص ص 453-477.

22. **هيبة سردوك**، "ماهية طلب العروض في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام"، **مجلة دراسات وأبحاث**، جامعة باجي مختار، عنابة، المجلد 12، العدد 03، جويلية 2020، ص ص 149-159.

23. **إلهام زاير**، "تقديم العروض كإجراء أولي لإبرام الصفقات العمومية واحترام قواعد المنافسة"، **مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية**، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، المجلد 01، العدد 02، ديسمبر 2019، ص ص 96-110.

IV – النصوص القانونية

أ–النصوص التشريعية

1. **قانون رقم 06–01**، مؤرخ في 20 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، الصادر في 8 مارس سنة 2006، معدل ومتمم بأمر رقم 10–05، مؤرخ في 26 غشت سنة 2010، ج ر عدد (50)، بتاريخ 1 سبتمبر 2010، معدل ومتمم بقانون رقم 11–15، مؤرخ في 02 أوت 2011، ج ر عدد (44)، بتاريخ 10 أوت 2011.
2. **قانون رقم 08–09**، مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، الصادر في 23 أبريل سنة 2008، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22–13، مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 جويلية سنة 2022، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48، الصادر في 17 جويلية سنة 2022.
3. **قانون رقم 18–05**، مؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 28، الصادر في 16 مايو سنة 2018.
4. **قانون رقم 23–12**، مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت (أوت) سنة 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 51، الصادر في 19 محرم عام 1445 الموافق 6 غشت (أوت) سنة 2023.

ب– النصوص التنظيمية

- **المراسيم الرئاسية:**

1. **مرسوم رئاسي رقم 15–247**، مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، الصادر في 5 ذي الحجة عام 1436 الموافق 20 سبتمبر سنة 2015.

- **المراسيم التنفيذية:**

1. **مرسوم رقم 82-145**، مؤرخ في 10 أبريل سنة 1982، يتضمن إحداث نشرة رسمية خاصة بالصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي (BOMOP)، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، الصادر في 13 أبريل سنة 1982.

2. **مرسوم تنفيذي رقم 21-219**، مؤرخ في 8 شوال عام 1442 الموافق 20 مايو سنة 2021، يتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، الصادر في 24 يونيو سنة 2021.

ج-القرارات والتعليمات الوزارية:

1. **قرار وزاري**، مؤرخ في 13 محرم عام 1435 الموافق 17 نوفمبر سنة 2013، يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، الصادر في 09 أبريل سنة 2014.

2. **قرار وزاري**، مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1437 الموافق 19 ديسمبر سنة 2015، يتضمن تحديد نماذج التصريح بالترشح والتصريح بالنزاهة والتصريح بالاكتتاب ورسالة التعهد ونماذج إعلانات الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17، الصادر في 16 مارس سنة 2016.

ثانيا – باللغة الأجنبية (الفرنسية):

I. Ouvrages

1. **MAHIOU Ahmed**, *Cours d'institutions administratives*, 3ème édition, Office des Publications Universitaires (OPU), Alger, 1981.

II. Articles et Chroniques

1. **AIT YOUCEF, Salem**, "La dématérialisation des marchés publics : une alternative pour lutter contre la corruption"**, *Revue Idara*, École Nationale d'Administration (ENA),** Alger, Vol. 30, N° 02, 2020, pp. 77-41.

2. **ERSTEIN, Lucienne**, "Régularisation rétroactive d'un acte détachable annulé"**, *La Semaine Juridique (JCP)*, Éditions Techniques**, N° 25, Paris, 20121-1304،pp1304-1336.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

شكر وتقدير

قائمة المختصرات

اهداء

مقدمة.....أ-ه

الفصل الأول: طلب العروض ركيزة أساسية لتجسيد مبدأ علانية الصفقات العمومية 7

❖ المبحث الأول: إعداد دفاتر الشروط أولى مظاهر التجسيد مبدأ العلانية في إجراء طلب العروض..... 8

المطلب الأول: مفهوم دفتر الشروط..... 8

الفرع الأول: تعريف دفتر الشروط..... 9

أولا- التعريف القانوني لدفتر الشروط..... 9

ثانيا- التعريف الفقهي لدفتر الشروط..... 10

الفرع الثاني: مضمون دفتر الشروط 12

أولا- البنية الهيكلية لدفاتر الشروط..... 13

ثانيا- الشروط والبيانات الإدارية والمالية لإعداد العروض: 14

ثالثا: الضوابط التقنية ومعايير الانتقاء والترسية..... 16

الفرع الثالث: إخضاع دفتر الشروط لتأشيرة الصفقات العمومية تجسيدا لمبدأ العلانية 18

أولا: الإطار التنظيمي لإخضاع دفاتر الشروط لرقابة التأشيرة المسبقة..... 19

ثانيا: النطاق الرقابي للجان الصفقات في تدقيق دفاتر الشروط 20

ثالثا: الأثر المباشر للتأشيرة في تكريس الشفافية والعلانية 21

المطلب الثاني: الإجراءات التي تتخذها المصلحة المتعاقدة عند اعداد دفتر الشروط..... 22

الفرع الأول: وضع المواصفات المطلوبة..... 23

أولا: الضوابط القانونية لتحديد المواصفات التقنية والحاجات العمومية 24

ثانيا: تكريس مبدأ عدم التمييز والحياد في صياغة المواصفات 25

ثالثا: ترقية المنتوج الوطني والأثر الإجرائي لمخالفة المواصفات 26

الفرع الثاني: وضع الشروط العامة والخاصة للصفقة 27

أولا: تحديد الشروط والضوابط العامة للصفقة 28

ثانيا: صياغة الشروط والالتزامات الخاصة بالصفقة 29

ثالثا: الآثار المترتبة على مخالفة الموصفات والشروط 30

الفرع الثالث: وضع الشروط المتعلقة بمعايير الانتقاء 31

أولا: الضوابط القانونية والتنظيمية لوضع معايير الانتقاء 32

ثانيا: تنوع المعايير الموضوعية لاختيار العرض الأفضل اقتصاديا 33

ثالثا: الآثار المترتبة على التقييم والتنقيط 34

❖ المبحث الثاني: مظاهر تكريس مبدأ العلانية خلال سير إجراءات طلب العروض 35

المطلب الأول: دور الإعلان في تكريس مبدأ علانية إجراء طلب العروض 35

الفرع الأول: مفهوم الإعلان في إجراء طلب العروض وأهميته 36

أولا: الإحاطة بمفهوم الإعلان عن طلب العروض 36

ثانيا: التكييف القانوني للإعلان 37

ثالثا: أهمية الإعلان 38

الفرع الثاني: البينات اللازمة في الإعلان عن طلب العروض 39

أولا: بيانات الإعلان 40

ثانيا: الضوابط الشكلية للنشر 41

ثالثا: الأثار المترتبة عن إغفال قواعد الإعلان 42

المطلب الثاني: الإشهار وسيلة فعالة مدعمة في تجسيد مبدأ العلانية Erreur ! Signet non défini

الفرع الاول: النشر في الصحافة المكتوبة و النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي.... Erreur ! Signet non défini.

أولا: كيفيات الاشهار في الصحافة المكتوبة الوطنية و الجهوية.....Erreur ! Signet non défini

ثانيا: قواعد النشر في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي (BOMOP)..... 45

ثالثا: الجزاءات المترتبة عن خرق قواعد الاشهار 47

الفرع الثاني: إلزامية الإعلان الالكتروني والبوابة الالكترونية كإجراء جديد مدعم لمبدأ العلانية..... 48

أولا: الإحاطة بمفهوم البوابة الإلكترونية للصفقات العموميةErreur ! Signet non défini

ثانيا: التكييف القانوني للإعلان عبر الصحافة الإلكترونية والمواقع الرسميةErreur ! Signet non défini

ثالثا: القوة الإلزامية للإشهار الإلكتروني والآثار القانونية لخرقه 51

❖ الفصل الثاني: ضمانات تجسيد مبدأ علانية الصفقات العمومية 53

❖ المبحث الأول : إخضاع الصفقة العمومية للأطر الرقابية الإدارية 54

المطلب الأول: الأطر الرقابية الإدارية الداخلية 55

الفرع الأول: اضطلاع لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بالدور الرقابي الداخلي 55

أولا: الطبيعة القانونية للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وضوابط تشكيلها 55

ثانيا: الاختصاص الرقابي للجنة في مرحلة فتح الأظرفة 56

ثالثا: الاختصاص الرقابي للجنة في مرحلة تقييم العروض 57

الفرع الثاني: مجالات تدخل لجنة فتح وتقييم العروض وحدود سلطاتها..... 58

أولا: مجالات تدخل اللجنة في فحص وتدقيق العروض..... 59

ثانيا: الحدود التنظيمية لسلطات لجنة فتح وتقييم العروض 60

ثالثا: الطبيعة غير التقريرية لتوصيات اللجنة وآثارها القانونية 61

الفرع الثالث: حتمية نشر قرار المنح المؤقت تكريساً لمبدأ العلانية..... 61

أولا: الطبيعة القانونية لمقرر المنح المؤقت 62

ثانيا: الضوابط الإلزامية والبيانات الجوهرية لنشر المنح المؤقت 63

ثالثا: الأثر الإجرائي والرقابي للنشر وحماية حقوق المنافسين 64

المطلب الثاني: الأطر الرقابية الإدارية الخارجية 65

الفرع الأول: دور لجان الرقابة الخارجية للصفقات العمومية 66

أولا: النطاق الرقابي لتدخلات لجان الصفقات العمومية 66

ثانيا: المستويات الهيكلية للجان الصفقات العمومية 67

ثالثا: الآليات الإجرائية لصدور التأشيرة ومكنة التجاوز الإداري 69

الفرع الثاني: دور اللجنة القطاعية في ضبط الصفقات العمومية 70

أولا: التركيبة العضوية للجنة القطاعية 71

ثانيا: اختصاصات الجنة القطاعية 72

ثالثا: الآليات الإجرائية لصدور التأشيرة ومكنة التجاوز الإداري 73

❖ المبحث الثاني: إخضاع الصفقة العمومية للأطر الرقابية القضائية 76

المطلب الأول: دور قضاء الاستعجال ما قبل التعاقدي في مجال الصفقات العمومية 76

الفرع الأول: حماية العلانية عن طريق الدعوى الاستعجالية ما قبل التعاقد 77

أولا: المفهوم القانوني والدوافع التشريعية لدعوى الاستعجال ما قبل التعاقدي 77

ثانيا: الشروط الضابطة لقبول دعوى الاستعجال ما قبل التعاقدي 79

ثالثا: السلطات القضائية الممنوحة لقاضي الاستعجال لحماية قواعد العلانية 80

الفرع الثاني: الضوابط القانونية لقيام حالة الاستعجال في منازعات الصفقات العمومية 81

أولا: المفهوم الخاص والافتراضي لحالة الاستعجال في الصفقات العمومية 81

ثانيا: الضوابط الموضوعية والشكلية لثبوت حالة الاستعجال 82

الفرع الثالث: منح قاضي الإستعجال سلطة فعالة حمايتا لمبدأ العلنية 84

أولا: سلطة توجيه الأوامر التنفيذية لإلزام الإدارة بمقتضيات الشفافية 85

ثانيا: سلطة الأمر بتأجيل إمضاء الصفقة وتجميد مسار التعاقد 86

ثالثا: سلطة فرض الغرامة التهديدية وتطبيق نظرية الموازنة القضائية بين المصالح 87

المطلب الثاني: تدخل قضاء الإلغاء حماية لمبدأ العلانية 88

الفرع الأول: نظرية القرارات الإدارية المنفصلة كأساس لرفع دعوى الإلغاء في مجال الصفقات العمومية 89

أولا: النشأة والمفهوم القانوني لنظرية القرارات الإدارية المنفصلة..... 89

ثانيا: صور القرارات المنفصلة القابلة للطعن بالإلغاء في مرحلة الإبرام..... 90

ثالثا: دور القرارات الإدارية المنفصلة في تكريس العلانية والآثار المترتبة على إلغائها..... 92

الفرع الثاني: مجال تطبيق نظرية القرار الإداري المنفصل في مجال الصفقات العمومية 93

أولا: القرارات الإدارية المنفصلة في المرحلة التمهيدية والإعدادية 93

ثانيا: القرارات الإدارية المنفصلة في مرحلة تقييم العروض والانتقاء..... 94

ثالثا: القرارات الإدارية المنفصلة المتعلقة بإلغاء الإجراء واعتماد الصفقة..... 96

خاتمة..... 99

قائمة المصادر والراجع 106

ملخص الدراسة.....

ملخص الدراسة

تتناول هذه الدراسة موضوع "مبدأ العلانية في الصفقات العمومية" باعتباره الركيزة الأساسية لتكريس الشفافية وحماية المال العام في التشريع الجزائري، لاسيما في ظل أحكام القانون رقم 23-12، وتهدف المذكرة إلى تحليل الآليات القانونية والتنظيمية التي أقرها المشرع لتجسيد هذا المبدأ خلال مرحلتي التنظيم والإبرام، بدءاً من إعداد دفاتر الشروط وإشهار طلبات العروض، وصولا إلى علانية جلسات فتح الأظرفة وتقييم التعهدات. وتوصلت الدراسة إلى أن فعالية مبدأ العلانية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمدى صرامة الرقابة الإدارية والقضائية، ونجاعة الجزاءات المترتبة على الإخلال بالضوابط الإجرائية كبطلان الإجراءات. كما أبرزت النتائج أهمية التحول الرقمي واستغلال البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في تجاوز العقبات الكلاسيكية وتفعيل المنافسة النزيهة، مما يستدعي تعزيز المنظومة الرقابية لسد الثغرات الميدانية وضمان المساواة التامة وتكافؤ الفرص بين كافة المتعاملين الاقتصاديين.

الكلمات المفتاحية :مبدأ العلانية، الصفقات العمومية، طلب العروض، حماية المال العام، الشفافية، الرقابة الإدارية والقضائية، القانون 23-12.

Abstract

This study addresses the "Principle of Publicity in Public Procurement" as the fundamental pillar for establishing transparency and protecting public funds in Algerian legislation, particularly under the provisions of Law No. 23-12. The dissertation aims to analyze the legal and regulatory mechanisms enacted by the legislator to implement this principle during the organization and conclusion phases, starting from the preparation of tender specifications and the publication of calls for tenders, through to the public nature of bid opening sessions and the evaluation of tenders. The study concluded that the effectiveness of the publicity principle is closely linked to the strictness of administrative and judicial oversight, and the efficacy of penalties resulting from breaches of procedural rules, such as the nullity of procedures. The findings also highlight the importance of digital transformation and the utilization of the electronic portal for public procurement in overcoming traditional obstacles and promoting fair competition. This necessitates strengthening the oversight system to bridge practical gaps and ensure absolute equality and equal opportunities among all economic operators.

Keywords: Principle of publicity, Public procurement, Call for tenders, Protection of public funds, Transparency, Administrative and judicial oversight, Law 23-12.